دفتر نشر

تحرير المعالم

معدّ للشروع

في أصول الفقه

تأليف

حضرة آية الله الحاج الميرزا علي الشكيني الأردبيلي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2008

JUN 15 2010

Mishkini

تحرير المعالم

معدّ للشروع

فى اصول الفقه

المؤلف:

حضرة آية الله الحاج الميرزا على المشكينى الاردبيلى

التاريخ

١٣٩٦ الهجرية القمرية

(Arab)
KBL
.M575
1985

2264
11224
.389
1985

اسم الكتاب: تحرير المعالم
المؤلف: حضرة اية الله الحاج الميرزا على المشكيني الاردبيلي
الطبعة: الرابعة
عدد النسخ: ٣٠٠٠
تاريخ النشر: صفر المظفر ١٤٠٦هـ. ق
الناشر: دفتر نشر الهادى
حق الطبع محفوظ للناشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016551697

بسم الله الرحمن الرحيم

الفات نظر

اصل الكتاب هوالسفر الممتع المسمى بمعالم الاصول للفقيه المحقق اية الله جمال الدين حسن بن زين الدين المشتهر بالشهيد الثانى قدس الله سره.

وقد حرر واضيف اليه مافات عن الكتاب من مسائل هذا العلم مما لم يكن موردا للبحث فى تلك العصور اولم يكن مهتمابه ومعرضا لتضارب آلاراء وقد بُذل الجهد مهماتيسر ان لايكون فى جميع ابحاثه ماسوف يظهر للمشتغل بطلانه وعدول المحققين عنه فى المراتب المتاخرة المتعالية وما اتم نفعه مع ما الحق بابحاثه من التمارين والامثلة النافعة فالحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا.

(-٥٢٢٥٩-٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله بارى النسم خالق الازواج فالق الحَبِّ والنَّوىٰ جاعل الظلمات والنور خالق مايرى وما لا يرى ديّان الدين رب العالمين والصلاة والسلام على انبيائِه ورسله لاسيما نبى الرحمة وقائد الخير والبركة ومنقذ العباد من الهلكة محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على اعدائهم الى قيام يوم الدين.

و بعد فقد رتبنا هذا الكتاب على مقدمة ومقامات ومطالب.

مقدمة الكتاب

فى فضيلة العلم

ولنذكر قبل ذلک بعنوان مقدمة الكتاب نبذا مما ينبغى مراعاته على العلماء والمشتغلين بالعلوم الدينية زاد الله فى تقواهم وعزهم ورزقهم علماً فى استعمال وورعا فى اجمال.

فاعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلورتبته امر كفانا انتظامه فى سلک الضروريات مؤنة الاهتمام بشأنه غير انّا نذكر على سبيل التنبيه شيئا من الايات والرّوايات فى سبيل هذا الغَرَض.

اصـــل: ١

اما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك فى مواضع منه.

الاول: قوله تعالى فى سورة العلق: اقرء باسم ربك الذى خلق،

خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الاكرم، الذى علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم.(١ــ٥ العلق)

افتتح الرب تعالى السورة بذكر نعمة الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم، فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى من العلم لكانت اجدر بالذكر وقد قيل فى وجه التناسب بين الآي المذكورة فى صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق، و بعضها على تعليم مالم يعلم، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعنى كونه علقة وهى بمكان من الخساسة، واخر حاله وهى صيرورته عالماً وذلك كمال الرفعة والجلالة، فكأنه سبحانه قال: كنت فى اول امرك فى تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت فى آخره الى هذا الدرجة الشريفة النفيسة.

الثانى ــ قوله تعالى: الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا (١٢ــ الطلاق) فانه سبحانه جعل العلم علة لِخلق العالم العلوى والسفلى طرا، وكفى بذلك جلالة وفخرا.

الثالث ــ قوله تعالى: ومن يؤتَ الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا (٢٦٩ــ البقرة) وقد فسرت الحكمة بمايرجع الى العلم.

الرابع ــ قوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولواالالباب (٩ــ الزمر).

الخامس ــ قوله تعالى: انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٨ــ فاطر).

السادس ــ قوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (١١ــ المجادلة).

السابع ــ قوله تعالى مخاطبا نبيه(ص)، آمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة: وقل رب زدنى علما (١١٤ــ طه).

اصل: ٢

واما السنة فهى فى ذلك كثيرة لا تكاد تحصى.

فمنها ــ ماروى عن الاصبغ ابن نباتة قال: قال اميرالمؤمنين(ع): تعلموا العلم فان تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عندالله لاهله قربة، لانه معالم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس فى الوحشة، وصاحب فى الوحدة، وسلاح على الاعداء، وزين الاخلاءِ، يرفع الله به اقواماً يجعلهم فى الخير ائمة، يقتدى بهم، وترمق اعمالهم، وتقتبس آثارهم، وترغب الملائكة فى خلتهم... لان العلم حياة القلوب من الجهل، ونور الابصار من العمى، وقوة الابدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الابرار، ويمنحه مجالسة الاخيار فى الدنيا والاخرة، و بالعلم يطاع الله و يعبد، و بالعلم يعرف الله و يوحد، و بالعلم توصل الارحام، و به يعرف الحلال والحرام، والعلم امام العقل والعقل يتبعه، يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء.

ومنها ماروى عنه(ع) ايضا انه قال: ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به، الاوان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفى لكم، والعلم مخزون عنداهله، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه.

ومنها ما روى عن الصادق(ع): ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولادينارا، وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشىء منها فقد اخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمن

تأخذون، فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومنها ما عن على بن الحسين عليهما السلام قال: لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، ان الله اوحى الى دانيال: ان امقت عبيدى الى، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم، وان احب عبيدى الى، التقى الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء.

وعن عمار قال: قلت لابيعبدالله(ع): رجل راوية لحديثكم يبث ذلك فى الناس، و يشدده فى قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، ايهما افضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد.

اصل: ٣

ومن اهم مايجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد واخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية، وتكميل النفس فى قوتها العملية، وتزكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية، وقهر القوتين الشهوية والغضبية.

وقد روينا عن الصادق (ع) انه قال: طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء موذ ممار، متعرض للمقال فى اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع، فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذوخب وملق يستطيل على مثله

من اشباهه، و يتواضع للاغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم ولدينهم حاطم، فاعمى الله على (من ـ خ ل) هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره، وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر، قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه، يعمل ويخشى وجلاداعيا مشفقا، مقبلا على شأنه، عارفا باهل زمانه، مستوحشا من اوثق اخوانه، فشدالله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه.

وقال النبى(ص): منهومان لايشبعان، طالب دنيا وطالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب و يراجع، ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجى، ومن اراد به الدنيا فهى حظه.

وعن الصادق(ع) قال: من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الاخرة نصيب، ومن ارادبه خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة.

وعنه(ع): اذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشىء يحوط ما احب. وقال(ع): اوحى الله الى داود لاتجعل بينى و بينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتى، فان اولئك قطاع طريق عبادى المريدين اِلَىّ اِنّ ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتى عن قلوبهم.

وعن الباقر(ع) قال: من طلب العلم ليباهى به العلماء، اويمارى به السفهاء، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار، ان الرياسة لا تصلح الالاهلها.

و عن الصادق، قال كان على(ع) يقول: العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، واذا مات العالم ثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شىء الى يوم القيامة.

اصل و يجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه فى حق العالم آكد وليجعل له حظا وافرا من الطاعات والقربات فانها تفيد النفس ملكة صالحة واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

فعن النبي(ص) العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعى عبدا الى الله تعالى فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعى النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل، اما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الامل ينسى الاخرة.

وعن الصادق(ع) قال: العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فان اجابه والا ارتحل عنه.

وعنه(ع) قال: ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا.

وجاء رجل الى على بن الحسين، فساله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسئل عن مثلها فقال(ع): مكتوب فى الانجيل لا تطلبوا علم مالا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الابعدا.

وعن اميرالمؤمنين(ع): ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذى لايستفيق عن جهله، بل قد رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير فى جهله، وكلاهما حائر بائر، لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا، ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا، ولا تدهنوا فى الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا، ومن

الفقه الا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، واغشكم لنفسه اعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن و يستبشر، ومن يعص الله يخب و يندم.

وعن الصادق(ع) قال: جاء رجل الى النبي(ص) فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه؟ يا رسول الله قال: نشره.

وروينا عن الصادق(ع) انه قال: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم.

وعنه(ع) فى قول الله (انما يخشى الله من عباده العلماء) قال: يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله، ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم.

وعنه: من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعى فى ملكوت السموات عظيما.

اصل: ٤

ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه الذى دون هذا العلم ــ اعنى اصول الفقه ــ للوصول اليه، لان مدخليته فى العمل اقوى مماسواه، اذبه تعرف اوامر الله تعالى فتمتثل، ونواهيه. فتجتنب ولان معلومه ــ اعنى احكام الله تعالى ــ اشرف المعلومات، ومع ذلك فهوالناظم لامور المعاش و به يتم كمال نوع الانسان.

وقد روينا عن ابى الحسن موسى(ع) قال: دخل رسول الله(ص) المسجد فاذا جماعة قداطافوا برجل، فقال ماهذا؟ فقيل:

علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بانساب العرب و وقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية، فقال النبي(ص): ذاك علم لايضر من جهله ولاينفع من علمه، ثم قال: انما العلم ثلاثة، آية محكمة او فريضة عادلة، او سنة قائمة: وما خلاهن فهو فضل.

وعن ابيعبدالله(ع) قال: اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين.

وعن ابيجعفر(ع) قال: الكمال كل الكمال: التفقه فى الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة.

وعن ابيعبدالله(ع) قال: ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه، وعنه(ع) قال: اذامات المؤمن الفقيه ثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شيء وعن موسى بن جعفر(ع) قال: اذامات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة و بقاع الارض التى كان يعبدالله عليها وابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله وثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شيء، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها.

وعن ابيعبدالله(ع) قال: حديث فى حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا ومافيها من ذهب اوفضة.

وعنه(ع) قيل له: ان لى ابنا قداحب ان يسئلك عن حلال وحرام ولايسئلك عما لايعنيه، فقال(ع): وهل يسئل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام؟!

وعنه(ع): لوددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا فى الدين.

وعنه(ع) انه قال: تفقهوا فى الدين فانه من لم يتفقه منكم فى الدين فهو اعرابى، ان الله يقول فى كتابه: (ليتفقهوا فى الدين، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون).

وعنه(ع) انه قال: عليكم بالتفقه فى دين الله ولا تكونوا اعرابا، فانه من لم يتفقه فى دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا.

وعنه(ع): لواتيت بشاب من شباب الشيعة لايتفقه لادبته.

وعنه(ع): ليت السياط على رؤس اصحابى حتى يتفقهوا فى الحلال والحرام.

مقدمة

فى تعريف علم الاصول و بيان موضوعه، والغرض منه.

اما تعريفه، فالأولى ان يقال: انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية، والوظائف العقلية العملية.

فخرج بالعلم بالقواعد، علم الفقه، فانه علم بنفس تلك الاحكام لا بالقواعد المعدّه للكشف عنها، فحجية خبرالثقة وحجية الاستصحاب من مسائل علم الاصول، ووجوب صلاة الجمعة وحرمة العصير من مسائل علم الفقه، اذ بهاتين الحجتين يصل الفقيه الى هذين الحكمين[1]!

وخرج بقيد التمهيد للاستنباط، القواعد التى لم يكن تمهيدها

---

١. و بعبارة اخرى اذا قلت وجوب الجمعة مما اخبر به الثقة وكلما اخبر به الثقة فهو ثابت، فوجوب الجمعة ثابت، فالكبرى مسئلة اصولية، والنتيجة مسئلة فقهية(ش).

لخصوص استنباط الاحكام، كعلم اللغة[١] والمنطق وغيرهما.

والمراد بالاحكام الشرعية هنا مطلق الانشائات الصادرة من الشارع وجودية كانت اوعدمية، فدخل فى الحد مايستنبطه الفقيه من عدم وجوب فعل وعدم حرمته ونحو هما.

و خرج بالفرعية ماله دخل فى استخراج الاحكام الشرعية الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمبدء تعالى والمعاد وسفرائه الى العباد.

ودخل بقيد الوظائف العقلية مايحصله الفقيه من الاحكام العقلية المرتبطة بعمل المكلف كالبرائة والتخيير العقليين وغيرهما.

واما بيان موضوعه فليعلم انه لابد فى كل علم من البحث عن احوال شىء معين معهود وعوارضه، و يسمى البحث عن تلك الاحوال والعوارض مسائل العلم، وذلك الشىء المعهود موضوعه، والبحث فى هذا العلم انما هوعن احوال الدليل والحجة، وان اى شىء يمكن ان يكون دليلا للفقيه وحجة له فى مقام استنباط الاحكام فموضوعه الدليل فى الفقه من الكتاب والسنة والعقل وغيرها ومسائله القضايا التى انتجها البحث والتحقيق، مثل ان ظاهر الكتاب دليل وخبر الثقة حجة والاستصحاب حجة وهى المرادة بالقواعد الممهدة.

واما الغرض منه فهو التمكن من الاستنباط والقدرة على تحصيل الوظائف الشرعية والعقلية المحتاج اليها فى مقام العمل.

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمة للفقه، جرت عادة الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا، فنقول: الفقه فى اللغة: الفهم، وفى اصطلاح المتشرعة هوالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

---

١. المراد باللغة هنا الاعم من اللغة المصطلحة. والصرف والنحو والمعانى، اذ كلها يرجع الى فهم اصل اللغة وخصوصياتها(ش).

التفصيلية. فخرج بتقييد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكام العقلية كعلم الفلسفة ونحوه مما لايبحث عن الشرائع، وخرج بالفرعية[١] الاصول الاعتقادية كعلم الكلام الباحث عن احوال المبدء والمعاد، فانه يتعلق باصول الدين، وخرج بقيد الادلة التفصيلية علم المقلد، فانه يتعلم الاحكام من فتوى مقلده، والمراد من التفصيلية: الكتاب، والسنة المأثورة عن المعصومين والعقل.

ثم ان الاجتهاد لغة، تحمل المشقة، واصطلاحا، بذل الوسع فى طريق الوصول الى الاحكام الشرعية، فالانسان المستنبط للاحكام الشرعية عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق فى طريق الوصول اليها يسمى مجتهدا، ومن حيث انه وصل اليها وعرفها عن ادلتها يسمى فقيها.[٢]

---

١. المراد بالفرعية مايتعلق بعمل المكلفين بلاواسطة كالوجوب والحرمة والصحة والبطلان، وتقابلها الاصولية الاعتقادية اى التى تتعلق بالعقائد القلبية كوجوب الاعتقاد بالمعاد والمعراج ونحوهما(ش).

٢. ينبغى ان نوضح تعريف الاصول والفقه والاجتهاد بمثال، وهو ان الذى يريد استخراج النفط او الحديد مثلا من معدنها يحتاج الى آلات ووسائل كثيرة للحفر والاستخراج والتصفية، ليتمكن من الوصول الى شىء منها، فهنا امور: الاول: تحصيل آلالات والادوات التى لولاها لم يمكن الاستخراج، الثانى: وجود المعادن الارضية القابلة للاستخراج، الثالث: تحمل المشاق فى سبيل تحصيل المطلوب، الرابع: ما حصل بعد تلك الامور بيد العامل من النفط والحديد، وبذلك يكون الشخص ذامال وثروة، فهذا الانسان ذو ادوات و وسائل اولا، ومجد متحمل للمشاق ثانيا، وذو مال وثروة ثالثاً، فح نقول: اذا اراد المكلف استنباط الاحكام الفرعية مثلا، فوسائل الاستنباط يتكفل بها علم الاصول وقواعده الممهدة وما يلحق به من اللغة والمنطق، ومعادن الاحكام هى الادلة التفصيلية اعنى الكتاب والسنة والعقل، وتحمل المشاق فى طريق تحصيل الاحكام باعمال القواعد الاصولية وغيرها هو الاجتهاد، والاموال والثروة الحاصلة للفقيه هى الاحكام الشرعية المطلوبة للعمل، فالانسان المريد للاستنباط اصولى اولا، ومجتهد ثانياً، وعالم فقيه ثالثاً(ش).

التمـــرين

١.

- ماهو المراد بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام؟
- مثل لتلك القواعد بامثلة غير ماذكرناه.
- باى قيد خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول؟
- باى قيد خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم؟
- باى وجه دخلت الاحكام العدمية فى التعريف؟
- باى قيد خرج علم الكلام عن التعريف؟
- ما هو موضوع علم الاصول؟
- ما هو الغرض من علم الاصول؟
- ماهو تعريف علم الفقه؟
- لماذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعية؟

٢.

- ميزبين موضوعات العلوم فى الجمل التالية.
- الكلمة تتحول الى صور مختلفة بحسب المعنى المقصود.
- للفظ احوال شتى عند دخوله فى التركيب.
- المعلومات التصورية والتصديقية توصلك الى مجهولا تك.
- للمبدء الواجب تعالى صفات جمالية وجلالية، والمعاد جسمانى قطعاً لنصوص متواترة.
- افعال المكلفين تنقسم الى حلال وحرام وصحيح وفاسد.
- من حجج الله تعالى على عباده العقل.

٣.

- ميزبين المسائل الاصولية والفقهية فى الجمل التالية.
- ظاهر الكتاب حجة لكل عارف به.
- من استولى على مال الغير عدوانا فهوله ضامن.
- العام بعد التخصيص حجة فى الباقى.
- خبر العدل الواحد لايثبت الموضوعات.
- اللفظ المشترك بلا قرينة ليس حجة فى شىءٍ من معانيه.
- كل عقد لاضمان فى صحيحه لاضمان فى فاسده.

٢. تقسيم

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعية والعقلية، فمن اللازم ح الاشارة والالماع الى معنى الحكم و بعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيرة من مرماه ومقصده.

فنقول: الحكم هوالانشاء الصادر ممن له صلاحية الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى.

و ينقسم بانقسامات.

الاول: انقسامه الى الحكم التكليفى والوضعى، فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث اوالزجر او الترخيص، و ينقسم الى اقسام خمسة: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة، وتسمى بالاحكام التكليفية او بما فيه الاقتضاء والتخيير، وذلك لان فيها كلفة ومشقة، ولان فيها اقتضاء الفعل والترك والتخيير بينهما، والثانى هو كل

مجعول ليس بحكم تكليفي، كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.

الثاني: انقسامه الى الحكم الانشائي والفعلي: فالاول: هو الحكم المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب والسنة مع عدم تحقق شرائط تحتمه وتنجزه على المكلف: من البلوغ والعقل والالتفات والقدرة وغيرها. والثاني: ذلك الحكم نفسه ولكن بعد اجتماع الشرائط، ولك ان تقول: ان الاول هو الحكم الصادر بلا ارادة جدية لمتعلقه، والثاني هوالصادر مع الارادة الجدية.

الثالث: انقسامه الى الحكم الواقعي الاولى والواقعي الثانوي والظاهري، فالاول: هوالحكم المجعول المرتب على فعل المكلف اوذات الشيء الخارجي، بعنوانه الاولى المطلق، كالحرمة المتعلقة بشرب الخمر، والنجاسة المرتبة على نفس الخمر، والثاني: هوالحكم المرتب على الفعل اوالذات بعنوانه الثانوي المقيد ببعض القيود، كالحلية المرتبة على شرب الخمر المقيد بالاضطرار اوالاكراه مثلا، والحرمة المتعلقة بلحم الغنم المضر اوالمغصوب، والثالث هوالحكم المجعول على الفعل المشكوك حكمه الواقعي، كالحلية المرتبة على شرب التتن عندالشك في حكمه والطهارة المرتبة على الماء المشكوك طهارته.

الرابع: انقسامه الى المولوي والارشادي، فالاول: هو البعث اوالزجر الحقيقي المستتبع للمثوبة عندالموافقة والعقاب او العتاب عندالمخالفة كاغلب الاحكام الاربعة الاقتضائية، والثاني هوالبعث اوالزجر الصادر للتنبيه على صلاح اوفساد من غير استتباعه بنفسه ثوابا او عقابا، كامر الطبيب بشرب الدواء ونهيه عن بعض الغذاء.

الخامس: انقسامه الى الحكم الشرعي والعقلي، فالاول هوما صدر من الشارع كالامثلة الماضية، والثاني عبارة عن ادراك العقل

وقضائه على الشيء قضاء جازما او غير جازم كحكمه بوجوب ردالوديعة وحسن الاحسان، وقبح الظلم والعقاب من غير بيان و يدخل فى هذا القسم مابنى عليه العقلاء فى اعمالهم حفظا لمصالح الاجتماع وابقاء لنظم الامور كالبناء على بقاء ماثبت والحكم بملكية صاحب اليد وصحة ما مضى من الاعمال المشكوك فيها وغير ذلك، وقد يسمى الاول بالحكم العقلى، والثانى بالحكم العقلائى.

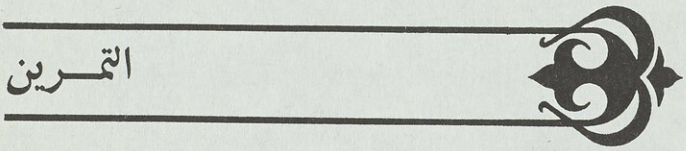

- ماهى حقيقة الحكم والى كم قسما ينقسم؟
- ما هو الفارق بين الحكم التكليفى والوضعى؟
- ما هو الفارق بين الحكم الانشائى والفعلى؟
- مثل لكل واحد منهما.
- ما هو الفارق بين الحكم الواقعى الاولى والثانوى؟
- اذكر لكل واحد منهما مثالا غير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم المولوى والارشادى؟
- مثل لهما بغير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم العقلى والعقلائى؟
- مثل لهما بغير ما ذكرناه.

فى مباحث الالفاظ
وفيه مطالب

المطلب الاول

وفيه اصول

اصل

اللفظ والمعنى ان اتحدا[1] فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى، ثم الكلى اما ان يتساوى معناه فى جميع موارده فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة، اومنفصلة كالضدين، وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة، وان تكثرت المعانى واتحد اللفظ باوضاع متعددة فهو مشترك وان اختص الوضع

---

١. اى كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا، واطلاق الجزئى والكلى على اللفظ توصيف مجازى بلحاظ المعنى، فالوصف بحال المتعلق، فان الشمول للكثيرين وعدمه من اوصاف المعنى، والمراد بتساوى معنى الكلى انطباقه على المصاديق من غير ترجيح واولوية كالماء والنار وهذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متفاوتة باولية او اولوية كالوجود والنور والسواد والبياض (ش).

باحدها ثم استعمل فى الباقى من غيران يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز، وان غلب وهجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوى او العرفى.

التمـــرين

- عين الاسماء المرتبطة بالبحث من الجمل التالية.
- الله نورالسموات والارض (٣٥ النور).
- فيها عين جارية (١٢ الغاشية).
- وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين (٤٥ المائدة)
  علم الانسان ما لم يعلم (٥ العلق).
- وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد (٣٤ الانبياء).
- المرء مخبوء تحت لسانه.
- وما يستوى الاعمى والبصير (١٩ فاطر).
- انى ارانى اعصر خمرا (٣٦ يوسف).
- وانكحوا الايامى منكم (٣٢ النور).
- الطيارة والسيارة مركبان حديثان.

الوضع واقسامه

اصل

الوضع فى الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث إذا فهم الاول فهم الثانى و ينقسم الى قسمين تعيينى وتعينى.

فالاول: هو ان يحصل ذلك بوضع شخص وتخصيصه كأن يقول واضع اللغة: وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى و يقول الاب: سميت ابنى احمد.

والثانى: ان يحصل باستعمال اللفظ فى معنى ولو مجازاً فيكثر حتى يستغنى عن القرينة.

وللوضع تقسيم آخر، وتوضيحه انه اذا اراد الواضع وضع لفظ لمعنى فلابدله من ان يتصور اللفظ والمعنى كليهما، وحينئذ تارة يتصور لفظاً معيناً ومعنى جزئياً فيعينه له فيقال: ان الوضع خاص والموضوع له خاص، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه، وهذا كوضع الاعلام

الشخصيته.

واخرى يتصور لفظاً معيناً ومعنى كليا فيضع اللفظ بازائه فيقال: ان الوضع عام، والموضوع له عام، وهذا كوضع اسماء الاجناس وغيرها من الكليات.

وثالثة: يتصور لفظاً معيناً و يلاحظ معنى عاما كليا و يضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلّى لالنفس الكلّى فيقال ح :ان الوضع عام والموضوع له خاص ،وهذا كمافى اسماء الاشارة والحروف والضمائر، فان الواضع يلاحظ كلمة «هذا» و يلاحظ المذكر المفرد القابل للاشارة اليه، فيضعها فى مقابل مصاديق المعنى المتصور وجزئياته، الا ترى ان استعمال كلمة «هذا» فى المصداق صحيح كقولك: هذازيد، مشيراً الى الرجل الخاص، وفى نفس الكلى غير صحيح كقولك: افراد هذه اكثر من افراد هذا، مريداً بهما كلى المؤنث والمذكر.

التمـــرين

- **ما معنى الوضع التخصيصى والوضع التخصصى؟**
- **اضرب مثلا للوضع التخصصى.**
- **بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع وخصوصه.**

الانسان، العالم، المحمود، النفاع، المفتاح، المكتبة، من، الى، فى، هو، هى، هذا، هذه.

الحقيقه الشرعيه
واللغوية والعرفيه

اصل

لاريب فى ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، بمعنى ان واضع اللغة اواهل العرف عينوا لفظاً خاصا ووضعوه لمعنى مخصوص، فصار حقيقة فيه، واما الشرعية ففيها خلاف.

وتوضيحه: انه لانزاع فى ان الالفاظ المتداولة فى لسان اهل الشرع المستعملة فى خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق فى تلك المعانى، كاستعمال الصلاة فى الافعال المخصوصة بعد وضعها فى اللغة للدعاء، واستعمال الزكاة فى القدر المخرج من المال بعد وضعها فى اللغة للنمو واستعمال الحج فى اداء المناسك المخصوصة، بعدوضعه فى اللغة لمطلق القصد، لكن قد وقع الخلاف فى ان صيرورتها كذلك هل هى بوضع الشارع. وتعيينه اياها بازاء تلك المعانى، او باستعماله لها مجازاً فى هذه

المعانى الحادثة فصارت فى عصره حقيقة فيها بحيث دلت عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها؟ اوان الشارع استعملها فيها بطريق المجاز ولم تصر حقيقة فى عصره، وان صارت كذلك بعده عند المتشرعة؟ وعليه فتثبت الحقيقة المتشرعية فى عصر الائمة عليهم السلام اوفى العصور المتاخرة، وتظهر ثمرة الخلاف فى المسئلة فيما اذا استعملت تلك الالفاظ فى كلام الشارع مجردة عن القرائن فانها تحمل على المعانى العبادية المذكورة بناء على الاول، وعلى غير العبادية بناء على الثانى، وتظهر فائدة الخلاف فى ثبوت الحقيقة المتشرعية فى عصر الائمة عليهم السلام فيما اذا استعملت فى كلامهم كذلك.

ولكن الصواب ان يقال: ان حقائق هذه العبادات كانت ثابتة فى الشرايع السابقة ايضا، معهودة عند الناس فيما قبل الاسلام وان كانت مصاديقها فى تلك الشرايع مخالفة فى الجملة وفى شىء من الاجزاء والشرائط مع ما فى الاسلام، فلاريب ح فى كون تلك الالفاظ حقيقة فى هذه المعانى العبادية غير محتاجة الى القرينة، اما لهجر المعانى غير العبادية او اشتراكها بينها مع اظهرية المعانى العبادية، فح لايبقى مجال لدعوى الحقيقة الشرعية و يسقط النزاع من اصله، وتُحمل تلك الالفاظ على المعانى المذكورة اينما وجدت فى كلام الشارع.

التمرين

١.

- بين الغرض من ذكر الطائفتين الاتيتين من الالفاظ.
- الاولى: الوضوء، الغسل، التيمم، الطهارة، النجاسة، الحدث، الجنابة، الصلاة، الركوع، السجود، التشهد، السلام، الدعاء، التعقيب، الجماعة، الزكاة، النصاب، الصيام، الافطار، الجهاد، الخمس، الغنيمة، الحج، الاحرام، الرمى، الوقوف، الافاضة، الهدى، البيت، الحرم، المسجد، عرفات، المشعر، المعروف، المنكر، الميتة، المذكى، النكاح، الطلاق.
- الثانية: البيع، الشراء، الاجارة، التجارة، الخمر، المسكر، القتل، الاكل، الشرب، النوم، الليل، النهار، الصباح، المساء.

٢.

- الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا؟
- الحقيقة المتشرعية ثابتة ام لا؟
- ماهى فائدة البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه؟
- ماهى الثمرة فى ثبوت الحقيقة المتشرعية فى عصر الائمة عليهم السلام وعدمه؟

علائم الحقيقة والمجاز

اصـل

لتشخيص كون اللفظ موضوعا لمعنى من المعانى وعدمه علائم خاصة يجب الرجوع اليها اذا شك فى الوضع ولم يتبين ذلك بنحو الارتكاز او بتنصيص اهل اللغة.

فمنها، التبادر، وهو انسباق المعنى من اللفظ عند اطلاقه وتجرده عن قرينة مقالية وحالية، فاذاسمعنا لفظة الانسان وسبق الى الذهن منها الحيوان الناطق، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى باقتضاء التبادر وحكم الأنسباق كما ان عدم انسباق الفرس منه مثلاعلامة كونه غير موضوع لذلك، فتبادر معنى من لفظ علامة كونه حقيقة فيه، وعدم تبادر معنى منه علامة عدم وضعه له، واما كون استعماله فيه مجازا فهو موقوف على امرين: استحسان الطبع، ووجود القرينة والاكان الاستعمال غلطا.

ومنها صحة الحمل وصحة السلب.

فاذا شك فى وضع لفظ الانسان مثلا للبليد اوللحمار، كان صحة حمله على البليد كان يقال: البليد انسان، علامة وضعه له، وصحة سلبه عن الحمار كقولك: الحمار ليس بانسان علامة عدمه، لاكون الاستعمال مجازيا كمامر.

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علائم قضاء العقل بعد ملاحظة سيرة العقلاء فى ذلك.

واما ثمرة البحث فهى ظاهرة بعد وضوح احتياج الاستنباط الى تمييز الحقائق اللغويّة عن غيرها واحتياج ذلك الى هذه العلائم.

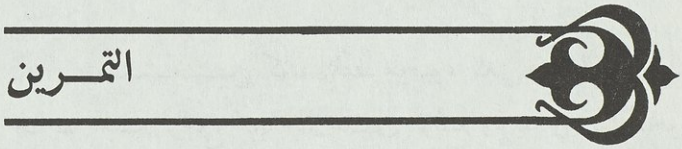

التمـــرين

- ما هو التبادر وعلى اى شىء هو علامة؟
- هل يكون عدم تبادر معنى دليلا على ان الاستعمال فيه مجازى؟
- ما هى صحة الحمل، ولاى شىء هى علامة؟
- ما هى صحة السلب، وهى علامة لماذا؟
- ما هو الدليل على كون تلك الامور علائم؟
- ما هى ثمرة البحث فى هذه المسئلة؟

الأصُول اللفظية

اصـــل

جرت سيرة العقلاء على انهم اذا شكوا فى ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له اوغيره، حكموا بارادة المعنى الموضوع له، و يسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصالة الحقيقة.

واذا شكوا فى الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب اوالخصوص حكموا بارادة العموم، و يسمى باصالة العموم.

واذا شكوا فى الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد اولا، حكموا بارادة الاطلاق، و يسمى باصالة الاطلاق، ويجمع الكل انهم اذاشكوا فى ان المتكلم هل اراد ماهو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا بارادة الظاهر، و يسمى ذلك باصالة الظهور، وهذه اصول وجودية.

كما انهم اذا شكوا فى ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى آخر ايضا حكموا بعدم وضعه له، و يسمى باصالة عدم الاشتراك ،

واذا شكوا فى انه نقل من معناه الموضوع له الى آخر حكموا بعدم نقله: و يسمى باصالة عدم النقل: واذا شكوا فى انه هل اضمر فى الكلام شىء من مضاف او متعلق او غيرهما حكموا بعدم اضماره و يسمى باصالة عدم التقدير.

فللعقلاء احكام وجودية وعدمية مجعولة فى موارد الشك، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولاً لفظية لكون مجراها باب الالفاظ.

وهنا اصول آخر جارية فى مرحلة العمل تسمى اصولا عملية كاصالة البرائة عند الشك فى التكليف، واصالة البقاء عندالشك فى الزوال وغيرهما، وستأتى فى آخر الكتاب انشاءالله.

فعلم ان الاصل هوالحكم المجعول عند الشك، فان كان مجراه باب الالفاظ سمى اصلا لفظيا، وان كان مقام العمل سمى عمليا، وان كان جاعله العقلاء سمى عقلائيا وان كان الشارع سمى شرعيا، الا انه ليس للشارع اصل لفظى يختص به بل هو يتكل فى ذلك على الاصول العقلائية.

ثم ان الدليل على تلك الاصول هى السيرة القطعية العقلائية، بحيث لايرتاب فيها ولايشك، ولايجب علينا اقامة الدليل عليها من النقل بعد ان كان الشارع بنفسه قد جرى على السيرة العقلائية، فضلا عن ان يسكت عنه او يردع.

التمـرين

- ما هى سيرة العقلاء اذا شكوا فى ارادة المعنى الحقيق وعدمها؟
- ما هو حكمهم عندالشك فى العموم والاطلاق؟
- ما معنى اصالة الظهور؟
- كم هى الاصول الوجودية؟
- كم هى الاصول العدمية؟
- ما هى الاصول اللفظية؟
- ما هى الاصول العملية؟
- ما هوالدليل على حجية الاصول العقلائية؟

الاشتراک واقسامه

اصـــل

فی وقوع الاشتراك وعدمه.

ولیعلم اولا ان المشترك علی قسمین: لفظی ومعنوی، فالاول: هو اللفظ الموضوع لمعان متباینة باوضاع متعددة مستقلة، فلکل معنی لحاظ مستقل ووضع مستقل تعیینی اوتعینی. والثانی: هواللفظ الدال علی معنی کلی له مصادیق کالحجر والشجر، وتوصیف اللفظ بالمشترك فی الاول حقیقی، وفی الثانی عرضی باعتبار اشتراك المعنی وانطباقه علی کثیرین، والا فالمعنی فیه واحد والوضع واحد.

والکلام هنا فی القسم الاول، فنقول: الحق ان الاشتراك واقع فی لغة العرب وغیرها من اللغات، کلفظ العین الموضوع للذهب تارة وللباصرة اخری، وللنابع السائل ثالثة، وکالقرء الموضوع للطهر والحیض، وللمشترك فی کل لغة مصادیق کثیرة، ولااشکال ایضا فی انه

اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرينة المعينة للمراد يكون مجملا مرددا بين معانيه.

ولكن قد وقع الاختلاف فى جواز استعماله فى اكثر من معنى واحد، فمنعه قوم وجوزه اخرون، والحق جوازه مع القرينة واستحسان الطبع، كان يقول: جئنى بكل عين و يريد جميع المعانى، باستعمال اللفظ فيما يسمى بالعين من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمصاديق وارادة القدر المشترك، او يقول: جئنى بعين و يستعمل العين فى كل واحد من المعانى باستقلاله بجعل اللفظ امارة حاكية عنه مع نصب قرينة عليه، كقوله تعالى: (وان المساجد لله) حيث اريد بالمساجد الامكنة المعهودة، والاعضاء السبعة التى تقع على الارض حال السجدة، وكثيرا ما يوجد نظير ذلك فى الكتاب الكريم، وقد عرفنا ذلك من القرائن الخارجية، ثم ان استعمال اللفظ وارادة المعنى الحقيقى والمجازى ممّا يكون الكلام فيه نظير الكلام فى المشترك بعينه.

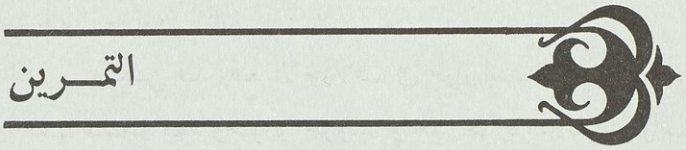

- كم قسما اللفظ المشترك ؟
- ما هو الفارق بين القسمين فى اتصافهما بالاشتراك ؟
- ما هو الشرط فى استعمال اللفظ المشترك فى احد معانيه؟
- هل يجوز استعماله فى اكثر من معنى واحد وكيف يتصور ذلك؟
- هل يجوز استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى كليهما؟
- هل يجوز استعماله فى معنيين مجازيين؟
- هل يحتاج استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى الى القرينة كاستعماله فى المعنى المجازى؟
- على فرض الحاجة هل تجد فرقا بين القرينتين؟

المشتق والمبدأ

اصـل

فى اطلاق المشتق على الذات التى كانت متصفة بالمبدء اختلاف بين الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امرين (المراد بالمشتق والمراد بالمبدء).

اما المشتق، فالمراد به هنا هو اللفظ الذى يطلق على الذات بلحاظ تلبسها بصفة من الصفات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحوها، فيدخل فيه بعض الجوامد فى اصطلاح اهل الادب، كالزوج والاخ والرق، ويخرج منه بعض المشتقات فى اصطلاحهم، كالماضى والمضارع والامر، فبين مصطلح اهل الاصول والنحو عموم وخصوص من وجه.

واما المبدء، فالمراد به كل وصف قابل لعروضه على الذات وزواله عنها، سواء اكان فعلا، كما فى القائم والماشى، ام صفة كما فى

الابيض والاحمر ام حرفة وصنعة كما فى الخياط والنجار، ام استعدادا وملكة كما فى العادل والفقيه، فان جميع هذه يمكن عروضها للذات فى وقت وزوالها عنها فى اخر، على اختلافها فى كيفية العروض والزوال.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان اطلاق المشتق على الذات يتصور على انحاء ثلاثة.

الاول: اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبدء وتلبسها به سواء اكان التلبس بالفعل ام فى الماضى ام فى المستقبل، فاذا قلت يوم الجمعة زيد صائم اليوم، مع كونه صائما فيه، اوقلت: زيد كان صائما امس مع كونه صائما فى الخميس قبله، او قلت: زيد سيكون صائما غدا، مع صيامه فى السبت، ففى الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبدء المشتق، وان شئت قلت: ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبة الكلامية.

الثانى: اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسة فيما مضى كاطلاق الحاج فعلا على من حج فيما مضى.

الثالث: اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتى كاطلاق الطبيب على من شرع فى تحصيل الطب مثلا.

لا اشكال عند اهل الفن فى كون استعمال المشتق واجرائه على الذات حقيقة فى القسم الاول، ولا فى كونه مجازا بنحو الاول او المشارفة فى القسم الثالث.

لكنه قد وقع الاختلاف فى القسم الثانى، فذهب عدة الى كونه حقيقة كالاول، وذهب آخرون الى كونه مجازا كالثالث، واختار التوقف فرقة ثالثة، والمختار عندنا هو القول الثانى.

لنا على ذلك، التبادر وصحة الحمل فى المتلبس بالمبدء بالفعل

وهما علامتا الحقيقة، وعدم التبادر وصحة السلب عمن كان متلبسا به ثم انقضى عنه وهما علامتا المجاز، كقولك: للوارد من سفره: انه ليس بمسافر، وللمسافر عن وطنه انه ليس بحاضر.

ثم انه تظهر ثمرة المسألة فى الاحكام التى رتبت فى الادلة على المشتق، كاكرم العالم وتصدق على الفقير، وليقصر المسافر وليتم الحاضر، فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدء بنفس ادلتها على الاول، ولا تترتب على الثانى، ويحصل الاجمال على الثالث، نعم قد يكون مقتضى دليل آخر رفعها عمن انقضى عنه فى الاول، ومقتضى الاصل ترتبه عليه فى الثانى، وللمسئلة فى الفقه ثمرات.

التمـــرين

- ما هو المراد بالمشتق هيهنا، وما هو الفارق بينه وبين المشتق النحوى؟
- ما هو المراد بالمبدء؟
- كم نحواً يتصور اطلاق المشتق على الذات وايّ الانحاء مورد للنزاع؟
- ما هو الدليل على كونه حقيقة فى المتلبس ومجازا فى غيره؟
- ما هى الثمرة المترتبة على هذا البحث؟

المطلب الثانى

فى الاوامر

اصل

لفظ الامر ــ اعنى مادة (أ م ر) ــ قد استعمل فى اللغة فى معان كثيرة: اشهرها الطلب كقوله تعالى: (قل امر ربى بالقسط ٧/٢٩) اى طلب العدل والاستواءِ فى العقائد والاخلاق والافعال.

والشىء ــ كقولك: رأيت اليوم امراً عجيباً.

والفعل ــ كقوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد ١١/٩٧) اى ليس فعله ذا استقامة واهتداء، ولايبعد كونه حقيقة فى هذه الثلاثة بنحو الاشتراك اللفظى لكثرة الاستعمال فيها بلاقرينة.

ثم ان الامر المستعمل فى الطلب كسائر مشتقاته حقيقة فى الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق: فاذا قال المولى: آمرك بكذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل وهى علامة الحقيقة، فلاحظ قوله تعالى: (امر ألا تعبدوا الاياه ١٢/٤٠) اى حتم وأوجب.

وقوله تعالى: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها ٤/٥٨) اى يوجبها عليكم و يلزمكم بها.

وقوله تعالى: (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها، ٢٠/١٣٢) اى اوجبها عليهم.

وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن امره، ٢٤/٦٣) اى عن طلبه الواجب.

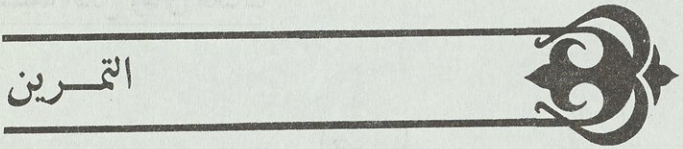

١.

- ما هو الفارق بين لفظ الامر وصيغته؟
- فى كم معنى كثر استعمال لفظ الامر، وفى اى معنى هو حقيقة؟
- الامر المستعمل فى الطلب فى اى مصاديقه حقيقة وفى ايها مجاز؟

٢.

- عين معنى الامر فى الجملات التالية.
- كلا لما يقض ما امره (٢٣ عبس).
- قضى الامر الذى فيه تستفتيان (٤١ يوسف).
- خذ العفو وأمر بالعرف (١٩٩ الاعراف).
- كل امر ذى بال لم يبتدء باسم الله فهو ابتر.
- وشاورهم فى الامر (١٥٩ العمران).
- ثم استوى على العرش يدبر الامر (٣ يونس).

صيغة افعل ومافى معناها

اصل

صيغة «افعل» ومافى معناها حقيقة فى الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى، وفاقاً لجمهور الاصوليين، وتستعمل مجازاً فى امور:

الاول: فى خصوص الندب كقوله: صل نوافلك.

الثانى: فى الطلب المطلق وهوالقدر المشترك بين الوجوب والندب، كقوله تعالى: اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة، فان المراد من الصلوة والزكاة اعم من الواجبة والمندوبة، وقوله: اغتسل للجمعة والجنابة.

الثالث: فى الاباحة بالخصوص كقوله تعالى: كلوا واشربوا.

لنا على كونها حقيقة فى الوجوب، تبادر الوجوب الى الذهن من مجرد الامر، و يشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا، فلم يفعل، عد عاصياً وذمه العقلاء، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب، لايقال: القرائن على ارادة الوجوب فى مثله موجودة

غـالـبـاً، لِاَنّـا نقول: افرض عدم وجود القرائن تجد الوجدان شاهداً ايضاً ببقاء الذم عرفاً.

وذهـب بعض الى كونها حقيقة فى الندب واحتج عليه بان اهل اللغة قالوا: لافرق بين السؤال والامر الافى الرتبة فان رتبة الآمر أعلى من رتـبـة السائل، والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر والالكان بينهما فرق آخر.

والجواب: ان الدعوى المزبورة من اهل اللغة غيرثابتة بل الحق انـه لـيـس الـفـارق بين الامـر والـسـؤال فى ناحية الطالب، بل فى نفس الـطـلـب، فالطلب الاكيد الذى لايرضى الطالب بالترك، امر وايجاب، والخـفـيـف الـذى يـرضى بتركه ندب وسؤال، سواء صدرا من العالى او المساوى او الدانى، فصيغة «افعل» موضوعة للقسم الاول وان استعملها الـسـائـل فـيـه، واما عدم الوجوب على المطلوب منه بامر السائل فهو من جـهـة انـه لا ينفذ امر كل احد فى حق كل احد، بل من يحكم العقل او الشرع بلزوم طاعته واجتناب معصيته هوالذى ينفذ امره.

وذهـب آخـرون الى انهـا حـقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والـنـدب، واحـتـجوا عليه بان الصيغة استعملت تارة فى الوجوب، كقوله تـعـالى: اقم الصلاة، واخرى فى الندب كقوله تعالى: اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه.

وقـولـه تـعـالى: واشـهـدوا اذا تبايعتم (٢٨٢ البقرة) وقوله تعالى: كـلـوا من ثمرة اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده (١٤١ الانعام) فان المراد اعـطـاء الـصـدقـة المـنـدوبة لا الزكاة الواجبة فانها فرضت بالمدينة والاية مـكـية، وقوله تعالى: فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها (٥ الـروم). فـتـكون حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا

للاشتراك اللفظي والمجاز.

والجواب: ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه، وقد بينا انها حقيقة في الوجوب بخصوصه، فلابد من كونها مجازا فيما عداه.

وذهب السيد (ره) الى انها حقيقة لغة في القدر المشترك، وفي عرف الشرع في خصوص الوجوب، واحتج على الاشتراك لغة بمثل ماسبق وعلى الوجوب في عرف شرع بحمل الصحابة كل امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة ومتى اورد احدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه او من رسوله(ص) لم يقل صاحبه هذا امر والامر يقتضي الندب اوالوقف، بل اكتفوا في الوجوب بالظاهر، وهذا معلوم من شأنهم وشأن التابعين، فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه، وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك. قلت: قد عرفت الجواب عن دعوى الاشتراك آنفا، واما احتجاجه على انها في العرف الشرعي للوجوب فيحقق ما ادعيناه اذ الظاهر ان حملهم لها على الوجوب انما هو لكونها له لغة.

فائدة: يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الشايعة، لكنه لااشكال في جواز اثبات وجوب فعل بمجرد ورود الامر به، لاصالة الحقيقة و اصالة عدم وجود القرينة[1].

---

١. فان كثرة الاستعمال لا توجب نقلها الى الندب اوحملها عليه عند الاطلاق لكثرة الاستعمال في الوجوب ايضا، مع ان الاستعمال مع القرينة وان كان اكثر من المعنى الحقيقي لايضر بارادة المعنى الحقيقي عند عدم القرينة، الا ترى ان العام قد كثر استعماله في الخاص حتى قيل ما من عام الاوقد خص، ومع ذلك لا يحمل على الخاص عند الاطلاق(ش).

التمـرين

- ما هو المراد من صيغة افعل وما فى معناها؟
- فى كم معنى تستعمل صيغة الامر، وفى اى المعانى حقيقة وايها مجاز؟
- ما الدليل على كونها حقيقة فى الايجاب؟
- بما ذا استدل القائل بكونها حقيقة فى الندب؟
- ما هو الفارق بين الامر والسؤال؟
- بماذا استدل القائل بالاشتراك المعنوى؟
- هل تخل كثرة استعمال الصيغة فى الندب بالاستدلال بها على الوجوب عند تجردها عن القرينة؟

صيغة الامر والمرة والتكرار

اصل

الحق ان صيغة الامر بمجردها لااشعار فيها بوحدة ولا تكرار[١] وانما تدل على طلب الماهية، وخالف فى ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابداً، وآخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة عليها.

لنا: ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما، فكما ان قول

---

١. المراد بالوحدة والتكرار الدفعة والدفعات والاول هو الوجود الصادر فى زمان واحد وان كان افرادا كثيرة، والثانى هوالصادر فى زمانين اواكثر، فاذا قال المولى: اعتق الرقبة، فاعتق العبد رقبة واحدة او رقبات دفعة فهى وحدة ودفعة،ولو اعتق رقبة ثم اعتق بعده فى زمان آخر رقبة اخرى، فهى تكرار ودفعات سواء اعتق فى كل مرة واحدة او اكثر، وقد يقال ان المراد منها الفرد والافراد، فعتق عبدين مثلا دفعة تكرار بهذا المعنى(ش).

القائل «اضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة.

الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثرة ولاقلة، نعم لما كان اقل مايمتثل به الامر هوالمرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة المطلوبة بها.

وما يقال: من ان هذا الدليل انما يدل على عدم افادة الامر للوحدة او التكرار بمادته فلم لايدل عليهما بهيئته؟

فجوابه: ان هيئة الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب الايجاد ومادته تدلّ على نفس الفعل العادى عن الخصوصيات فاين الدلالة على المرة والتكرار؟

احتج الاولون: بان النهى يقتضى التكرار فكذلك الامر قياساً عليه بجامع اشتراكهما فى الدلالة على الطلب.

والجواب: بوجود الفارق فان النهى يقتضى انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها فى جميع الاوقات، والامر يقتضى اثباتها وهو يحصل بمرة[1].

احتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة، عد ممتثلا عرفاً ولو كان الامر للتكرار لماعد ممتثلاً.

والجواب، انه انما صار ممتثلا لان المأمور به وهو الحقيقة قد حصل بالمرة لا لان الامر ظاهر فى المرة بخصوصها.

تنبيه: اذا قلنا بدلالة الامر على التكرار فاتى العبد متعلقه مكرراً (كما اذا قال: اقرء القرآن، فقرء سورة منه فى الغداة وسورة فى العشى) كان كل واحد منه امتثالا وهو واضح، واما لو قلنا بالمرة فالاتيان الاول

---

١. مع انه سيجىء ان دلالة النهى على التكرار ايضا محل تأمل بل الظاهر عدم دلالته(ش).

امتثال بلااشكال، ولو اتى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر ولايعقل الامتثال بعد الامتثال، واما بناءعلى الطبيعة ففى الاتيان الثانى قولان، كونه امتثالا كما فى القول بالتكرار، وكونه خارجا عنه كما فى القول بالمرة.

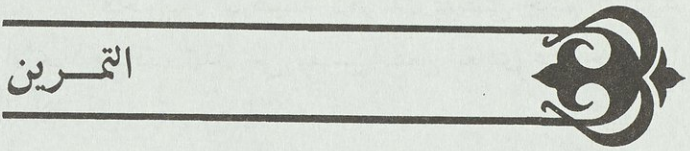

التمرين

- على اى شىء تدل صيغة الامر، على المرة او التكرار اولا على هذا ولاعلى ذاك ؟
- ما هو الدليل على كونها موضوعة للحقيقة الساذجة؟
- كيف الاستدلال على كونها حقيقة فى التكرار؟
- كيف استدل مدعى وضعها للمرة على مدعاه؟
- هل يعقل الامتثال بعد الامتثال؟

الامر والفور والتراخي

اصـل

ذهب جماعة الى ان الامر المطلق يقتضى الفور والتعجيل فلواخر المكلف عصى، وذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور والتراخى.

وقال آخرون: بانه لايدل على الفور ولاعلى التراخى، بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزياً، وهذا هوالاقوى:

لنا نظير ماتقدم فى التكرار، من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخى خارجان عنها لانّهما من صفات الفعل فلادلالة للامر عليهما.

حجة القول بالفور ان السيد اذا قال لعبده اسقنى، فاخر العبد السقى من غير عذر عد عاصياً واجيب بان ذلك يفهم بالقرينة لقضاء العادة بان طلب السقى انما يكون عند الحاجة ومحل النزاع ماتكون الصيغة

فيه مجردة عن القرينة[١].

احتج السيد: بان الامر قديردفى القرآن وغيره و يراد به الفور، وقد يراد به التراخى، وظاهر استعمال اللفظ فى شيئين انه حقيقة فيهما ومشترك بينهما.

وايضا فانه يحسن بلاشبهة ان يستفهم المخاطب مع فقد القرينة هل اريد بهذا الامر الفور او التراخى؟ والاستفهام لايحسن الامع الاحتمال فى اللفظ.

والجواب: ان الذى يتبادر الى الذهن من الامر ليس الا طلب الفعل، واما الفور والتراخى فهما يفهمان بالقرينة، واما حسن الاستفهام فهو مسلم الا انه لايكون شاهدا على الاشتراك اللفظى، اذ كما يحسن السؤال فى المشترك اللفظى عن المعنى الذى اريد منه، كذلك يحسن السؤال فى المشترك المعنوى، لامكان ان يراد به فرد خاص من مصاديقه مجازا فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال، ولهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخيير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو من دون

---

١. وقد يستشهد على الفور بقوله تعالى:(ما منعك الا تسجد اذأمرتك ٧/١٢) فانه لو لم يكن الامر للفور لكان لابليس ان يقول سوف اسجد.

وجوابه ان ذلك الامر كان فوريا لوجود التوقيت فيه قال تعالى:(فاذا سويته ونفخت فيه فقعوا له ساجدين) فهذا خارج عن محل النزاع، وقد يستشهد ايضا على الفور بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم ٣/١٣٣)وقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات ٣/١٤٨)فان الله اوجب المسارعة والاستباق الى المغفرة والخيرات، والمراد بهما كلما امر به الشارع فاذا وجب ذلك افادكون كل امر للفور، فهذه قرينة خارجية على الفورية فى الاوامر، والجواب ان امر سارعوا واستبقوا ليساللوجوب اذيلزم ان يكون كل واجب او مندوب فى الشرع مضيقا فوريا وهو باطل، فالمراد بالامرين الارشاد الى حسن المسارعة الى سبب المغفرة واستباق الخيرات وكونهما مما فيه مصلحة لا ان المراد ايجاب الامرين مولويا(ش).

ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ، ولو كان موضوعا لكل واحد منهما بخصوصه لكان فى ارادة التخيير بينهما ارتكاب للتجوز والمعلوم خلافه.

فائدة: اذا قلنا بان الامر للفور ولم يأت المكلف بالمأمور به فى اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان به فى الوقت الثانى ام لا؟ ذهب الى كل فريق.

والتحقيق بناء على كون الصيغة بنفسها تقتضى الفور، لامفرّ من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان، لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر، فهو بمنزلة ان يقول: اوجبت عليك الامر الفلانى فى اول اوقات الامكان، و يصير من قبيل الموقت، ولا ريب فى فواته بفوات وقته.

التمـــرين

- كم قولا فى المسئلة وايّاً من الاقوال تختاره؟
- ما هو الدليل على وضع الصيغة للحقيقة الساذجة؟
- كيف استدل مدعى الوضع للفور وكيف الجواب عنه؟
- ما هو الفارق بين كونها مشتركا لفظيابين الفور والتراخى وبين كونها مشتركا معنويا؟
- ما هو مختار السيد وكيف تجيب عنه؟
- اذا اخر المكلف الامتثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه تفصيل؟

المقدمة واقسامها

اصل

المقدمة فى الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشىء، فتطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها، وتنقسم بانقسامات:

منها: انقسامها الى الداخلية والخارجيه، والاولى عبارة عن أجزاء المركب فكل جزء منه مقدمة لتحقق الكل كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة والثانية عبارة عن الامور الخارجة عن الشى مما يتوقف الشىء عليه كغسل الثوب بالنسبة الى الصلاة.

ومنها: انقسامها الى العقلية والشرعية والعادية، فالاولى: كالصعود فى السلم بالنسبة الى الكون على السطح، وكطى الطريق بالاضافة الى الكون فى مكة وفى سائر المواقيت والمشاعر لمن وجب عليه الحج، والثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلاة، والثالثة: كطبخ اللحم بالنسبة الى اكله، ونزع الثياب بالنسبة الى الدخول فى

الحمام.

ومنها : انقسامها الى السبب والشرط وعدم المانع، فالاول: كوجود النار بالنسبة الى احتراق الجسم، والثانى: كقرب النار من الجسم ومماستها له، والثالث: كعدم رطوبة الجسم بحيث لا تؤثر النارفيه فى المثال.

ومنها : انقسامها الى مقدمة الحكم ومقدمة الموضوع، فالاولى: كالدلوك بالنسبة الى وجوب الظهر والعصر، والاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج، والثانية: كالوضوء بالنسبة الى الصلاة، والفارق بينهما ان نفس الوجوب فى الاولى موقوف على حصول المقدمة، فلا وجوب للظهرين قبل الدلوك ، ولاللحج قبل الاستطاعة، ولذا لا يجب تهيئة مقدماتها قبل الدلوك والاستطاعة، لاعقلا ولاشرعا، واما فى الثانية فلا توقف لنفس الوجوب عليها، فان الصلاة واجبة فى المثال وان لم يكن الوضوء حاصلا، ولذا يجب تحصيل الوضوء مقدمة لها وجوبا عقليا اوشرعيا.

ومنها : انقسامها الى المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة، فالاولى: كالغسل فى الليل بالنسبة الى الصوم بعده،والثانية: كالاستقبال بالنسبة الى الصلاة، والثالثة: كغسل المستحاضة فى الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضى.

ومنها : انقسامها الى مقدمة العلم، ومقدمة التحقق، فالاولى، كاتيان جميع اطراف العلم الاجمالى بالنسبة الى حصول العلم بامتثال التكليف المعلوم فى البين، والثانية، كالامثلة المتقدمة، الى غير ذلك من انقساماتها التى لامجال لذكرها.

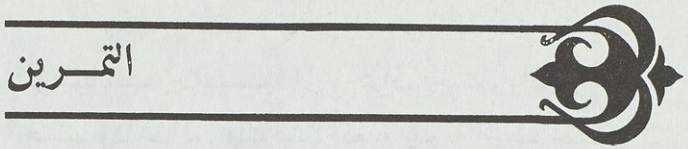

التمـــرين

- ما معنى المقدمة وكم قسماهى؟
- مثل للمقدمة الداخلية والخارجية مثالا اوامثلة غيرما ذكرناه.
- هـل مجموع اجزاء مركب واحد مقدمة اومقدمات اوهونفس ذى المقدمة؟
- ما هوالفارق بين المقدمة العقلية والشرعية؟
- ما هوالفارق بين العقلية والعادية؟
- مثل للسبب والشرط مثالا غيرما ذكر.
- ما هوالفارق بين السبب والشرط؟
- ما هوالفارق بين الشرط وعدم المانع؟
- اضرب مثلا لمقدمة الحكم ومقدمة الموضوع غيرما ذكر.
- بين الفرق بين ان تنتفى مقدمة الحكم، وان تنتفى مقدمة الموضوع.
- مثل للمقدمة المتقدمة والمقارنة بامثلة غيرالمذكور.
- مثل للمقدمة المتاخرة مثالا آخر غيرالمذكور.
- ما هى مقدمة العلم ومقدمة التحقق: وما هوالفارق بينهما؟
- لـوانتفى شـىء مـن مـقـدمـة الـعـلـم فـهـل يـحـصـل الـقطع بمخالفة التكليف؟
- ما هوالفارق بين العلة التامة ومطلق المقدمة؟
- ما هوالفارق بين العلة التامة والسبب؟
- هل تعرف مقدمة للواجب غيرما ذكرنا من اقسام المقدمات؟ (العبادية وغيرالعبادية)

مقدمـة الـواجب

اصـل

لااشكال فى انه لو امر المولى بشىء واوجبه، حكم العقل بلزوم مقدماته مطلقا، سبباً كانت او شرطاً او عدم المانع[1] لانه لا يمكن امتثال امر المولى وايجاد غرضه الا بالاتيان بها فيكون ذوالمقدمة واجباً شرعياً، ومقدماته واجبة عقلية.

واما وجوب المقدمة بوجوب شرعى ايضا ففيه اختلاف، فقال عدة بعدمه، وذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى مترشح من وجوب ذى المقدمة.

والاقوى عندنا هو القول الاول، لنا على ذلك انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابها بواحدة من الثلاث وهو ظاهر، ولا يمتنع عند

---

١. البحث فى وجوب المقدمة وعدمه يجرى فى جميع الاقسام المذكورة لها فيما سبق، عدا المقدمة العادية ومقدمة الحكم ومقدمة العلم والتفصيل فى الكتب الدراسية المتأخرة(ش).

العقل تصريح الآمر بانها غير واجبة، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد.

احتج القائلون بالوجوب مطلقا: اما فى السبب فبان القدرة غير حاصلة على المسببات بدون السبب، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قدقيل ان الوجوب فى الحقيقة لا يتعلق بالمسببات، لعدم تعلق القدرة بها، اما مع عدم الاسباب فلامتناعها، واما معها فلكونها (ح) لازمة لايمكن تركها، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهراً بمسبب فهو فى الحقيقة متعلق بالسبب، فالواجب حقيقة هو السبب وان كان فى الظاهر وسيلة للواجب.

واما فى غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون فى ذم تارك المقدمة مطلقا وهو دليل الوجوب.

والجواب عن الاول: ان المسببات وان كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب، وهذا القدر كاف فى جواز التكليف بها، فيأمر المولى بالمسبب ولا يلزمه ايجاب السبب، بل قد لايكون متوجها اليه حتى يوجبه، فيكون الامر فيه موكولا الى العقل.

وعن الثانى، منع كون الذم على ترك المقدمة، وانما هو على ترك الفعل المأمور به حيث لاينفك تركه عن تركها.[1]

---

١. ان كان البحث فى المسئلة فى ان اللفظ الدال على وجوب ذى المقدمة هل يدل على وجوب مقدماته ايضا بنحو من انحاء الدلالات، فالبحث فى دلالة اللفظ والمسئلة لفظية، وان كان البحث فى ان العقل هل يحكم بالملازمة بين وجوب شىء ووجوب مقدمته فالبحث فى قضاء العقل وحكمه والمسئلة عقلية.

ولايخفى عليك ان طرح البحث هنا عند اصحابنا مختلف فمنهم من جعله لفظيا ومنهم من جعله عقليا والادلة المذكورة فى المتن تعطى كونه على النحو الاول.

ثم انه هل يترتب ثمرة عملية على هذه المسئلة وما هى تلك الثمرة فان الانسان المريد لامتثال امر مولاه لامحيص له عن الاتيان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء اكان ←

التمـــرين

- هل محل النزاع فى مقدمة الواجب هو وجوبها العقلى اوالشرعى؟
- هل تختار الوجوب فى محل النزاع او تقول بعدمه؟
- ما هو الدليل على عدم وجوبها شرعا؟
- بماذا استدل القائلون بوجوب المقدمة شرعا؟
- كيف تجيب عن دليل القائلين بالوجوب الشرعى؟
- ما هى الثمرة بين القول بالوجوب وعدمه؟

→

واجبا شرعا ام لم يكن، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعى لايترتب على موافقته بما هى موافقته ثواب ولا على مخالفته بما هى كذلك عقاب فتامل.

الواجب واقسامه

اصل

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وله اقسام كثيرة.

منها : الواجب غير الموقت، وهو الذى لا يكون للزمان دخل فى متعلقه شرعاً كما اذا ورد يجب الصدق فى الكلام ويجب ترك الخمر.

و يقابله الواجب الموقت، وهو ما كان الزمان مأخوذاً فى متعلقه وهو اما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر والمغرب واما موسع كالصلوة الواجبة لدلوك الشمس الى غسق الليل.

ومنها : الواجب العينى وهوالفعل المطلوب من المكلف بشخصه ولا يسقط عنه بفعل غيره كصلا تك وصومك.

و يقابله الواجب الكفائى، وهو الفعل الواحد المطلوب من جماعة بحيث اذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقين، كالصلاة على ميت معين

وكسائر تجهيزاته.

ومنها: الواجب المعلق، وهو الفعل الذى يتوقف حصوله على امر غير مقدور كما اذا قال المولى صم غداً او حج فى العام القابل، فالوجوب فعلى والواجب استقبالى لتوقفه على مجىء زمان الفعل.

و يقابله المنجز، وهوالذى لايتوقف على امر غير مقدور كالصلاة بعد دخول وقتها، فالوجوب والواجب فيه فعليان.

ومنها: الواجب التوصلى وهو الذى يحصل الغرض منه بمجرد حصوله فى الخارج، سواء أتى به بداعى القربة ام لا، كغسل الثوب ودفن الميت.

و يقابله التعبدى، وهو الذى لايحصل الغرض منه الا بالاتيان به قربياً اى بداعى الامر ونحوه مما يجعله عبادة كالصوم والزكاة.

ومنها: الواجب المطلق، وهوالذى لم يقيد وجوبه بقيد اوشرط، كصلاة الصبح بعدالفجر.

و يقابله المشروط، وهو الذى يكون وجوبه مشروطاً بشرط كالحج قبل الاستطاعة، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعة.

ومنها: الواجب النفسى، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب بملاك مصلحة فى نفس الفعل كالصلاة والصيام.

و يقابله الغيرى، وهوالفعل الذى تعلق به الوجوب لايصال المكلف الى واجب آخر: كغسل الثوب للصلاة وقطع المسافة للحج.

ومنها: الواجب الاصلى، وهوالبعث الملحوظ بالذات المقصود بالانشاء بلفظ اوغيرلفظ كقول المولى صل وتصدق.

و يقابله الواجب التبعى، وهوالذى يستفاد من كلام المولى مع

عدم كونه مقصوداً لكن بحيث لو توجه اليه لاراده، كما اذا امر باحضار طبيخ وكان موقوفاً على دخول السوق فوجوب دخوله تبعى.

ومنها الواجب التعيينى، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب بخصوصه.

و يقابله التخييرى، وهو الفعل الذى تعلق به الوجوب مرددا بينه و بين غيره، كما اذا قال: ان افطرت يوما من شهر رمضان فاعتق رقبة، او اطعم ستين مسكينا، اوصم شهرين متتابعين.

التمرين

- ما معنى الواجب وكم قسما له فى الشريعة؟
- مثل للواجب غير الموقت بامثلة غير ما ذكرناه.
- هل المأموربه فى الواجب المضيق جزئى او كلى؟
- لو كان كلياهل يمكن اتيان اكثر من مصداق واحد فى وقته؟
- نسئل نظير ذلك السؤال فى الواجب الموسع فما هوالجواب؟
- مثل للواجب المضيق والموسع مثالا غير المذكور.
- ما هو الفارق بين الواجب العينى والكفائى؟
- مثل لكل منهما مثالا غير ما ذكرناه.
- لو اشترك المكلفون فى الاتيان بالواجب الكفائى فايهم الممتثل للامر والمثاب عليه؟
- لو خالف الجميع فى الكفائى فايهم يعاقب؟
- هل يمكن تعدد الامتثال والمخالفة لامر واحد وايجاب فارد؟

- هل تجد فرقا بين مثال الصلاة على الميت ودفنه اذا اشترك المكلفون فى الاتيان بها؟
- اضرب امثلة للواجب المعلق غير ماذكرناه.
- ما فائدة فعلية الوجوب فى المعلق مع كون متعلقه استقباليا؟
- لو قصد القربة فى الواجب التوصلى فهل يثاب على ذلك اولا؟
- هل يصدق الامتثال فى التوصلى لو اتفق حصول المتعلق بنفسه؟
- هل يسقط الامر فى التوصلى لو اتى بالواجب على النحو المحرم؟
- ما هو الميزان فى كون الواجب تعبديا، وكم قسما من القصود يجعله قربيا؟
- هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات، اوانه ملحوظ بالنسبة الى مالم يثبت شرطيته له؟
- هل الواجب المشروط مشروط مطلقا او بالنسبة الى ما ثبت شرطيته له؟
- هل تجد واجبا مطلقا لاشرط لوجوبه ابدا؟
- ما معنى الواجب الغيرى، وهل تجد فرقاً بينه وبين مقدمة الواجب؟
- ما هو الفارق بين الواجب الغيرى والواجب التوصلى؟
- ما معنى الواجب التبعى وهل تجدله مثالا فى الشرعيات؟
- هل يعقل الواجب التبعى فى اوامر الشارع العالم بكل شىء؟
- اضرب امثلة اخرى للواجب التخييرى.

الواجب التخييري

اصل

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضي ايجاب الجميع لكن تخييراً، بمعنى انه لايجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع، وايها فعل كان واجباً بالاصالة[1] و يسمى هذا تخييراً شرعياً لكون تخيير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع وجعله، كقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم) فخيرالله المكلف بين الاطعام والاكساء.

---

١. هل الوجوب فى الواجب التخييرى واحد متعلق بامرين او امور على نحو الترديد بين الاشياء، او هو متعلق بالقدر الجامع والكلى المشترك بين امور معينة؟ او انّ هنا وجوبات متعددة بعدد الاطراف فلكل واحد منها بعث وايجاب الاانها تسقط بامتثال واحد منها، وجوه اوفقها بالظواهر الاول، وهناك تصورات اخر غير سديدة اعرضنا عنها لذلك (ش).

وهنـا تخيير آخر يسمى تخييراً عقلياً، وهو فيما اذا تعلق التكليف بـامر واحد كلى فيحكم العقل بتخيير المأمور بين مصاديقه، كمصاديق الاطعام والكسوة فى المثال، وكما اذا امر المولى بفعل فى وقت موسع كصلاة الظهر فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فان الله اوجب ايقاع الفعل فى ذلك الوقت الموسع.

وسوغ له الاتيان به فى اى جزءمن اجزائه شاء، فان اختار المكلف ايقاعه فى اوله او وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب، وكما ان جميع الخصال فى الواجب المخيريتصف بالوجوب، على معنى انه لايجوز الاخلال بالجميع ولايجب الاتيان بالجميع، بل للمكلف اختيار ماشاء منها فكذا هنا لايجب عليه ايقاع الفعل فى جميع اجزاءالزمان ولايجوز له اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه مادام الوقت متسعاً، فاذا تضيق تعين عليه الفعل.

و ينبغى ان يعلم ان بين التخيير الشرعى والعقلى فرقاً، من حيث ان متعلقه فى الشرعى العناو ين المتخالفة الحقايق، وفى العقلى هو الجزئيات المتفقة الحقيقة: فان الصلاة المؤداة فى جزء من اجزاء الوقت مثل الصلاة المؤداة فى سائر اجزائه، والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفة بمشخصاتها المتماثلة بالحقيقة.

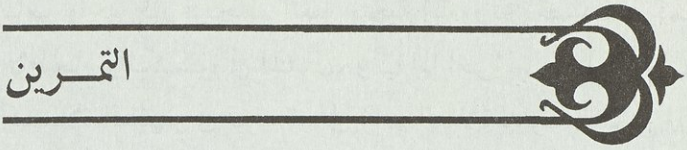

التمرين

- بين كيفية تعلق الوجوب بامرين اوامور فى التخيير الشرعى.
- ما هو الفارق بين المتعلق فى التخيير الشرعى والمتعلق فى التخيير العقلى؟
- كيف العمل لوتعذربعض الاطراف فى التخيير الشرعى؟

الأمر بالشيء والنهي عـن ضده

اصـل

الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لايقتضى النهى عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث وفصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظاً والاقتضاء معنى، واما الضد العام اعنى ترك المامور به، فالحق انه يدل عليه بالالتزام ولعله لاخلاف فيه ايضاً.

لنا على عدم الاقتضاء فى الخاص انه لودل لكانت بواحدة من الثلاث وكلها منتفية، اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة وعرفاً هوالوجوب على ماسبق تحقيقه، وحقيقة الوجوب ليست الاالطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك، وليس هذا معنى النهى عن الضد ضرورة، واما التضمن فلان المنع من الاضداد الوجودية ليس جزءاً للطلب الاكيد، واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلى اوالعرفى؟ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهى عنه.

ولنا على الاقتضاء فى العام بمعنى الترك ، ما علم من ان ماهية الوجوب هى الطلب الاكيد، و يستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقه لزوماً بيناً، فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهى عن الترك بالالتزام.

واحتج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثل ما ذكرناه فى البرهان على ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين:

احدهما: ان فعل الواجب الذى هوالمأمور به لايتم الا بترك ضده، وما لايتم الواجب الا به فهو واجب، وح فيجب ترك فعل الضد الخاص فاذا وجب تركه حرم فعله وهو معنى النهى عنه.

وجوابه ان التحقيق ان ترك الضد ليس مقدمة لفعل ضده الذى هوالواجب، بل المقدمة هى ارادة الواجب، وترك الضد من مقارناته الوجودية.

والثانى: ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعاً، فيحرم الضد ايضاً، لان مستلزم المحرم محرم.

والجواب[1]: انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص لترك المأمور به، انه لاينفك عنه وليس بينهما علية، فلا وجه ح لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم، اذلاينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين اتفاقا مع عدم تحريم الاخر.

وما يتخيل من ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع

---

١. لايخفى عليك ان الجواب مبنى على تسليم كون مستلزم المحرم محرما، وهو ايضا مخدوش بعين الخدشة التى ذكروها فى باب عدم وجوب المقدمات السببية، فان مسئلة وجوب المقدمة السببية للواجب وعدمه تشابه مسئلة حرمة المقدمات السببية وعدمها، فالامران توأمان يرتضعان من ثدى واحد وان كان كلا الامرين موردين للخلاف(ش).

حكمين مختلفين منها فى امرين متلازمين.

يـدفـعـه ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين فى موضوع واحد، وان كـان المـراد انـه عـلة ومقتض له فهو ممنوع لوضوح ان العلة فى الترك المذكور انما هو وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعى اليه وذلك مـسـتـمـر مـع فـعـل الاضـداد الخاصة، فصدور الاضداد من المقارنات الوجودية للترك المحرم بلادخل لها فيه ابدا.

ومـن ذلـك يـعـلم انه لو كان الضد المقارن لترك الواجب واجبا آخـر لم يـكـن محرما من ناحية امرالواجب ولم يكن وجه للحكم ببطلانه، وذلـك كما اذا دخل المسجد فراى فيه نجاسة، فالواجب الفعلى ح هو ازالة الـنـجـاسـة لـكـونـهـا اهـم، والضد المقارن لذلك هو الصلاة، فاذا اشتغل بـالصلاة كانت صحيحة، اذ قد عرفت عدم علية فعل الضد لترك ضده، وان علة الترك هو الصارف عنه وعدم الميل اليه.

و بـالجـمـلة قد صدر من المكلف هنا حرام وواجب كل بسبب مـسـتـقـل، فـالحرام هـو تـرك الازالـة والعلة له هى الصارف عنها وعدم ارادتهـا. والـواجـب هى الصلاة وعلتها هى العزم عليها وارادتها فلامحذور فى البين.

التمـــرين

- ما هو الفارق بين الضد الخاص والضد العام؟
- هل يتصور التعدد فى الضد الخاص والضد العام كليهما، اولا تعدد فيهما، اوفيه تفصيل؟
- هل يدل الامر بالشيء على حرمة اضداده الخاصة؟
- هل يدل الامر بالشيء على حرمة الضد العام وكيف الدلالة؟
- ماذا اراد المفصلون فى المسألة، وبكم وجها استدلوا على الاقتضاء معنى؟
- بين دليلهم الاول على الاقتضاء فى الاضداد الوجودية.
- اوضح دليلهم الثانى على الاقتضاء فيها.
- ما هو خلاصة الجواب عن الدليلين؟
- هل ينافى تضاد الاحكام الخمسة اجتماع قسمين منها فى موضوعين متلازمين؟
- هل الاتيان بالضد الخاص علة لترك المامور به، او هما متقارنان فى الوجود معلولان لامر ثالث وما هو الثالث؟
- اضرب مثلا آخر لما اذا كان المامور به وضده الوجودى واجبين متزاحمين.
- ما هو الصارف، وما دخله فى ترك المأمور به وتأثيره فى فعل الضد؟
- هل يتعلق بالصارف الامر والنهى كلاهما، اولا يتعلق به شيء منهما: اويتعلق به احدهما، وما هو المتعلق به؟
- هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحية مقدمة محرمة؟

الامـر مع انتفاء شرطه

اصـل

هل يجوز امر المولى بشيء وايجابه مع علمه بانتفاء شرط المأمور به حين العمل ام لا؟ فيه خلاف، فذهب قوم الى عدم جوازه وقال آخرون بالجواز.

والتحقيق التفصيل فى المسئلة، ولنشر اولاً الى مقدمة وهى ان الامر والايجاب ينقسم الى قسمين: الاول انشاء وجوب شيء عن ارادة جدية لمتعلقه ناشئة عن المصلحة الاكيدة فى المتعلق كامر المولى بالصدق فى المقال والوفا بالعهد، والثانى انشاء الوجوب بلاارادة للمتعلق، بل يكون الايجاب ناشئاً عن مصلحة فى نفس الانشاء كالاوامر الاختبارية.

اذا عرفت ذلك فنقول لااشكال فى عدم جواز الامر مع علم الآمر بانتفاء الشرط فى القسم الاول، فان ذلك لغو لايصدر من الحكيم كما انه لا اشكال فى جوازه فى القسم الثانى.

واحتج المجوز مطلقا بانه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى خليله بذبح ولده مع انتفاء شرط المأمور به وهو بقاء الامر وعدم نسخه، وقد امره بذلك كما حكاه ابراهيم بقوله: يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك، وقول ولده له: يا ابت افعل ما تؤمر.

والجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تكون فى نفس الامر، فان المكلف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف فى الاخرة وفى الدنيا، لانزجاره عن القبيح.

الا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها فى مابعد امتحاناً له والانسان قد يقول لغيره: وكلتك فى بيع عبدى مثلا: مع علمه بانه سيعزله اذا كان غرضه امتحان الوكيل فى امر العبد، والمثال الذى ذكره المجوز مطلقاً من هذا القبيل، ومن المعلوم ان جواز ذلك لايكون دليلا على الجواز مطلقا.

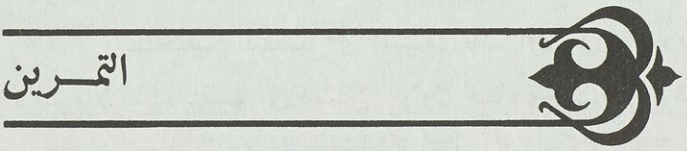

التمرين

- كم قسما الامر الصادر من الشارع؟
- مثل للقسم الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثلة.
- مثل للقسم الثانى مثالا غير ما ذكرناه.
- هل يجوز للحكيم ان يأمر بشىء مع علمه بانتفاء شرط الامتثال؟
- ما هى ثمرة هذه المسئلة؟

النسـخ

اصـل

النسخ هو رفع الحكم الثابت فى مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقائه واستمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى و يرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ والدليل الناسخ واما بحسب الواقع فالنسخ عبارة عن تمامية مقتضى الحكم وانقضاء أمده ومدته ولذلك يقال النسخ رفع اثباتى ودفع ثبوتى.

ثم انه هل يشترط فى نسخ الحكم الشرعى تحقق العمل به فى الخارج ولو من بعض المكلفين اولا يشترط ذلك؟ الاقوى عدم الاشتراط.

و ايضاً اذا نسخ الوجوب مثلا فما الحكم الباقى بعده؟ وهل هو الاباحة اوالاستحباب او الكراهة او هوينقلب الى التحريم؟ وكذا الكلام فى نسخ التحريم.

والظاهر انه لو لم يستفد من الدليل المنسوخ والناسخ شيء وجب الرجوع الى سائر الادلة، فان دلت على حكم المورد، والايرجع الى البرائة ونحوها.

ثم ان النسخ فى الشريعة وان كان يترائى من مفسرى العامة والخاصة كثرة موارده فى الذكر الحكيم، لكن القدر المسلم منها قليل.

فمنها قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة) «المجادلة ١٢» فاوجب الله لمريد سؤال النبى صلى الله عليه وآله عن امر التصدق على الفقير قبل السؤال، ثم نسخه بعد مدة قليلة بقوله تعالى: (ءاشفقتم ان تقدموا بين يدى نجويكم صدقات فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة) «المجادلة ١٢» وقد روت العامة والخاصة ان هذا الحكم قد نسخ ولم يعمل به احد من المؤمنين غير مولى الكل اميرالمؤمنين(ع).

التمـــرين

١.

- ما هو النسخ اصطلاحا، وهل يخالف ذلك معناه اللغوى؟
- ما هو الفارق بين الرفع والدفع، وما معنى الثبوت والاثبات؟
- هل يشترط فى نسخ الحكم العمل به ولو من بعض المكلفين؟
- ماذا يبقى فى المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة؟
- ماذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصدق فى المثال؟

٢.

بين الغرض من ذكر الايات التالية

- ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله (١١٥ البقرة)، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (١٤٤ البقرة).
- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن(٢٢١ البقرة) والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن (٥ المائدة).
- فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين (٩٤ الحجر) وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٣٦ التوبة).

المطلب الثالث

فى النواهى

اصل

اختلف الناس فى مدلول صيغة النهى[1] حقيقة على نحو

١. لفظ النهى اعنى مادة (ن ه ى) حكمه حكم مادة الامر، فكما انها كانت ظاهرة بحكم التبادر فى الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المعبرعنه بالايجاب، فكذلك مادة النهى تدل على الطلب الاكيد المتعلق بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندنا، وان لاحظت الكتاب الكريم وجدت الكلمة مع مشتقاتها مستعملة فى جل الموارد فى التحريم قال تعالى: و ينهى عن الفحشاء والمنكر (١٦/٩).لولاينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت(٥/٦٣). ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٤/٣١).
نعم قد استعملت فى بعض الموارد فى غير التحريم كقوله تعالى: الم انهكما عن تلكما الشجرة (٧/٢٢). وفى بعضها الاخر فى الاعم من التحريم والكراهة كقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥٩/٧) وقال: و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر (٣/١١٤) بناء على ان الموصول فيما نهاكم ولفظ المنكر اعم من الحرام والمكروه(ش).

اختلافهم فى الامر والحق انها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره، من الكراهة والقدر المشترك بينها وبين التحريم، لان التحريم هو المتبادر منها فى العرف العام عند الاطلاق ولهذا يذم العبد على فعل مانهاه المولى عنه بقوله: (لا تفعله).

واختلفوا ايضاً فى بيان الفارق بين مفاد صيغة النهى وصيغة الامر، فذهب قوم الى ان مفاد النهى ايضاً الطلب الاكيد، الا انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل والنهى طلب لعدمه، فهما متحدان فى الحقيقة النوعية، مختلفان فى المتعلق، وقال آخرون بان مفاد النهى عبارة عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحوالوجود، والنهى زجر عن الوجود، فهما مختلفان فى الحقيقة النوعية، متحدان فى المتعلق، زجرعن الوجود، فهما مختلفان فى الحقيقة النوعية، متحدان فى المتعلق، وهذا هو الاقرب، و يشهد بما ادعيناه التامل فى حقيقة الصيغتين وملاحظة ما يتبادر منهما.

ثم انه بناءاً على كون مفاد النهى هوالطلب، فلا اشكال فى ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، ونفس عدم الوقوع لا كف النفس عن الفعل مع ميلها اليه، لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلا، مع توجهه الى النهى وقصده الامتثال، يعد ممتثلاً ويمدحه العقلاء ولو لم يتحقق منه الكف لانه موقوف على الميل والشوق وتجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامتثال فى كثير من الموارد.

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلا قبل تعلق التكليف انما هو باعتبار دوامه واستمراره وذلك لان المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم ولايستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فأثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ومتجدد بها.

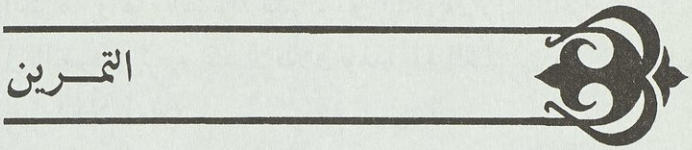

- ما هو الموضوع له صيغة النهى وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على كونها حقيقة فى التحريم؟
- ما هو الفارق بين النهى والامر، هل الفرق بينهما جوهرى اوعرضى؟
- ما هو متعلق النهى اذا كان بمعنى الطلب؟
- هل يعقل تعلق الطلب بالعدم وهل هو مقدور للمكلف؟

النهى ودلالته على التكرار

اصـل

ذهب بعض الاصحاب الى ان النهى كالامر فى عدم الدلالة على التكرار، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المرة والتكرار، وقال قوم بافادته الدوام والتكرار، ونسب هذا الى الاكثر، والاقرب الاول.

لنا ما عرفت سابقاً من ان حقيقة النهى هوالزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل، وعلى اى تقدير فلا دلالة له لاعلى المرة ولاعلى التكرار، وانه فى زمان خاص او فى جميع الازمنة كما ذكرنا فى الامر، طابق القذة بالقذة.

وما يقال من ان النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقته فى الوجود، وهو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه، اذمع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية فى الوجود لصدقها به، ولهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مدة كان

يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد فى العرف عاصياً مخالفاً لسيده، وحسن منه عقابه، وكان عند العقلاء مذموماً.

(مدفوع) بانه بعد ما ذكرناه من ان هيئة الصيغة لا تدل الاعلى الزجر، ومادتها لا تدل الا على الفعل، فليس هنا مايدل على زمان الفعل ومكانه وسائر احواله، فمفاد النهى كما يصدق بالانزجار فى زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار فى جميع الازمنة، وكل منها مصداق له، ولازم ذلك تحقق الامتثال بكل واحد من الامرين.

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغوية فى غالب النواهى فان لازم ذلك فى النواهى المتوجهة الى المكلف كفاية ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا وفى مقدار يمكنه الاتيان به، و يصدق الامتثال بذلك، ثم لابأس بعده بارتكاب المنهى عنه، وهذا يستلزم لغوية تلك النواهى وصيرورتها بلا اثر عندالعرف.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان قرينة خارجية عقلية على ارادة الدوام فى بعض الموارد، وليست بدلالة لفظية، والدلالة مع القرينة خارجة عن محل الكلام اعنى تشخيص الوضع اللغوى.

واحتج بعض على المدعى بانه لو كان للدوام لما انفك عنه، وقد انفك كما فى الحائض نهيت عن الصلاة والصوم ولادوام، وكقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم ولا دوام، لكن هذه الحجة باطلة فان كلامنا فى النهى المطلق، وامّا الامثلة التى ذكرها المستدل فالاول منها مختص بوقت الحيض لانه مقيد به ولا يتناول غيره وامّا عدم الدلالة فى مثل قول الطبيب فانما هوللقرينة كالمرض فى المثال، فلمدعى الدوام ان يقول: انه لولا القرينة لدل على الدوام.

فائدة: لو اثبتنا كون النهى للدوام والتكرار لوجب القول بالفور،

لان الـدوام يـستلزمه، ومن نفى الدوام والتكرار فهل يلزمه نفى الفور ايضا ام لافيـه وجـهـان، وعـن عـدة الـشيـخ ره انـه نفى الدوام واثبت الفور، ولا بأس بذلك.

التمـــرين

- هل تدل صيغة النهى على التكرار؟
- بماذا استدل القائلون بالتكرار؟
- كيف الجواب عن ذاك الدليل؟
- هـل تـلـزم الـلـغـوية فى النواهى الصادرة عن الشارع اذا نفينا دلالة الصيغة على التكرار؟
- هل تدل الصيغة على الفور؟

اجتماع الامر والنهى وامتناعهما

اصل

الحق امتناع توجه الامر والنهى الى شىء واحد ولا نعلم فى ذلك مخالفاً من اصحابنا، واجازه قوم، و ينبغى تحرير محل النزاع اولا فنقول: الواحد قد يكون شخصيا كالسجدة الواحدة المتحققة فى الخارج وقد يكون كليا كصلاة الظهر والصدق فى الكلام.

وعلى اى تقدير فاما ان تتحدفيه الجهة اوتتعدد، فان اتحدت بان يكون الشىء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به ومنهياً عنه فذلك مستحيل لامن حيث انه تكليف بالمحال فقط بل هو مع ذلك تكليف محال فى نفسه فان معنى وجوبه تعلق ارادة المولى به ومعنى حرمته تعلق كراهته واجتماعهما بالنسبة الى فعل واحد من جهة واحدة مستحيل غير معقول.

وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من

احديهما والنهى من الاخرى فهو محل البحث، مثال ذلك من غير العبادات، مالوامر المولى عبده بشرب الشاى ونهاه عن شرب المايع الحار فشرب المكلف الشاى حاراً، فذلك الشرب مأمور به من حيث كونه شرب الشاى، ومنهى عنه من حيث كونه شرب الحار، ومثاله من العبادات الصلاة فى الدار المغصوبة يومربها من جهة كونها صلاة و ينهى عنها من حيث كونها غصباً.

وح فمن جوز الاجتماع، حكم بتحقق الاطاعة واستحقاق الثواب بالنسبة الى الامر، وتحقق المخالفة واستحقاق العقاب بالنسبة الى النهى، ومن احال الاجتماع، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمة بلاحصول الطاعة، وان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلاحصول المخالفة، ولا فرق فيما ذكر بين كون المورد عبادياً او غيره نعم فى صورة القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يسقط الامر ايضاً فى غير العبادى لحصول الغرض منه ولايسقط فى العبادى كما سيجى ء.

والمختار عندنا عدم الجواز، لنا ان الامر طلب لايجاد الفعل والنهى طلب لعدمه، فالجمع بينهما فى شى ء واحد ممتنع، وتعدد الجهة غير مجد مع وحدة المتعلق، اذالامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شى ء واحد، وذلك لايندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع امرين هذا مأمور به وذلك منهى عنه ومن البين ان التعدد بالجهة لايقتضى ذلك بل وحدة المتعلق باقية معه قطعاً فشرب الشاى الحار وان تعددت فيه جهة الامر والنهى، وجود واحد والكون الصلاتى كون واحد فلو صح الاجتماع لكان الشى ء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه باعتبارانه بعينه الكون فى الدار الغصبية، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو متحد، وقد بينا امتناعه.

احتج المخالف بوجهين:

الاول: ان السيد لو امر عبده بغسل ثوبه ونهاه عن التصرف فى الماء المغصوب، فغسل العبد ثوبه بماء الغير، فانا نقطع بانه مطيع وعاص لجهتى الامر بالغسل والنهى عن الغصب.

الثانى: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهى اذلا مانع سواه اتفاقاً واللازم باطل، اذ لا اتحاد فى المتعلقين، فان متعلق الامر فى مثال الصلاة فى الدار المغصوبة هو الصلاة، ومتعلق النهى هو الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر، وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه، وذلك لايخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر والنهى بحيث لايبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق، ونظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب.

والجواب عن الاول انا لانسلم كونه مطيعا وعاصيا، بل ان قدمنا جانب الامر فهو مطيع غير عاص، وان قدمنا جانب النهى فهو عاص غير مطيع، لكن قد عرفت سقوط الامر فى التوصليات وان لم تتحقق الاطاعة كما اذا حصلت الطهارة بلا اختيار منه.

وعن الثانى ان مفهوم الغصب وان كان مغايراً لحقيقة الصلاة الا ان الكون الذى هو جزئها هو بعض جزئيات الغصب اذ هو مما يتحقق به، فاذا اوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقاً للنهى، ضرورة ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها فى ضمن الافراد، فالفرد الذى يتحقق به الكلى هو الذى يتعلق به الحكم حقيقة، وهكذا يقال فى جهة الصلاة، فان الكون المأمور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود، فمتعلق الامر فى الحقيقة انما هو الفرد الذى يوجد منه، وكما ان الصلاة الكلية تتضمن كونا كلياً، فكذلك

الصلاة الجزئية تتضمن كوناً جزئياً فاذا اختار المكلف ايجاد كلى الصلاة بالجزئى المعين منها فقد اختار ايجاد كلى الكون بالجزئى المعين منه الحاصل فى ضمن الصلاة المعينة، وذلك يقتضى تعلق الامر به، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو شىء واحد قطعاً فقوله وذلك لايخرجهما عن حقيقتهما...

ان اراد به خروجهما عن الوصف بالصلاة والغصب، فمسلم ولكنه لايجد به نفعاً، اذلا نزاع فى اجتماع جهتين وتحقق الاعتبارين، وان اراد به انهما باقيان على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر.

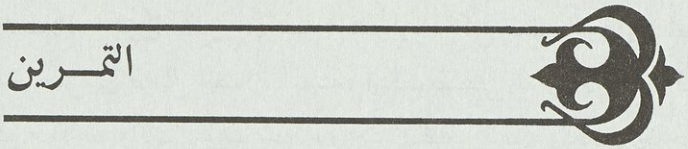

التمرين

- ما معنى الواحد ذى الجهة الواحدة والواحد ذى الجهتين؟
- هل يعقل الامر بالواحد ذى جهة واحدة والنهى عنه فى زمانين او فى زمان واحد بالنسبة الى مكلفين؟
- هل يمكن الامر به والنهى عنه فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- ما هو السبب فى عدم امكانه وهل له سبب اوسببان؟
- هل يمكن تعلق الامر والنهى بالواحد ذى الجهتين فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- مثل للواحد ذى الجهتين فى العبادات وفى غيرها مثالا غيرما ذكرناه.
- لو جوزنا اجتماع الحكمين فماذا يستحق الاتى بمجمع التكليفين؟
- لو منعنا الاجتماع فهل ينتفى كلا الحكمين او يبقى احدهما وايهما الباقى؟
- لو امتثلنا الحكم الثابت فسقط بالامتثال فما حال الحكم الاخر؟
- ما هو المختار فى المسألة وما هو دليله؟
- بكم دليلا استدل المجوزون للاجتماع وكيف الجواب؟
- هل يتعلق الامر والنهى بالعنوان الكلى من الافعال، اويتعلقان بالمصاديق الخارجية؟

النهى ودلالته على الفساد

اصـــل

اختلفوا فى دلالة النهى على فساد المنهى عنه وعدمها، وتوضيح البحث يتوقف على بيان امرين.

الاول: بيان معنى الصحة والفساد، فنقول: ان الصحة فى العبادة والمعاملة وغيرهما عبارة عن تمام الشىء وكماله من حيث الاجزاء والشرائط وعدم الموانع، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه، فصحة الغسل كماله الذى يترتب عليه طهارة المحل وصحة الذبح كما له الذى تتعقبه طهارة الذبيحة وحليتها، وصحة العقد والايقاع كما لهما المترتب عليه آثارهما من الملكية فى عقد البيع مثلا والزوجية فى عقد النكاح وانفساخ النكاح فى انشاء الطلاق.

ولذلك قد يعبر بان الصحة فى غير العبادات هى ترتب الاثر، وصحة الصلاة هى تماميتها المترتب عليها امتثال الامر وحصول القرب،

ومن هنا يصح ان يقال ان الصحة فى العبادة بمعنى سقوط الاعادة والقضاء فان ذلك من لوازم الصحة بالمعنى المذكور.

والفساد فى الجميع على عكس ذلك، فهو النقص فى الشىء الموجب لعدم ترتب الاثار المطلوبة من الشىء عليه.

الثانى ان النهى ينقسم الى قسمين: مولوى وارشادى والاول: هوالزجر الاكيد الصادر عن كراهة متعلقه ووجود مفسدة فيه والثانى: هوالنهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى الاخبار عن مفسدة فى الفعل، كقوله تعالى: (لا تقربا هذه الشجرة) اونقصان فى المتعلق من حيث الاجزاء والشرائط مثلا بحيث لايترتب عليه آثاره، نحو لا تذبح بلابسملة.

اذا عرفت هذا فتقول: اذا تعلق النهى المولوى بعبادة او غيرها فللاصحاب فى دلالته على فساد المنهى عنه وعدمها اقوال: دلالته على الفساد مطلقاً، وعدم دلالته كذلك، والتفصيل بين العبادة وغير العبادة: بالدلالة فى الاول وعدمها فى الثانى، وهذا هوالاقوى.

فههنا دعويان: الاولى دلالته على الفساد فى العبادة، لنا على ذلك انك قد عرفت ان لازم حقيقة العبادة كونها محبوبة لله، واثر صحتها كونها مقربة منه تعالى، والنهى المولوى كما عرفت يدل على كراهة المنهى عنه ومبغوضيته، وهما متنافيان، فاذا كان فعل عبادة ثم تعلق به نهى مطلقاً اوفى وقت خاص كقول الشارع للحائض: دعى الصلاة ايام اقرائك، دل بالمطابقة على الزجر الاكيد و بالالتزام على المبغوضية وعدم ترتب القرب عليها، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها، وهو معنى الفساد.

والثانية: عدم دلالته على الفساد فى غيرالعبادة.

لنا على ذلك: انه لا تنافى بين مبغوضية فعل، و بين تماميته

وترتب الاثر عليه، فلاحظ ذلك فى غسل الثوب بالماء المغصوب، وذبح حيوان الغير، والبيع فى وقت النداء والعتق رياء، و يدل على ذلك انه يجوز عندالعقل واهل العرف نهى المولى عنه وتصريحه بانه لا يفسد بالمخالفة، من دون حصول تناف بين الكلامين، وذلك دليل على عدم الدلالة.

هذا فى النهى المولوى، واما النهى الارشادى فلا اشكال فى دلالته على فساد المنهى عنه فى العبادات والمعاملات وغيرهما، فانه اذا قال: لا تصل بغير سورة، او لا تصل بغير وضوء، اولا تكلم فى صلاتك، او لا تستدبر بالذبيحة القبلة، فالغرض: الارشاد الى وجود نقص فى العمل من حيث الجزء اوالشرط، او وجود مانع فيه مفسد، وهذا معنى الدلالة على الفساد.

التمـــرين

- ما هو معنى الصحة، وهل يختلف معناها فى العبادة وغيرها؟
- لماذا فسروا الصحة بترتب الاثر وسقوط الامر وسقوط الاعادة والقضاء وحصول القرب ونحوها؟
- ما هو معنى الفساد؟
- الى كم قسما ينقسم النهى فى المورد؟
- اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه؟
- كم قولا فى المسألة واى الاقوال جيد؟
- كيف يدل النهى المولوى المتعلق بالعبادة على فسادها؟
- لماذا لايدل النهى المولوى على الفساد فى غير العبادات؟
- فى اى مورد يدل النهى الارشادى على الفساد، ولما ذا تلك الدلالة؟

المطلب الرابع

فى المنطوق والمفهوم

اصل

المنطوق هوالحكم المذكور فى الكلام للموضوع المذكور فيه، و يقابله المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذى يستلزمه المعنى المذكور.

و ينقسم المفهوم الى قسمين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، فالاول هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور فى الاثبات والنفى: كقوله تعالى «ولا تقل لهما اف» فانه يفهم من هذا الكلام حرمة ضرب الابوين وقتلهما وهذه غير مذكورة لكن يستلزمها حرمة التأفيف المذكورة فى الكلام، فالحرمة الاولى مفهوم، والحرمة الثانية منطوق، و يسمى هذا المفهوم بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وطريق الاولوية ايضاً.

والثانى: هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور فان مفهوم ان جائك زيد فاكرمه، عدم وجوب الاكرام عند عدم المجىء ومفهوم فى الغنم السائمة زكاة، عدم وجوبها فى المعلوفة، ومفهوم صم الى الليل عدم

وجوب الصوم بعد دخول الليل، فنفس تلك الجملات تسمى منطوقاً واصلا، وهذه اللوازم تسمى مفهوماً وفرعاً، وسيوافيك ايضاح اجمالى لهذه المفاهيم الثلاثة.

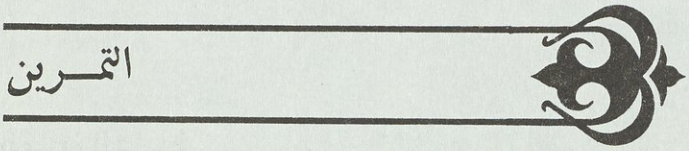

- ما هو معنى المنطوق والمفهوم اصطلاحا؟
- هل هما وصفان للالفاظ او وصفان للمعانى؟
- الى كم قسما ينقسمان؟
- مثل للمفهوم الموافق مثالا اخر.
- بما ذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف؟
- كم قسما المفهوم المخالف؟

مفهوم الشرط

اصل

هل يدل تعليق الامر بل مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ام لا، فيه تفصيل.

وتوضيحه: ان الشرط على قسمين: قسم يوتى به لفائدة تعليق الحكم المذكور فى الكلام عليه، مع بقاء موضوع الحكم فى صورتى تحقق الشرط وعدمه، كقول المولى: يجب اكرام زيد ان صدق فى اقواله.

و قسم يؤتى به لتحقيق وجود الموضوع، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق موضوع الحكم كقوله: ان رزقت ولداً فاختنه، وان ركب الامير فخذ ركابه.

اذا عرفت ذلك فنقول: اما التعليق فى القسم الاول فهو محل الخلاف بين الاصحاب، فذهب اكثر المحققين الى الانتفاء عندالانتفاء و يعبر عن هذه الدلالة بان للشرط مفهوماً او ان مفهوم الشرط حجة،

وذهب السيد المرتضى الى عدمه، والاقوى هوالاول.

لنا ان قول القائل اعط زيداً درهماً ان اكرمك، يجرى فى العرف مجرى قولنا الشرط فى اعطائه اكرامك، والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعاً بحيث لايكاد ينكر ذلك عند مراجعة الوجدان فيكون الاول ايضاً هكذا.

احتج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه و ينوب منا به شرط آخر يجرى مجراه ولا يخرج هو عن كونه شرطاً الا ترى ان قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الاية يجب قبول شهادة العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثانى الى الاول شرط فى القبول ثم نعلم بدليل آخر ان ضم يمين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى.

والجواب انه بعد ماقلنا بدلالة الشرط على المفهوم يكون ظاهر الاية الشريفة عدم قبول شهادة العدل الواحد فى صورة عدم انضمام الاخر اليه وهذا لاينافى قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول مطلقاً او مع انضمام شىء آخر كاليمين فى المثال فهذا الدليل الخارجى معارض للمفهوم مقدم عليه لانه لا مفهوم للشرط اصلا.

واما القسم الثانى فلا اشكال فى ان انتفاء الشرط فيه مستلزم لانتفاء الحكم لا لاجل تعليقه عليه بل لانتفاء موضوعه بانتفائه فيقال ح انه لامفهوم لهذه الشرطية او ان مفهومها السالبة بانتفاء الموضوع وهذا بخلاف الشرطية فى القسم الاول فان مفهومها السالبة بانتفاء المحمول فلاحظ المثال.

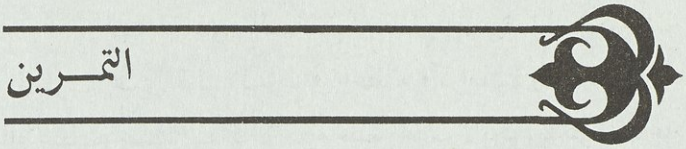

التمـــرين

- كم قسما الشرط المذكور فى الكلام؟
- مثل لكل واحد من القسمين بامثلة غيرما ذكرناه.
- ما معنى قولهم للشرط مفهوم، او مفهوم الشرط حجة؟
- هل هذا الكلام اتفاق اوفيه اختلاف؟
- ما هو البرهان على ان التعليق فى القسم الاول ينتج الانتفاء عند الانتفاء؟
- ما هو دليل السيدهنا وكيف الجواب عنه؟
- هل يدل التعليق فى القسم الثانى على الانتفاء عندالانتفاء؟
- هل يمكن للسيد (ره) دعوى عدم الدلالة فى هذا القسم ايضا؟

مفهـوم الـوصف

اصـل

اختـلفـوا فى ان تـعـلـيق الحكم على الصفة هل يقتضى انتفاء الحـكـم عـنـدانتفائها اولا؟و يعبرعن هذابان للوصف مفهوماً او بان مفهومه حجة فاثبته قوم ونفاه آخرون وهو الاقرب. لنا انه لودل لكانت بالالتزام وهـو فـاسـد لانـه لاملازمة فى الذهن ولا فى العرف بين ثبوت الحكم عند صـفـة كـوجـوب الـزكـاة فى السائمة مثلا وانتفائه عند صفة اخرى كعدم وجوبها فى المعلوفة.

واحـتـج المـثـبـتـون بـانـه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعرى تـعـلـيـقـه عـلـيـهـا عـن الفائدة وجرى مجرى قولك الانسان الابيض لايعلم الغيوب والاسود اذانام لم يبصر.

والجواب المنع عن الملازمة فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه بل هى كثيرة.

منها: شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة مثلا دون غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم لمحل الوصف كما فى قوله تعالى: ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق، فانه لولا التصريح بالخشية، لامكن ان يتوهم جواز القتل معها فدل بذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضاً.

ومنها: وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره فيجاب عن طبقه واما تمثيلهم فى دليلهم بالابيض والاسود فلانسلم ان المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف وانما هو كونه بياناً للواضحات.

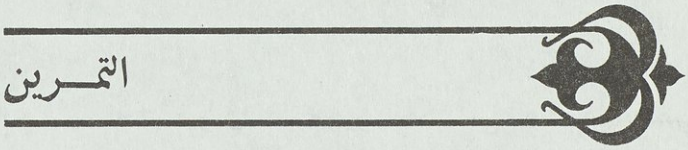

التمرين

- هل للصفة مفهوم وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم؟
- بماذا استدل مدعى الدلالة؟
- هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه؟
- مثل لفائدة تعليق الحكم عليه مثالا غير ما ذكر.

مفهـوم الغايـة

اصـل

الاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها و يعبر عنه بان للغاية مفهوماً او ان مفهوم الغاية حجة، وفاقاً لاكثر المحققين وخالف فى ذلك المرتضى ره فقال ان تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفائه او ثبوته بدليل آخر:

لنا ان قول القائل صم الى الليل، معناه آخر وجوب الصوم مجىء الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجيئه لم يكن الليل آخراً وهو خلاف المدلول و بعبارة اخرى: ظاهر قوله: صم الى الليل، ان الغاية فيه قيد للهيئة دون المادة فالمعنى ان الايجاب ينتهى بدخول الليل ولازمه البين عدم وجود الطلب والايجاب بعده وهوالمطلوب.

احتج السيد بنحو ماسبق فى الاحتجاج على نفى دلالة الوصف حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معه

الا الدعوى.

والجواب المنع من مساواته للتعليق بالصفة فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الوجوب المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه فى الليل، بخلافه هناك، والتحقيق هو ماذكره بعض الافاضل من انه اقوى دلالة من التعليق بالشرط ولهذا قال بدلالته كل من قال بدلالة الشرط و بعض من لم يقل بها ايضا.

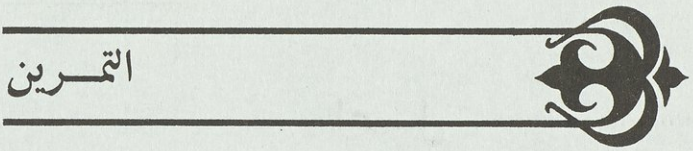

- هل للغاية مفهوم، وهل فيه اختلاف بين الاصحاب؟
- ما هو الدليل على حجية مفهوم الغاية؟
- مثل للمورد مثالا غير المذكور.
- ما هو الفارق بين كون الغاية فى المثال قيدا للهيئة او للمادة؟
- ما هو دليل السيد و كيف الجواب عنه؟

المطلب الخامس

فى العموم والخصوص

فى الكلام على الفاظ العموم

اصـــل

العـموم فى اصـطلاح عـبارة عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد واحاطته بها، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق.

ثم ان الحق ان للعـموم فى لغة العرب صيغة تخصه، وهو اختيار جمهـور المحققين، وقال بعض: ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظى بين الخصوص والعموم.

لـنـا ان الـسـيـد اذا قـال لـعـبده لا تضرب أحداً فهم من اللفظ العـمـوم عـرفـاً حتى لـو ضـرب واحداً عدمخالفاً، والتبادر دليل الحقيقة، فـالـنكرة فى سياق النفى للعموم لاغير حقيقة وهو المطلوب، ونظيرها لفظة كل، والجمع المحلى باللام، ونحوهما.

ثم انه لايضر بالمختار كثرة استعمال العام فى الخصوص بحيث قد اشتهـر فى الالـسـن آنه ما من عام الاوقدخص، فانك ستعرف ان الاقرب

عندنا ان تخصيص العام لايجعله مجازاً، فلا تضره كثرة موارده، واما على المشهور من كون العام المخصص مجازا، يكون المورد نظير استعمال الامر فى الندب، والنهى فى الكراهة من المجازات الشايعة، وهو ايضا لاينافى حمل اللفظ على معناه الحقيقى عند عدم القرينة.

التمرين

- ما هو معنى العموم ومعنى العام؟
- هل وضع فى لغة العرب، او فى سائر اللغات الفاظ للعموم خاصة؟
- ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك؟
- هل تضر كثرة استعمال العام فى الخاص بظهوره فى معناه الحقيقى عند عدم القرينة؟

الفـاظ العمـوم

اصـل

من الفاظ العموم ما يكون جامداً، نظيرما، ومن، ومتى، وحيث كقوله تعالى: (لله مافى السموات وما فى الارض) وقوله: (يسبح لله من فى السموات والارض) وقولك متى جائك زيد فاكرمه وقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فانها بمعنى كل شىء وكل شخص وكل زمان وكل مكان.

ومنها: مايكون مركباً فالجزء الذى يدل على نفس المفهوم يسمى مادة اللفظ والذى يدل على الشمول يسمى اداة العموم.

ففى قولك كل رجل والعلماء ولارجل فى الدار، تكون كلمة رجل وعالم هى المواد، وكلمة كل وهيئة الجمع ووقوع النكرة فى سياق النفى هى ادواة العموم.

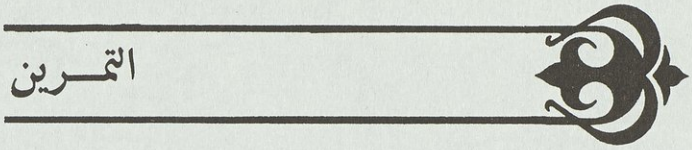

- مثل لالفاظ العموم الجامدة بامثلة غيرما ذكرناه.
- ما هى مواد الفاظ العموم، وماهى ادواتها؟
- مثل لاداة العموم مثالا غير المذكورات.

اقسـام العـام

اصـل

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيرة[١].

منهـا: العـام البـدلى، وهو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو البـدل كـقولك: اكرم اى رجل شئت، سافر اى يوم اردت، فكلمة اى وما يؤدى معناها من ادواة العموم البدلى.

ومنهـا: العـام الاسـتيعابى، وهو اللفظ الشامل للمصاديق دفعة

---

١. لا يخفى عـليـك ان الـفارق بين القسم الاول من العام و القسم الذى بعده امر راجع الى وضعهما، فكلمة اى مع تـركيبها الخاص فى الكلام واداة العموم مع مدخولها تختلفان فى الدلالة، واما الفارق بين القسم الـثانى والـثالـث فـالظاهر انه راجع الى قصد القائل واقامته القرينة على مراده. والافنفس اللفظين فى الـعـامين واحـد، كما يـعـلـم ذلـك مـن تتبع الموارد، ثم لا يخفى عليك ان العام الافرادى ليس قسما مقابلا لـلاقـسـام قبله بل عده قسما مستقلا لبيان حال ما يقابله اى العام الازمانى، وفى الحقيقة ان هذا انقسام آخر لنفس العام، فهوينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثة وبانقسام آخر الى قسمين (ش).

واحدة و بنحو الاستغراق، مع لحاظ ترتب الحكم فى الكلام على كل فرد فرد من الافراد بالاستقلال، فهنا احكام مستقلة بعدد الافراد، ولكل حكم اطاعة وعصيان مستقلان، كقوله: اكرم كل عالم.

ومنها: العام المجموعى وهو اللفظ الشامل للمصاديق بنحو الاستغراق مع لحاظ ترتب حكم واحد على جميع الافراد، كقوله اكرم هؤلاء الجماعة اذا قصد وحدة الحكم، فاكرام الجميع طاعة واحدة وترك البعض او الكل عصيان واحد.

ومنها: العام الافرادى، وهو اللفظ الذى يكون شموله وسريانه بحسب الافراد كالامثلة المتقدمة.

ومنها: العام الازمانى وهو اللفظ الذى يكون شموله بلحاظ الازمنة كما اذا ورد يجب الصدق ابداً وتحرم الخمر دائماً، ومثله ما اذا لم يقيد الكلام بالتأبيد لكنه فهم من الاطلاق، وعلى اى حال فانه يقال فى مثل هذا ان للكلام عموماً ازمانياً.

التمرين

- مثل للعام البدلى مثالاً آخر.
- بماذا يمتاز العام البدلى عن الاستيعابى؟
- هل تجد لفظا موضوعا للعام الاستيعابى خاصة او للمجموعى خاصة؟
- ان لم يفترقا لفظا فبماذا يفترقان؟
- ما هى الفاظ العموم الازمانى، وهل يستفاد من دون لفظ؟

الجمع المحلـى باللام والمفرد المعرف بهـا

اصـل

الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لاعهد، نحو اكرم المتقين واحب الابرار: ولانعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب: واما المفرد المعرف بلام الجنس فذهب جمع من الناس الى انه يفيد العموم، وقال قوم بعدم افادته وهوالاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لوعم لجاز الاستثناء منه مطرداً وهو منتف قطعاً لعدم صحة رأيت الرجل الاعدولهم وصحة رأيت الرجال الاعدو لهم وما قد يتفق من توصيفه بالجمع كقولهم: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر، وصحة الاستثناء منه كقوله تعالى: (ان الانسان لفى خسر الاالذين آمنوا)، لاينافى ما ادعيناه لان دخول لام الاستغراق التى هى بمعنى الكل عليه احياناً وافادته العموم بذلك لامجال لانكاره والكلام انما هو فى المفرد المعرف بلام الجنس وانه

لايفيد العموم بحيث لو استعمل فى غيره كان مجازاً على حد صيغ العموم.

فائدة مهمة: حيث علمت ان الغرض من نفى دلالة المفرد المعرف على العموم هو بيان كونه ليس على حد الصيغ الموضوعة لذلك لاعدم افادته اياه مطلقا فاعلم ان القرينة الحالية قائمة فى الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم منه حيث لاعهد خارجى كما فى قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقوله(ص): اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء ونظائره.

و وجه قيام القرينة على ذلك ان الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات باعتبار وجودها وح فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافى الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتحريم فرد من الربوا، وعدم تنجس مقدار الكر من بعض الماء، فتعين فى هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم ولتسم هذه قرينة الحكمة واليها اشار المحقق فى هذا المبحث وقال اذا صدر ذلك من حكيم ولم يكن ثم معهود فان ذلك قرينة حالية تدل على الاستغراق.

التمرين

- ما هو مفاد الجمع المعرف باللام؟
- ما هو الموضوع له المفرد المعرف باللام، وهل فيه خلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالته على العموم؟
- متى يدل المفرد المعرف باللام على العموم؟
- ما هى القرينة اللفظية على عموم المفرد المعرف؟
- ما هى القرينة الحالية على عمومه، ولم تسمى قرينة الحكمة؟

الجمع ودلالته على العموم

اصـل

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لايفيد العموم وضعاً بل يحمل على اقل مراتب الجمع وذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى قرينة الحكمة والاصح الاول.

لنا: القطع بان كلمة رجال مثلا بين الجموع فى صلوحها لكل عدد بدلا كرجل بين الاحاد فى صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعاً فعلم كونها مراده وبقى ماسواها على حكم الشك.

حجة القائل بالافادة، ان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد بها القلة لبينها وحيث لاقرينة وجب حمله على الكل.

والجواب: ان اللفظ لما كان موضوعاً للجمع المشترك بين العموم والخصوص كان عند الاطلاق مجملا محتملا لامرين، كسائر الالفاظ الموضوعة للمعانى المشتركة، الا ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقناً و يبقى ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته ولانجد فى هذا منافاة للحكمة بوجه.

فايدة: ان اقل مراتب صيغة الجمع هو ثلاثة على الاصح واما اطلاقها وارادة الاثنين منها احيانا كقوله تعالى: فان كان له اخوة فلامه السدس (النساء:١١) اى ان كان للميت الذى لاولد له و ورثه ابواه، اخوان فما زاد تنزلت حصة الام من الثلث الى السدس، وقد وردت اخبار على كون المراد بالاخوة هنا اثنين واكثر، وقوله تعالى: انا معكم مستمعون، خطابا لموسى وهرون، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالعناية كما سيجىء، ولاينافى ما ادعيناه.

التمرين

- ما هوالجمع المنكر وماذا يفيد وضعا؟
- مثل له بامثلة غير ماذكر.
- كيف الاستدلال على عدم دلالته على العموم؟
- ما هو دليل القائل بدلالته على العموم، وكيف الجواب عنه؟

خطابات الكتاب وعمومهـا

اصـل

ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم و يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب ومن غاب عن زمانه و يثبت الحكم لهم بذلك الخطاب واليه ذهب عدة من الاصحاب.

والاشكال بان خطاب الغائب والمعدوم غير معقول فلايقال لهم: يا ايها الناس ونحوه، بل حيث لايقع الصبي والمجنون موردين للخطاب الشرعي مع اتصافهما بالوجود والانسانية فهما اولى بالامتناع، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا في الخطاب الانشائي وهو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف و يعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلي بالنسبة الى الموجودين الحاضرين وانشائي بالنسبة الى الغائبين اوالمعدومين ونظير

الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى والصلاة فانه ايضاً انشائى بالنسبة الى بعض وفعلى بالنسبة الى آخرين.

لنا اولا قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلا الى جميع الناس وحجة عليهم الى يوم القيمة فنسبته الينا كنسبته الى الموجودين فى زمان نزوله فى اخباره وانشائه وحكمه وقضائه وجميع مفاهيمه ومداليله قال تعالى: «هذا بلاغ للناس ولينذروا به ــ ابراهيم ــ ٥٢» وقال: «واوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ــ الانعام ــ ١٩».

وثانياً ارجاع الائمة عليهم السلام اصحابهم الى القرآن اخباراته وخطاباته لاستفادة الحكم منه والعمل به مع ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا متأخرين عن عصر نزول القرآن وليس فى تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسريته الى انفسهم بقاعدة الاشتراك.

وثالثاً ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابة فى المسائل الشرعية بالايات والاخبار المنقولة عن النبى(ص) وذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغيرمن كان فى مجلس الخطاب.

والعجب من صاحب المعالم(ره) كيف خصّ خطابات القرآن بالحاضرين السامعين له من النبى الاعظم فجعل جانباً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل لهداية جميع الخلق فى جميع الازمنة مختصاً بعدة مخصوصين ولعمرى ان هذا غمط لحق هذا الكتاب قد صدر منه(ره) غفلة عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ليس خطاباً الى الناس حتى لايشمله باعتقاده، وأعجب منه نسبة ذلك الى جميع الامامية واكثر اهل الخلاف وهو على فرض الصحة غير قابل للقبول.

التمـــرين

- هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم؟
- هل يجوز خطاب الصبي والمجنون بوضع التكليف عليها؟
- هل يعقل جعل التكليف للغائب والمعدوم؟
- ما معنى الخطاب الانشائي والخطاب الفعلي؟
- ما معنى الحكم الانشائي والحكم الفعلي؟
- هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا وفعليا؟
- ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب تعم للغائبين والمعدومين؟
- ائت بآية تدل على العموم غير ما ذكرناه.
- هل عندك دليل من السنة على عموم الخطابات؟
- هل قام اجماع على عموم الخطابات: وهل هو حجة في المورد؟
- كيف يجرى صاحب المعالم احكام الخطابات الى غير المخاطبين؟

في جملة من مباحث التخصيص

اصل

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام، والدليل المخرج خاص ومخصص.

و للمخصص انقسامات.

الاول: انقسامه الى المتصل والمنفصل، فالاول كالاستثناء والشرط والبدل والوصف والغاية، كما اذا قال المولى: اكرم العلماء الا فساقهم: او قال أكرمهم ان كانوا متقين، اوقال: اكرم العلماء عدولهم اوقال اكرم العلماء الابرار، او قال أكرمهم الى ان يكبوا على الدنيا.

والثاني: كما اذا قال: اضف الفقراء ثم قال: بعد مدة لا تضف شاربي الخمر منهم.

الثانى: انـقـسـامـه الى المخصص اللفظى واللبى، فالاول ما كان لـفظاً كالامثلة السابقة، والثانى: ما كان من قبيل المعنى ولاقالب لفظى لـه فـكـانـه لـب لاقـشـره، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مخصصاً لبياً لقول المولى اكرم العلماء.

الثالث: انـقـسامه الى المبين والمجمل، فالاول كالامثلة السابقة والثانى كما اذا قال: اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، ولم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصية مطلقا او المرتكب لخصوص الكبيرة؟

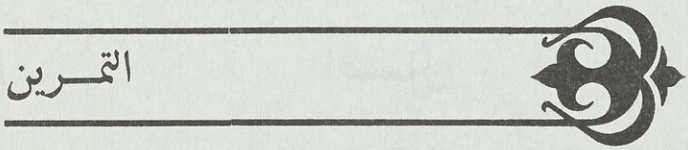

- ما هو التخصيص، وما هو المخصص، وكم قسماله؟
- مثل لكل واحد من اقسام المخصص المتصل مثالا غيرالمذكور.
- مثل للمخصص اللبى مثالا غيرماذكرناه.
- مثل للمخصص المجمل مثالا غيرالمذكور.

التخصيص ومقداره

اصل

اختلف القوم فى منتهى التخصيص الى كم هو، فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد اواثنان وذهب الاكثر الى انه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، وهو الاقرب.

لنا القطع بقبح قول القائل: أكلت كل رمانة فى البستان، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحداً بعد واحد حتى يبقى شىء قليل، وقوله: بعت كل كتاب فى مكتبتى ثم يستثنى كتاباً كتاباً حتى يبقى واحد او اثنان: وليس كذلك لو استثنى مقداراً قليلا، هذا فى الاستثناآت الكثيرة واما لو استثنى عنواناً واحداً وكان افراده أكثر مما بقى تحت المستثنى منه، فلاقبح فى ذلك، كما اذا قال لا تصاحب العلماء الاعدو لهم، او تصدق على الفقراء الاعلى فساقهم وفرضنا ان المخرج فى المثالين اكثر من الباقى.

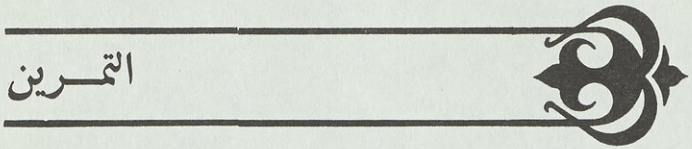

التمـــرين

- الى كم مقدارا يجوز التخصيص والاخراج من العام؟
- ما هو الدليل على قبح استثناء الاكثر؟
- هل يفرق فى استثناء الاكثر بين موارده؟
- اضرب مثلا لاستثناء الاكثر غير الجائز ولاستثناء الاكثر الجائز.

العام بعد التخصيص

اصل

اذا خص العام واريد به الباقى، فهل يكون مجازا فى الباقى مطلقا، او حقيقة مطلقا، او فيه تفصيل بين المخصص المتصل والمنفصل، او تفصيل بين اقسام الاستعمال، ففى بعضها يكون حقيقة وفى بعضها يكون مجازا؟ وجوه: اقويها الاخير.

بيان ذلك ان ارادة الخاص من العام، على قسمين: احدهما التخصيص بالوصف والاستثناء والشرط والغاية ونحوها، كما اذاورد اكرم كل رجل عادل، اواكرم العلماء غير فساقهم، اوالافساقهم، او أكرمهم ان كانوا عدولا، اوالى ان يفسقوا.

والحق ان العام فى الجميع ليس بمجاز ولم يستعمل فى غير معناه فان متعلق الحكم فى المثال الاول مثلا امور ثلاثة: الكل والرجل والعادل، امّا كلمة كل فهى موضوعة لاستغراق المدخول ايا ما كان

واما كلمة الرجل فهى موضوعة للطبيعة، واما كلمة العادل فهى لبيان الوصف، فكل لفظة من الكلام قد استعملت فى معناها الحقيقى بنحو تعدد الدال والمدلول الا انه قد استفيد من المجموع كون موضوع الحكم امراً محدوداً، وهذا لايجعل الكلمة مجازاً ونظيره باقى الامثلة المذكورة.

الثانى: استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه، كما اذا اريد منه فردواحد ادعاءاً او تشبيهاً له بالجميع، حتى كانه جميع الافراد.

وهذا لااشكال فى كونه مجازاً، اما فى الاسناد، او فى الكلمة كما اذا قلت: زيد جميع الناس، وعمر وكل العلماء، ونظيره قولك اكرم العلماء العدول، باستعمال العلماء فى خصوص عدولهم وجعل كلمة العدول قرينة على المراد بنحو وحدة الدال وتعدد المدلول، ومثله استعمال العموم فى عدة كثيرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعارة.

هذا كله فى المخصص المتصل، واما المنفصل كما اذا ورداكرم العلماء، ثم ورد منفصلا لا تكرم فساق العلماء، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازية العام اولى، بل العام مستعمل فى معناه والمخصص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر وارادته الجدية باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام والارداة الجدية خاصة، والمخصص كاشف عن تخصص الارادة وتضيق دائرتها لاعن مجاز فى اللفظ.

وحاصل هذا النوع من العام والخاص انه قد يقصد الآمر اعطاء حكم كلى وانشاء قانون عام، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى و يرتب الحكم على جميع الافراد، الاانه قاصد لاخراج البعض و بيان حكمه للمكلف فيما يأتى، فيكون حكم العام بالنسبة الى المراد، حكما فعليا منجزاً صادراً عن ارادة جدية مسببة عن مصلحة فى المتعلق

و بالنسبة الى البعض المخرج حكماً انشائياً غير فعلى صادراً عن مصلحة فى نفس الانشاء كتهيأ العبد للامتثال او تقية ونحوها فاين المجاز فى اللفظ؟

التمـــرين

- هل العام المخصص مجاز فى الباقى اوغير مجاز اوفيه تفصيل؟
- فى اى اقسام التخصيص بالمتصل لايكون استعمال العام مجازا؟
- فى اى قسم منه يكون استعماله فى الخاص مجازا؟
- هل العام مجاز فى صورة التخصيص بالمنفصل؟
- ما هو اثر التخصيص بالمنفصل فى لفظ العام؟
- ما هو اثره فى المراد بالعام؟
- هل يمكن استفادة حكمين مختلفين من عام واحد؟
- ما هو الفارق بين ذينك الحكمين؟

العام فى غيرمورد التخصيص

اصـل

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا، ومن الناس انكر حجيته وليس بشىء.

لنا: القطع بان السيد اذا قال لعبده: كل من دخل دارى فاكرمه، ثم قال فى الحال او مع الانفصال: لا تكرم زيداً وعمروا فترك اكرام غيرمن استثناه عدفى العرف عاصياً وذمه العقلاء وذلك دليل الظهور فى الباقى والحجية فيه.

ثم ان المخالف فى المسئلة لا دليل له الا توهم صيرورة العام مجازاً بالتخصيص وهو فاسد اولا لما عرفت من عدم كون التخصيص سببا لمجازية العام مطلقاً متصلا كان او منفصلا وثانياً على فرض التسليم لايكون اللفظ المستعمل فى المعنى المجازى مع القرينة مجملاً بل هو ايضاً

من الظواهر لدى العقلاء وحجة عندهم فاذا ورد اكرم العلماء العدول وفرضنا استعمال كلمة العلماء فى خصوص العدول مجازاً بجعل كلمة العدول قرينة عليه كان اللفظ من الظواهر دون المجملات.

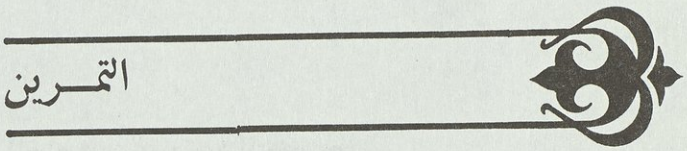

- هل تخصيص العام يسقطه عن الحجية فيما بقى تحته من الافراد؟
- هل المسئلة خلافية، وبما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجية؟
- كيف الجواب عن ذلك الاستدلال؟

العام والفحـص عن المخصص

اصـل

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعى من الادلة، التمسك بعمومات الكتاب والسنة، قبل الفحص عن المخصص ام لا؟ فيه تفصيل واختلاف.

والصواب فى المسئلة ان يقال: ان الكلام لايختص بالعام بل يشمل جميع ماله صراحة او ظهور من ادلة الاحكام فيقع الكلام فى لزوم الفحص عند ارادة التمسك بها من جهة احتمال وجود معارض اقوى او مخصص او مقيد او حاكم ومفسر اوقرينة صارفة اومعينة.

فنقول لا اشكال فى لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذى بيده وهذا وان لم يكن امراً معمولاً به عند العقلاء فى محاوراتهم العرفية بل ولا عند اصحاب الائمة فيما كانوا يسمعونه و يتلقونه عنهم(ع) الا ان طول الزمان ومرور الاعوام وحصول التشتت فى الاخبار

الصادرة عنهم(ع) وانفصال العام عن مخصصه والمطلق عن مقيده والظاهر عن صارفه والمفسر عن كلام يفسره والدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقية او لعدم كون البيان محل الحاجة) أوجب وقوع الادلة فى معرض وجود مزاحم السند ومعارض الدلالة فلزم على المستنبط الفحص عن المنافى اذلعله قد خفى عليه المزاحم المانع عن الاستدلال والاستنباط فى جملة ما لم يره من الادلة فلا يصح له الاعتماد على السند بمجرد صحته والدلالة بمجرد ظهورها.

هذا فى اصل لزوم الفحص واما مقداره فالظاهر انه لايجوز الاتكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمينان بعدم وجود المنافى ولا يشترط القطع بالعدم لكونه امراً حرجياً وعسراً منفياً وقد قال تعالى: وما جعل عليكم فى الدين من حرج: ولا يريد بكم العسر.

التمرين

- هل ظواهر الكتاب والسنة حجة لمن ارادالتمسك بها؟
- هل حجيتها مطلقة اوهى مقيدة بشرط اوشروط؟
- هل الامر فى المحاورات العقلائية ايضا كذلك؟
- لماذا صار الفحص عن المنافى شرط فى مدارك الاحكام؟
- هل المعارض قسم واحد اوهو انواع مختلفة؟
- كم هومقدار الفحص وما هو الملاك فيه؟

فيما يتعلق بالمخصص

اصـل

اذا تـعـقب المخصص عدة عمومات سواء اكانت جملا اوغيرها[1] كـان الاخير مخصوصاً قطعاً وهل يخص معه الباقى او يختص هو به قولان: وقد جرت عادتهم على فرض الخلاف والاحتجاج فى تعقب الاستثناء الا ان الحال فى غيره كحاله.

فـنـقـول: ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة ظـاهر فى رجوعه الى الجميع وقال آخرون: انه ظاهر فى العود الى الاخيرة فقط.

والـذى يـقـوى فى نفسى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ولايتعين لاحـدهـمـا الابـالـقـريـنـة فاى الامرين اريدمن الاستثناء كان استعماله فيه

---

١. فـالاول: كما اذا ورد اكـرم الـعـلماء واضـف الفقراء وعلم الجهال الافساقهم. والثانى: كما اذا ورداكرم الفقراء والايتام والغرباء الافساقهم(ش).

حقيقة واحتيج فى فهم المراد الى القرينة كما فى التخصيص بالبدل والشرط وغيرهما فاذا قال المولى: اكرم العلماء واضف الفقراء الافساقهم، او قال: عدولهم، او ان كانوا عدولا فكلمة، الاموضوعة لاخراج مابعدها عما قبلها ولافرق بين اخراج الفساق عن الفقراء فقط واخراجهم عن كلا العامين وكذا لافرق بين كون العدول بدلامن عام واحد اوعامين ولابين كون الشرط قيداً لفعل واحد اوفعلين.

و ينتج هذا البيان كون الجملة الاخيرة معلومة التخصيص وكون غيرها مجملاً غير معلوم المراد لكونه محفوفاً بما يحتمل قرينيته وذلك سبب للاجمال.

ثم ان هذا كله فيما لم يكن فى الكلام قرينة دالة على الرجوع الى الاخيرة فقط نحو اكرم العلماء ودار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لا تصاحب العلماء واجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال، والحجاب على النساء عدا الصبيان والمجانين منهم وكل ذلك خارج عن محل النزاع.

التمرين

- كم قسما المخصص المتعقب للعمومات المتعددة؟
- هل يخصص به الاخير منها اوجميعها؟
- كيف يستعمل المخصص الواحد فى تخصيص عمومات متعددة؟
- هل يبقى غير الاخير حجة لو قلنا بتخصيص الاخير فقط؟
- هل يصح القول بتخصيص غيرالاخير فقط بلاقرينة اومعها؟

العام والضمير الراجع اليه

اصـل

ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض مايتناوله كان ذلك تخصيصاً له وحكى عن جماعة انكاره و بقاء العام على عمومه وتوقف فى ذلك آخرون وله أمثلة.

منها: قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال و بعولتهن احق بردهن والضمير فى بردهن للرجعيات فعلى القول الاول يختص الحكم بالتربص بالرجعيات وعلى الثانى لا يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات والبائنات، وعلى الثالث يتوقف، والاقرب هو القول الثانى.

لنا على ذلك انه وان كان فى كل من التخصيص وعدمه ارتكاب لخلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصالة العموم واما الثانى فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً لان الضمير وضع ليطابق مرجعه فاذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى

الوضع وكان مسلوكا به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه الحقيقي و بضميره معناه المجازى ومانحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو مقتضى ظاهره واريد من ضميره المعنى المخالف لظاهره اعنى الرجعيات).

لكننا نقول ان اللازم ح حفظ ظهور العام وارتكاب المجاز فى الضمير فان الشك فى جانب العام فى المراد وفى جانب الضمير فى كيفية الاستعمال.

بيانه: انه لااشكال فى كون المراد من الضمير معلوماً وانه قد اريد منه الرجعيات الا انه قد وقع الشك فى كيفية الارادة وانه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقة او المجاز ولا اصل عقلائى فى المقام يبين لنا احدهما بان يدعى انهم عند الشك فى كيفية الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقة وهذا بخلاف العام فان الشك فيه فى المراد وانه هل اريد منه المعنى الحقيقي العام، اوالعنائى الخاص؟ والاصل العقلائى فيه ثابت وهو حمل اللفظ على مقتضى ظاهره.

وهذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال: ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل ومجرد اختصاص الضمير العائد فى الظاهر اليه لايصلح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل برأسه فلايلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيرورته مجازاً خروج الاخر وصيرورته كذلك انتهى.

التمـرين

- مثل لاصل المسئلة مثالا غير ماذكرناه.
- كيف صارالمورد من قبيل دوران الامربين المحذورين؟
- ما هومعنى الاستخدام وكم قسما هو؟
- ما هوالفارق هنابين الشك فى العام والشك فى الضمير؟
- ما هوالاصل العقلائى فى الالفاظ اذا شك فى المراد منها؟
- ما هوالاصل اذا علم المراد منها وشك فى كيفية الاستعمال؟
- ماهى نتيجة البحث بالنسبة الى استفادة وجوب التربص للبائنات؟

العام وتخصيصه بالمفهوم

اصل

لاريب فى جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما اذا ورد زاحم العلماء بركبتيك ووردلا تسلم على فساق العلماء وفى جوازه بما هو حجة من المفاهيم المخالفة خلاف كما اذاورد الماء كله طاهر لاينجسه شيء وورد الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء والاكثرون على جوازه وهوالاقوى.

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله وفى العمل به جمع بين الدليلين فيجب.

احتج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالته على ماتحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص و ارجحية الاقوى ظاهرة وليس الامر هيهنا كذلك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصاً فلا يصلح لمعارضته وح فلا يجب حمله عليه.

والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلالة المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم التى هى حجة او كلها لايقصر فى القوة عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيما بعد شيوع تخصيص العمومات فلاحظ تعارض عموم قوله تعالى: هوالذى خلق لكم مافى الارض جميعاً مع مفهوم الغاية كقوله: يحل العصير الى ان يغلى ومفهوم الوصف كقوله العصير غيرالمغلى حلال ونحو ذلك.

التمـــرين

- مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق والمخالف مثالا غير ماذكرناه.
- هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا او فيه تفصيل؟
- ما هو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف؟
- بماذا استدل المخالف فى المسئلة؟
- اى الدلالتين (دلالة العموم والمفهوم) اقوى؟

تخصيص الكتاب بالخبر

اصل

لاخلاف فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، ووجهه ظاهر، واما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول فى قوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) بما ورد صحيحا من انهن لايرثن من العقار شيئا فالاقرب جوازه ايضا، وحكى المحقق عن جماعة انكاره.

لنا: انهما دليلان تعارضا فى بادى النظر فاعمالهما ولو بوجه اولى، ولا ريب ان ذلك لايحصل الامع العمل بالخاص، اذلو عمل بالعام لبطل الخاص ولغى بالمرة.

احتجوا للمنع بوجهين: احدهما: ان الكتاب قطعى وخبر الواحد ظنى والظنى لايعارض القطعى فيلغى بالمرة، والثانى: انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ ايضاً والتالى باطل اتفاقاً فالمقدم مثله، بيان

الملازمة: ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص فى الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكانت العلة اولوية تخصيص العام على الغاء الخاص وهو قائم فى النسخ.

والجواب: عن الاول ان التخصيص وقع فى الدلالة لانه دفع للدلالة فى بعض الموارد وهى ظنية وان كان المتن قطعياً فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل هو ترك الظنى بالظنى و عن الثانى ان الاجماع الذى ادعيتموه هو الفارق بين النسخ و التخصيص على ان دعوى الاتفاق على بطلان النسخ بالخبر ضعيفة بل فيه تفصيل مذكور فى محله.

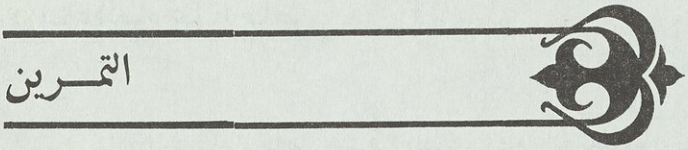

- هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- مثل لذلك مثالا غير ما ذكرناه.
- ما هو الدليل على جواز التخصيص؟
- بماذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- ما هو المراد بكون الكتاب وخبر الواحد قطعيين اوظنيين؟
- ما هو الفارق بين التخصيص والنسخ؟
- هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؟

خاتمة

فى بناء العام على الخاص

اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر، فاما ان يعلم تاريخهما اولا، وعلى الاول اما ان يكونا مقترنين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون الخاص مقدما على العام، فالاقسام اربعة.

الاول: ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد فى خبر واحد اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم.

الثانى: ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبى او امام سابق والخاص عن امام لاحق اوعن معصوم فى زمانين ولافرق بين ان يعلم صدور الخاص قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك فى ذلك.

الثالث: ان يتقدم الخاص على العام وورد العام قبل وقت العمل بالخاص او بعده او يشك فيه.

الرابع: ان يجهل تاريخ صدورهما.

والظاهر ان الحكم فى الجميع هو حمل العام على الخاص وجعل الخاص مخصصاً للعام و بيانا عقليا له ولا محذور فى ذلك حتى فى صورة تقدم الخاص ايضاً فانه ح وان كان متقدما ذاتاً ومن جهة افادته حكماً استقلالياً لكنه متأخر بوصف كونه مخصصاً و بياناً.

لايقال: اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مدة من العمل بالعام فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المجعول فى مورد الخاص لغواً وشمول العام له اغراء بالجهل وهو قبيح لايصدر من الحكيم، ولا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فاللازم ح القول بالنسخ وان الخاص المتأخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول العام للمورد من الاول.

فانا نقول: لو كان العام والخاص المتنافيان واردين فى الكتاب العزيز او فى كلام النبى الاعظم(ص) مع فصل زمانى بينهما فلا بعد فى حمل المتأخر على كونه ناسخاً والمتقدم على كونه منسوخاً للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكناً واقعاً وان النبى الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه الا ان العام والخاص كذلك نادر الوقوع فى الاخبار النبوية بل فى الكتاب الكريم ايضاً وموارد النسخ قليلة جداً.

واما الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لان الامام لاينسخ حكم الشريعة وليس هو بمشرع بل هو حافظ لها وحاك عن الله تعالى وان فرض اصحابنا الامامية لذلك فرضاً لابأس به فالاولى فى الاخبار المتنافية الصادرة عنهم عليهم السلام وكذا فيما نافى منها الكتاب العزيز والاخبار النبوية القول بكون اللاحق

مخصصاً لاناسخاً وان كان وروده بعد العمل واما القول بلزوم الاغراء بالجهل فمدفوع بانه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكماً انشائيا صورياً لمصلحة فى نفسه لافعلياً لصلاح فى متعلقه وكان تأخير البيان عن وقت الحاجة لاجل مانع من تقية ونحوها.

مع انه اذا جهل التاريخان ولم يعلم تقدم العام اوالخاص او علم تقدم العام ودار الامر فى الخاص المتاخر بين كونه مخصصاً اوناسخاً او علم تقدم الخاص ودار الامر بين كونه مخصصاً او منسوخاً فالكل من موارد دوران الامر بين النسخ والتخصيص والراجح هوالثانى.

ثم انه لافرق فى جميع ما ذكرنا بين ان يكون كل من العام والخاص قطعى السند اوظنيه او كانا مختلفين فان الملاك فى المقام الدلالة هو دون السند.

التمـــرين

- ما معنى بناء العام على الخاص؟
- ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعة؟
- اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل بالعام او بعده؟
- هل المخصص سبب لزوال حكم العام من حينه او كاشف عن عدم كون الحكم مرادا من العام اصلا؟
- هل فى كلام النبى(ص) ناسخ ومنسوخ كالكتاب الكريم؟
- هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبى بالخبر الصادر عن الامام المعصوم؟
- ما هو المراد بالحكم الانشائى الصورى؟
- لماذا صار التخصيص ارجح من النسخ عند دوران الامر بينهما؟
- لماذا لايلاحظ الترجيح بالسند فى باب العام والخاص؟

المطلب السادس

فى المطلق والمقيد

اصل

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحوُ شيوع وسريان، فيشمل اسم الجنس والجمع المنكر والنكرة ونحو ذلك.

و يقابله المقيد وهو الذى لاشيوع له فى الجملة.

والشيوع تارة يكون بحسب الافراد فيسمى افراديا، كما فى اكرم العالم وجئنى برجل، فالعالم والرجل مطلقان لوجود الشيوع فى معناهما من حيث الافراد، ولو قيل اكرم العالم العادل وجئنى برجل كريم كان اللفظان مقيدين.

واخرى يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقاً احواليا، كما فى اطع اباك واكرم امك، فالاب والام هنا مطلقان بلحاظ شيوع فى معناهما من حيث الحالات، ولو قيل اطع اباك المؤمن واكرم امك العجوز كان اللفظان مقيدين.

وثالثة يكون الشيوع بحسب الازمان، فيسمى مطلقا ازمانيا كما فى قولك يجب الصدق ويحرم الكذب، فلفظة يجب ويحرم مطلقتان لوجود الشيوع فى معناهما من حيث الزمان، ولو قيل يجب عليك الصدق مادمت مختارا كان مقيدا.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يختلف موضوع الحكمين كالاكرام والمجالسة فى اكرم هاشميا وجالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء اكان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد، بان كانا امرين اونهيين ام لا، كان يكون احدهما امرا والاخر نهيا، وسواء اتحد موجبهما ام اختلف كما سيتضح.

واما ان لا يختلف نحو اكرم هاشميا واكرم هاشميا عالما وح فاما ان يتحد موجبهما اويختلف، فان اتحد فاما ان يكون الحكما مثبتين او منفيين فهذه اقسام ثلاثة.

الاول: ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة، وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا، و يكون المقيد بيانا للمطلق، لان فى ذلك جمعا بين الدليلين، لان العمل بالمقيد، يلزم منه العمل بالمطلق ولا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا، فامتثاله بالاتيان بتلك المصاديق مستلزم لترك المقيد راساً.

الثانى: ان يتحد موجبهما مع كونهما منفيين فيعمل بهما معا اتفاقا، مثل ان يقول فى كفارة الظهار: لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر، فلا يجزى اعتاق المكاتب اصلا.

الثالث: ان يختلف موجبها كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار وتقييدها فى كفارة القتل، وعندنا انه لايحمل على المقيد ح لعدم المقتضى له، ولافرق ح بين كونهما مثبتين او منفيين اومختلفين.

التمرين

- ما هو المطلق وكم قسما هو؟
- مثل لكل قسم من المطلق مثالا غير المذكور.
- ماهو المقيد وكم قسما هو؟
- اضرب لكل قسم منه مثلا.
- ميز فى المطلق والمقيد بين الموضوعين والموجبين والحكمين.
- ما هو العمل مع اختلاف موضوعيهما؟
- كيف العمل اذا اتحد الموضوعان والموجبان؟
- كيف الحال فيهما اذا اختلف الموجبان؟

المجمـل واقسامه

اصـل

المجمل هو مالم يتضح دلالته، و يكون فعلا ولفظا مفردا ومركبا اما الفعل فحيث لايقترن به مايدل على وجه وقوعه كما اذا صلى النبي(ص) صلوة لم يظهر وجهها من حيث الوجوب والندب، واما اللفظ المفرد فكالمشترك لتردده بين معانيه، اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول واما اللفظ المركب فكقوله تعالى: او يعفو الذى بيده عقدة النكاح، لتردده بين الزوج وولى الزوجة وكما فى مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد، نحو ضرب زيد عمرواً فضربته، وكالعام المخصص بمجهول كقوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام الامايتلى عليكم.

اذا عرفت هذا فهيهنا فوائد:

الاولى: ذهب جماعة الى ان آية السرقة وهى قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما، مجملة باعتبار اليد فان اليد تقع على العضو

بكماله وعلى ابعاضه وان كان لها اسماء تخصها فيقولون غمست يدى فى الماء الى الاشاجع وهى اصول الاصابع والى الزند وهو موصل الكف بالذراع والى المرفق والى المنكب.

الثانية: عد جماعة فى المجمل نحو قوله: لاصلاة الابطهور ولا صلاة الابفاتحة الكتاب ولاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولى مما ينفى فيه الفعل ظاهراً لاحتمال ارادة نفى الصحة ونفى الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفى الصحة لان مالايصح يكون كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فيكون اللفظ ظاهراً فيه فلا اجمال وهذا من قبيل ترجيح احدالمجازين بشيوعه ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلامنفعة.

الثالثة: اكثر الناس على انه لااجمال فى التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم، وخالف فيه البعض، والحق الاول.

لنا ان من استقرء كلام العرب علم ان مرادهم فى مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس والوطى فى الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزيراو الخمر او الحرير او الامهات فهم منه ذلك عرفاً فهو متضح الدلالة فلا اجمال.

احتج المخالف بان تحريم العين غير معقول فلابد من اضمار فعل يصح متعلقاً له والافعال كثيرة ولايمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصية شىء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجمال.

والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف على ارادة الفعل المقصود من مثله.

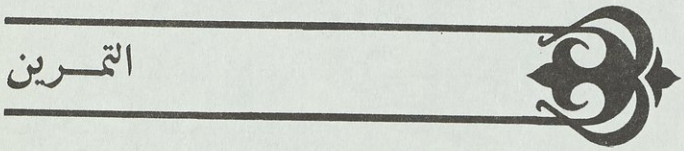

- مثل لكل قسم من المجمل مثالا غير ماذكر.
- هل آية السرقة مجملة وكيف العمل بها؟
- هل يحكم باجمال نظائر لا صلاة الا بطهور؟
- كيف العمل اذا قلنا باجمالها؟
- هل يحكم باجمال الكلام فيما اسند التحريم الى الاعيان؟
- ما هو دليل مدعى الاجمال وكيف الجواب عنه؟

المبين واقسامه

اصل

المبين نقيض المجمل فهو متضح الدلالة سواء أكان بيّناً بنفسه نحو والله بكل شيء عليم او مبيّناً بواسطة الغير و يسمى ذلك الغير مبيناً و ينقسم المبين ـ بالكسر ـ كالمجمل الى مايكون قولا مفرداً او مركباً والى ما يكون فعلا على الاصح. فالقول يكون من الله ومن الرسول(ص) وهو كثير كقوله تعالى: صفراء فاقع لونها، فانه بيان لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وكقوله(ص) فيما سقت السماء، العشر فانه بيان لمقدار الزكاة المأمور بايتائها والفعل من الرسول كصلوته، فانه بيان لقوله: اقيموا الصلوة وكحجه فانه بيان لقوله تعالى: ولله على الناس حج البيت.

و يعلم كون الفعل بيانا تارة بالعلم بقصده التبيين به، واخرى بنصه كقوله: صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذواعنى مناسككم، وثالثة بالدليل العقلى كمالو ذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل ثم فعل فعلا

يصلح بياناله ولم يصدر عنه غيره، فانه يعلم ان ذلك الفعل هوالبيان.

اذا عرفت هذا فاعلم انه لاخلاف بين اهل العدل فى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة الالتقية ونحوها واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالظاهر انه لامانع منه سوى مايتخيله الخصم من قبح الخطاب معه لكنه لايمتنع عندالعقل فرض مصلحة فيه كتوطين المكلف نفسه على الفعل.

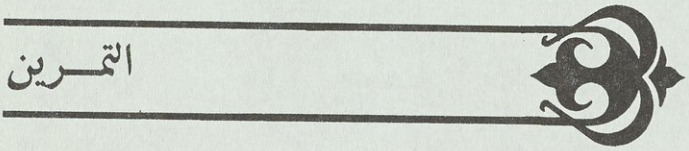

- ما هوالمبين بالفتح، وكم قسما المبين بالكسر؟
- من اين يعلم ان الفعل صدر لبيان المجمل؟
- اية علة تجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

المقام الثانى

فى الادلة العقليـة

تقسيم، اعلم ان كل مكلف اذا توجه والتفت الى حكم من احكام دينه وتفحص عنه، فاما ان يحصل له القطع بذلك، او تقوم عنده امارة معتبرة عليه، او يشك فيه و يتحير فلاقطع له ولا امارة.

فهنا مكلف قاطع بالحكم، ومكلف غير قاطع عنده امارة، وشاك متحير، وقد عقد الاصوليون لبيان وظيفة كل واحد بابا ولم يعدوا القطع من الامارات اذ الامارة عندهم عبارة عن طريق له كاشفية ناقصة فنالته يدالجعل بالامضاء والتسديد، والقطع ليس قابلا للتصرف فيه نفيا واثباتا كما ستعرف عنقريب ونحن نقتفى اثر القوم فى كيفية البحث فنشرع فى احكام القطع.

حجية القطع

اصل

القطع حجة بلاريب وترديد وهو بنفسه طريق الواقع (وليس قابلا لجعل الشارع)، والمراد بالقطع الصفة النفسانية التى تحصل باسباب خاصة، وتسمى علما و يقينا ايضا والمراد بحجيته هنا اتصافه بآثار ثلاثة، الاول: كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقة والحركة على وفقه، فاذا قطع الانسان المشرف على الهلكة بان شرب دواء معين ينجيه منها، اوقطع بان شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء فى الاول وترك شرب السم فى الثانى.

الثانى: كونه منجزا للتكليف الواقعى فيما اذا كان قطعه مصيبا. فاذا قطع بوجوب فعل او حرمته صار الحكم المقطوع به منجزا عليه وصح عقابه على مخالفته بخلاف ما اذا لم يكن عالما.

الثالث: كونه عذرا للقاطع فيما اذا كان قطعه مخالفا للواقع، فاذا

قطع بعدم وجوب واجب واقعي فتركه، او بعدم حرمة حرام فأتى به كان قطعه عذراله ولم يصح عقابه.

ثم: ان الدليل على كونه حجة بهذا المعنى هو حكم العقل وقضائه بل هو من البديهيات عنده بلاحاجة الى اقامة برهان، مع جريان سيرة العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يوأخذ بعضهم بعضا. وبه يثيبون وبه يعاقبون. ولذا اشتهران القطع حجة بذاته لابجعل جاعل بمعنى ان الحجية من لوازم ذاته كزوجية الاربعة، لايمكن سلبها عنه، لان سلب الذاتيات عن الذات غير معقول، وعليه فلايمكن اعطاء الحجية له ايضا، فان تحصيل الحاصل ايضا غير معقول.

التمرين

- ما هو القطع وما هو معنى الحجية؟
- ما هو الدليل على كون القطع حجة؟

التجرى

اصل

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمته وكان قطعه مصيبا فان عمل على وفق قطعه سمى عمله طاعة حقيقية، كمن قطع بوجوب صلاة الجمعة فاتى بها وكانت واجبة فى الواقع، وان لم يعمل على وفقه سمى ذلك مخالفة حقيقية وعصيانا كمن ترك الجمعة فى المثال.

واما اذا قطع بتكليف وكان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سمى عمله انقياداكمن قطع بخمرية مايع فترك شربه ثم ظهر كونه ماء، وان خالف قطعه سمى ذلك تجرياكمن شرب المايع فى المثال.

ثم لا اشكال فى صورة اصابة القطع وانه يستحق العبد المدح والثواب فى الطاعة الحقيقية والذم والعقاب فى المعصية الحقيقية، واما القطع المخالف للواقع فالظاهر انه لاكلام ايضا فى رجحان موافقته

وحسن الانقياد عقلا واستحقاق المنقاد للمدح، واما مخالفته المسماة بالتجرى فقد وقع الاختلاف فيها، فقال قوم: بحرمة الفعل المعنون بعنوان التجرى شرعا واستحقاق عامله للعقاب كشرب الماء فى المثال، وذهب آخرون الى عدم حرمته وعدم ترتب العقاب عليه، وفصل ثالث فقال بعدم حرمته شرعا، واستحقاق العامل العقوبة عليه عقلا، وهذا هو المختار.

لنا: على عدم الحرمة شرعا انه لادليل عليها فى المقام فان مقتضى الادلة ترتب الحرمة على عنوان الواقع كالخمر فى المثال، لاعلى عنوان الماء مثلا او عنوان مقطوع الخمرية، فالعنوان المحرم غير موجود فى الخارج والعنوان الموجود غير محرم.

ولنا: على استحقاق الذم والعقاب عقلاً ان ذاك العمل يعد جرئة على المولى وطغيانا عليه وهتكا لحرمته، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسة المقبحة واتصف بالاوصاف الشائنة، وذلك سبب لاستحقاق العقوبة وان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز، و يشهد بذلك ان المولى الحكيم لو عاقب عبده عليه لم يفعل قبيحا ولم يعد عندالعقلاء ظالما.

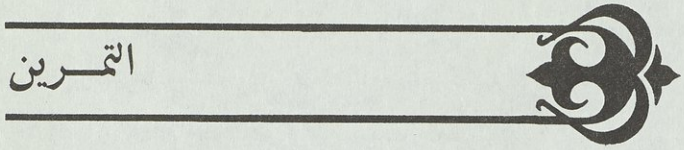

- كم قسما القطع بالشيء، وكم قسما عمل القاطع به؟
- ما هو معنى الطاعة والمعصية الحقيقيتين؟
- ما هو الانقياد، وهل هو راجح شرعا او عقلا؟
- ما هو التجرى وكم قولا فيه؟
- ما هو الدليل على عدم حرمة الفعل المتجرى به شرعا؟
- ما هو الدليل على انه سبب لاستحقاق العقوبة؟
- ما هو الملاك فى استحقاق العبد العقاب؟

العلم الأجمالى

اصل

ينقسم القطع فى احد تقاسيمه الى قسمين: تفصيلى واجمالى، فالاول: هوالقطع المتعلق بعنوان معين لااجمال فيه ولا ترديد، كالقطع بوجوب صلاة الصبح ونجاسة اناء معين.

والثانى: القطع بعنوان فيه اجمال وترديد، كالقطع بوجوب صلاة مرددة بين الظهر والجمعة، مشكوكة الانطباق على هذه او هذه، وكالقطع بنجاسة اناء زيد المرددبين انائين اواكثر، فتعلق العلم معلوم وانطباقه على كل واحد من المصاديق مشكوك ، فالعلم الاجمالى علم مقارن بشكوك تفصيلية بعدد المحتملات.

ثم انه لااشكال كما عرفت فى حجية القطع التفصيلى ولزوم العمل على طبقه، واما القطع الاجمالى ففيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته مطلقا لاجل الاجمال فى متعلقه، فلااثر له اصلا، فيرجع ح

الى الشكوك المقارنة له فيقال: ان كل واحدة من الظهر والجمعة فى المثال مشكوكة الحكم فتجرى فيها اصالة البرائة فيجوز ترك كلتيهما: وكل واحد من الإناءات مشكوك الطهارة والنجاسة تجرى فيه اصالة الطهارة ويجوز شربها.

وذهب آخرون الى انه مؤثر فى الجملة لامطلقا فهو يؤثر فى حرمة المخالفة القطعية للواقع المعلوم بالاجمال، ولايؤثر فى وجوب الموافقة القطعية، بمعنى انه لايجوز ترك كلتا الصلاتين فى المثال السابق فان فيه المخالفة القعطية ولايجب فعلهما معالتحصيل الموافقة القعطية فله ان ياتى باحديهما و يترك الاخرى.

وقالت طائفة ثالثة: بكونه كالعلم التفصيلى بلا تفاوت بينهما فينتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا، وهذا هوالاقوى.

لنا على ذلك: انه لافرق فى حجية القطع ولزوم الحركة على وفقه بين اقسامه واصنافه بمقتضى حكم العقل وعمل العقلاء، ولا دليل على نفى الحجية عن بعض مصاديقه، ولازم ذلك فعلية متعلقه مطلقا وتنجز المعلوم على العالم فى جميع موارده، فان كان تفصيليا والمتعلق واحدا وجب الامتثال بالاتيان بذلك المتعلق، وان كان اجماليا والمتعلق مرددا بين محتملات وجب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهدة ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان.

التمرين

- ما هو الفارق بين القطع الاجمالى والتفصيلى؟
- هل القطع الاجمالى كالتفصيلى فى التنجيز، وكم قولا فى المسألة؟
- ما هوالدليل على كونه كالتفصيلى؟

الأمارة واقسامها

اصل

الامارة كما عرفت عبارة عن الطريق المجعول فى حق غيرالقاطع، فان كان طريقا الى الحكم، وحاكيا عنه كخبرالعدل والثقة سمى امارة الحكم ودليله، وان كان طريقا الى الموضوع ومثبتاله كالبينة العادلة سمى امارة الموضوع.

وايضاً اذا كان المعتبر للطريق وجاعله طريقا هوالشارع سمى امارة شرعية، وان كان هوالعقل سمى امارة عقلية، وقد عدوا من القسم الاول خبرالعدل الواحد والاجماع المنقول بخبره والبينة العادلة، ومن القسم الثانى ظواهر الكلم الكاشفة عن المقاصد وقول اللغويين وغيرذلك ونحن نذكرنبذا مماعدوه من الامارات فى ضمن اصول.

التمـــرين

- ما هي حقيقة الامارة؟ وكم قسماهي؟
- مثل لكل واحدة من امارة الحكم والموضوع مثالا.
- مثل لكل واحدة من امارة الشرع والعقل مثالا.

الظن وحجيته

اصل

هوالوصف النفسانى المقابل للقطع والشك فهو عبارة عن الطرف الراجح من شقى الترديد الحاصل فى الذهن، وقد يطلق على الاسباب الخاصة الموجبة غالبا لحصول ذلك الرجحان، كظاهر اللفظ الموجب للظن بمراد قائله وخبرالثقة، و يسمى هذا بالظن النوعى، لكنه اطلاق مجازى بعلاقة السببية والمسببية.

ثم انه قدوقع الاختلاف فى حجية الظن بين الاصحاب، فذهب قوم الى عدم حجيته مطلقا، وفصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا طريق آخر الى الحكم الشرعى من قطع او امارة معتبرة، وحجيته فيما لم يكن ذلك وسموه ح بالظن الانسدادى. والاقوى القول بعدم حجيته مطلقا.

لنا على ذلك انه لاريب فى ان الظن ليس كالقطع فى اقتضائه

الحجية بذاته فيحتاج اثبات الحجية الى جعل جاعل والافالاصل عدمها، وح فلو لم نكن نجد دليلا من الشرع او العقل على حجيته لكنا قائلين بعدمها، لاصالة عدمها، فكيف مع انا قد وجدنا مايدل على عدمها، الا ترى ان الله قد منع عن اتباع الظن ووبخ عليه بقوله (وما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لايغنى من الحق شيئا ٣٦ يونس) اى انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا لايغنى عن تحصيل العلم اغناء ولايقوم مقام العلم ابداً، وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ١٢ الحجرات) اى اجتنبوا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن وترتيب الاثر عليه، وهو معنى عدم حجيته.

احتج المفصلون على حجيته عند الانسداد بتمهيد مقدمات، الاولى: انا قد علمنا علما اجماليا بوجود تكاليف كثيرة واقعية من ايجاب وتحريم فى شرعنا وان الله قد اراد منا امتثالها، الثانية: انه لايمكن لنا تحصيل القطع التفصيلى بجميعها وامتثالها على ذلك النحو، الثالثة: انه لم يقم عندنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب وخبر العدل وغير ذلك يكون وافيا باثبات جميعها وما حصل عندنا منه غير واف بتمام المطلوب وح فلا محيص عن القول بحجية الظن، اذ لا طريق لنا فى الوصول الى تلك الاحكام المنجزة علينا غيره، فهو غاية وسعنا فى رعايتها وامتثالها واسقاطها عن العهدة فيكون حجة بحكم العقل.

واجيب عنه بامور يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال، لكن القول السديد فى رده بحيث يكون جوابا على كل تقدير هودعوى ان فى نصوص الكتاب العزيز والاخبار الصادرة عن اهل العصمة وكذا الاجماعات المنقولة المفيدة للاطمينان كفاية فى بيان الاحكام الواقعية المعلومة بالاجمال، ووفاء لاثباتها ولا حاجة لنا الى طريق آخر سواها.

وبعبارة اخرى، اننا وان كان لنا قبل الاطلاع على ادلة الاحكام والخوض فى الكتاب والسنة وغيرهما علم اجمالى بوجود عدة تكاليف شرعية الزامية، الا انّنا بعد الاطّلاع على الأدلة قد حصل لنا القطع بعدة منها، وقامت الامارة المعتبرة على عدة اخرى بحيث صار مجموع ما قطعنا به وما ادت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالا بوجوده وهو يكون سببا لانحلال العلم الاجمالى وصيرورته غير مؤثر فى تنجيز ازيد مما حصلناه فنكون فى غنى عن التمسك بذيل الظن.

ولنوضح ذلك بمثال، وهو اننا اذا علمنا بوجود عدة شياة محرمة فى قطع غنم وتردد امرها بين عشرة الى عشرين وجب الاجتناب عن جميع ذلك القطيع، ثم اذا حصل لنا علم تفصيلى بحرمة عدة مما علمنا بحرمته اجمالا وقامت بينة على حرمة عدة اخرى كذلك، وكان المجموع منهما خمسة عشر شاة انحل العلم الاجمالى المذكور ولايجب الاحتياط فى الجميع بل يحكم بحرمة الخمسة عشر وحلية الباقى اذلا علم لنا بوجود حرام فى الباقى، ففيما نحن فيه ايضا بعد تحصيل عدة من الاحكام بالقطع وعدة اخرى بالطريق المعتبر لايبقى لنا علم بوجود الحكم المنجز فى غيرما حصلناه لنضطر الى العمل بالظن ونجعله حجة.

التمرين

- ماهى حقيقة الظن وكم اطلاقاله؟
- هل الظن حجة مطلقا؟
- ما هوالدليل على عدم حجية الظن؟
- ما هومعنى انسداد باب العلم؟ وكم هى مقدماته؟
- ماذا انتجت تلك المقدمات؟
- ما هوالجواب عن ذلك الدليل؟
- مثل لانحلال العلم الاجمالى مثالااخر.

الأجمـاع وحجيته

اصـل

الاجماع لغة العزم وفى اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام اوالتشيع ولو فى عصر واحد على امر من الامور الدينية، ولا اشكال فى كونه حجة فى اثبات الحكم المجمع عليه، بشرط العلم بدخول الامام(ع) فى جملتهم، فمتى اجتمعت الامة على قول، وكان(ع) داخلا فى جملتها، كان ذلك الاجماع حجة لان الخطاء مأمون على قوله(ع) فحجية الاجماع عندنا، باعتبار كشفه عن الحجة التى هى قول المعصوم.

ولذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجة، لاان الاجماع حجة بنفسه فلا تغتر اذن بمن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب الامع العلم القطعى يكون الامام احدهم.

لكن الكلام فى انه كيف يحصل لنا العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد ــ ولو من جهة اعتقاده بانه يجب على الامام

شرعاً او عقلا، القاء الخلاف بين الامة وردعهم عن الاجتماع على الخطاء فاذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صواباً امضاها المعصوم ــ كان الاجماع المذكور حجة والافلادليل على حجيته.

اذا عرفت هذا، فهيهنا فوائد:

الاولى: الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع الحجة فى زماننا هذا وماضاهاه من غير جهة النقل، اذلاسبيل فعلا الى العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا، فلابد من ان يراد به الشهرة كما ذكره الشهيد ره واما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الائمة(ع) فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع فيه والعلم به بطريق التتبع، فاذا نقل ذلك الينا بطريق معتبر، كان اجماعاً منقولاً وحجة.

والاجماع المذكور يسمى بالنسبة الى من حصله محصلا، و بالنسبة الينا منقولا.

الثانية: قال الشهيد فى الذكرى: اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً، وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم، ولايلزم من عدم ظفرنا بالدليل عدمه قلت الظاهر عدم الحجية، لان العدالة انما يؤمن معها من تعمد الافتاء بغير دليل لا من الخطأ.

الثالثة: حكى فيها ايضاً عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقربه واحتج عليه بمثل ماقاله فى الفتوى التى لايعلم لها

مخالف: و بقوة الظن فى جانب الشهرة.

و يضعف بنحو ماذكرناه فى الفتوى، و بانه لو فرضنا حصول الظن القوى بها فلا دليل على حجيته.

التمـرين

- ما هو معنى الاجماع لغة واصطلاحا؟
- ما هو ملاك حجية الاجماع؟
- كيف يحصل العلم بتحقق الاجماع الحجة فى زمان الغيبة؟
- على مايحمل كلام من ادعى الاجماع فى مسئلة فى زمان الغيبة؟
- ما هو الاجماع المحصل وماهو الاجماع المنقول؟
- هل تكون فتوى جماعة من الاصحاب حجة مع عدم وجدان المخالف؟
- هل الشهرة تلحق بالاجماع فى الحجية؟

الاجماع وثبوته بالخبر

اصل

اختلف الناس فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد، فصار اليه قوم وانكره آخرون، والاقرب الاول.

لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما ستعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره.

فائدتان

الاولى: لابد لحاكى الاجماع من ان يكون علمه بتحققه باحدى الطرق المفيدة للعلم، واقلها الخبر المحفوف بالقرائن، او باخبار من يقبل قوله ليكون حجة فحكم الاجماع حيث يدخل فى حيز النقل حكم الخبر، فيشترط فى قبوله ما يشترط هناك، و يثبت له عند التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح على مايأتى، وح فقد يقع

التعارض بين اجماعين منقولين، و بين اجماع وخبر، فيحتاج الى النظر فى وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك شيء منها، والا حكم بالتعادل.

الثانية: قد علمت ان بعض الاصحاب اطلق لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينة فى كلامه على تعيين المراد، فمن هذا شأنه لايعتد بما يدعيه من الاجماع، الا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح وما اظن احدابين ذلك.

التمرين

- ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبة الى ناقله والمنقول اليه؟
- كيف حاله اذا تعارض مع ادلة اخر؟

السنة والحديث
والخبر

اصل

قد اشتهر فى السنة اهل الفن عناو ين ثلا ثة : السنة، والحديث، والخبر.

اما السنة : فهى فى الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره، واما الحديث والخبر فكثيراً ما يطلقان على كلام غيرالمعصوم الحاكى عن السنة الصادرة عن المعصوم.

ثم انهم قسموا الخبروالحديث الى اقسام، منها الخبر الواحد كماسيجى ء.

ومنها المستفيض وهو ماكان مخبره اكثرمن واحد ولم يصل الى حدالتواتر.

ومنها المتواتر وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، ولاريب فى امكانه ووقوعه، ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض فانه مكابرة.

لانا نجدالعلم الضرورى بالبلاد النائية والامم الخالية، كما نجد العلم بالمحسوسات، ولا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم، وما ذلك الّا بالاخبار قطعاً.

وقد اوردوا على حصول العلم بالمتواتر شكوكا، منها: انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة، اذلا ينافى كذب واحد كذب الاخرين ولان المجموع مركب من الاحاد بل هو نفسها، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع، ومع وجوده لايحصل العلم.

ومنها، انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه قال، لانبى بعدى، وهو ينافى نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فيكون باطلا.

والجواب: عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد، فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها، والعسكر متألف من الاشخاص وهو يغلب و يفتح البلاد دون كل شخص على انفراده، وعن الثانى ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها فى المخبرين و بعضها فى السامعين.

فالاول ثلاثة:

الاول: أن يبلغوا فى الكثرة حداً يمتنع معه فى العادة تواطئهم على الكذب.

الثانى: ان يستندعلمهم الى الحس، فانه فى مثل حدوث العالم لايفيد قطعاً.

الثالث: استواء الطرفين والواسطة اعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين فى الاول والوسط والآخر عدد التواتر.

والثانى: امران، الاول: ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه، لاستحالة تحصيل الحاصل، والثانى: ان لا يكون السامع قدسبق بشبهة او تقليد يؤدى الى اعتقاد نفى موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد (ره) وهو جيد.

فائدة: ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثة:

الاول: المتواتر اللفظى، وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك فى قوله(ص): انما الاعمال بالنيات: وقوله(ص): انى تارك فيكم الثقلين، وقوله(ص): من كنت مولاه فعلى(ع) مولاه.

الثانى: المتواتر المعنوى وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة يشترك الجميع فى اثبات معنى واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك، و يسمى المتواتر من جهة المعنى، وذلك كوقايع مولانا اميرالمؤمنين(ع) فى حروبه من قتله فى غزاة بدر كذا، وفعله فى احد كذا، الى غير ذلك، وقد تواتر ذلك منه وان كان لايبلغ شىء من تلك الجزئيات درجة القطع لكن يحصل القطع بشجاعته اجمالا.

الثالث: المتواتر الاجمالى وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة متفاوتة فى سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالى بصدور بعض تلك الالفاظ، كما اذا روى بعضهم ان خبرالمؤمن حجة، وروى الاخر ان خبرالثقة حجة، وروى الثالث ان خبرالعدل حجة، والحكم ح هو لزوم الاخذ بالاخص مضموناً.

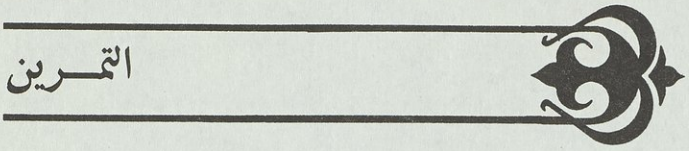

التمرين

- ما هى السنة والخبر والحديث؟
- كم قسما الخبر؟
- هل الاخبار المتواترة حجة اتفاقا؟
- بماذا استدل النافى لحجيته وكيف الجواب عنه؟
- هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتواتر على شىء؟
- الى كم قسما ينقسم الخبر المتواتر؟
- ما هو المتواتر اللفظى والمعنوى والاجمالى؟
- مثل لكل منها مثالا غير ما ذكرناه.

خبر الواحد وحجيته

اصل

خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء اكثرت رواته ام قلت، وليس من شانه افادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه، كما اذا اخبرنا واحد بموت زيد وانضمت اليه قرائن من صراخ اهله واحضار التابوت ونحو ذلك، فيحصل لنا العلم بحيث لايتطرق اليه شك بموته، وهكذا حالنا فى كل مايوجد من الاخبار التى تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا فى ذلك ريب ولا يعترينا شك.

وامّا ماعرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا بمعنى ايجاب العمل به ولا نعرف فيه من الاصحاب مخالفاً سوى ماحكاه المحقق عن ابن قبة و يعزى الى جماعة من اهل الخلاف وهل هو واقع اولا؟ فيه خلاف، فذهب جمع من المتقدمين الى الثانى، وصار

جمهور المتأخرين الى الاول، وهو الاقرب وله عدّة ادلة.

الاول: قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون، دلت هذه الاية على مطلوبية الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم وهو يتحقق بانذار كل واحدة من الطوائف بعضا من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع اعنى القوم ففى كليهما اريد المجموع ومن البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل او كثر ولو كان بلوغ التواتر شرطاً لقيل ولينذروا كل واحد من قومهم فمطلوبية الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذى ذكرناه دليل على حجية خبر الواحد فان المراد بالحذر الحذر العملى اعنى العمل وترتيب الاثر على ما اخبرت الطائفة به من وجوب وحرمة وصحة وفساد فاذا اخبروهم بصحة صلاة او حج او عبادة اخرى اوسقوط واجب اوحرام فجواز العمل به لايكون الابحجية اخبارهم لهم.

ان قلت: من اين علم مطلوبية الحذر مع انه ليس فى الاية ما يدل عليها؟.

قلت: يعرف ذلك من كلمة لعل فان استعمالها فى معناها الشائع وهو الانشاء بداعى توقع حصول المجهول تحققه مستحيل فى حقه تعالى فلابدان تكون مستعملة فى الانشاء بداعى اصل المطلوبية وهو يثبت المطلوب.

ان قلت: مطلوبية الحذر عند الانذار لا تصلح بمجردها دليلا على المدعى لكونها أخص منه فان الانذار هو التخويف وظاهر ان الخبر اعم منه.

قلت: الانذار هو الابلاغ قال: فى الصحاح الانذار هو الاعلام

مع التخويف... وقريب منه ما فى الجمهرة والقاموس، والعرف يوافقه ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم وما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما كصحة عقداو ايقاع او عبادة وفسادها وهما لاينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه والحرام يستوجب المؤاخذة فاعله فاذا دلّت الآية على قبول خبر الواحد فيهما فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء.

فان قلت : ذكر التفقه فى الاية يدل على ان المراد بالانذار الفتوى وقبول خبر الواحد فيها موضع وفاق.

قلت : هذا موقوف على ثبوت عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتفقه فى زمن الرسول(ص) على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه وانى لكم باثباته ومعناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه.

الثانى: قوله تعالى: ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجىء الفاسق بالنبأ فينتفى عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط فعند مجىء غير الفاسق بالنباء لايجب التثبت ويجب القبول، هذا ولكن الاظهر عدم دلالة الاية على المطلوب لما ذكرنا فى مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقاً لتعليق الحكم عليه كما فى ان جائك زيد فاكرمه وقد يكون مسوقاً لبيان تحقق الموضوع نحو اذا ركب الامير فخذ ركابه وفى مثله لامفهوم للشرط قطعاً والاية الشريفة من هذا القبيل فان مفهومها ان لم يجئكم فاسق بنبأ فلايجب التبين ومن المعلوم ان عدم التبين ح انما هو لعدم وجود الموضوع اما مجىء العادل بالنبأ فهو موضوع آخر غير مذكور فى المنطوق.

فان قلت : هب ان الاستدلال بالاية بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش، فلم لا تدل على المقصود بمفهوم الوصف، فان مفهوم (ان

جائكم فاسق اه) ان جائكم عادل بنبأ فلا تتبينوا، ولازم ذلك وجوب قبول خبره لاطرحه بلا تبين والالزم كون العادل أدنى مرتبة من الفاسق.

قلت: قدمر ان الوصف لايدل على المفهوم سيما فيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما فى الاية الشريفة.

الثالث: بناء العقلاء على العمل باخبار من يثقون به فى امورهم العادية، واطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة(ع) واخذوا عنهم او قاربوا عصرهم، على العمل باخبار الاحاد وروايتها وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف، واشتهار ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار. وفى زمن امام بعد امام، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه، ولا روى عن الائمة(ع) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم فى فنون الاحكام، نعم أنكره المرتضى وابن ادريس زاعمين انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعية من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن القطعية، وهذه شبهة حصلت له لقرب عصره من الائمة(ع) قال العلامة فى النهاية اما الامامية فهم قد وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره احد سوى المرتضى، وادعى المحقق ايضاً الاجماع على ذلك، وذكران قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم، وهذه سجيتهم من زمن النبى(ص) الى زمن الائمة(ع) واهل السنة ايضاً احتجوا بمثل هذه الطريقة.

الرابع: الروايات الكثيرة المتواترة المفيدة للعلم الواردة فى الابواب المتفرقة.

فمنها: ما ورد فى الخبرين المتعارضين، فاوجب مولانا الصادق(ع) فى مقبولة ابن حنظلة الاخذ بما يقوله الاعدل والاصدق

وماهو المشهور ونحو ذلك.

وقال ابن جهم للرضا(ع) يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق؟ قال(ع) اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت.

فلولا الحجية لما تعارضا ولما كان الترجيح بينهما مطلوباً.

ومنها: ماورد عنهم(ع) فى ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق(ع) اذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس (مشيرا الى زرارة) وقوله(ع) فى حق ابان انه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى الى غيرذلك.

حجة القول الاخر عموم قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) فانه نهى عن اتباع غيرالعلم، وقوله تعالى: (ان يتبعون الا الظن وان الظن، لايغنى من الحق شيئاً) ونحو ذلك من الايات الدالة على ذم اتباع الظن والنهى والذم دليل الحرمة وهى تنافى الحجية ولا شك ان خبر الواحد لايفيد الاالظن.

والجواب: عن الاحتجاج بتلك الايات ان العام قد يخص والمطلق قد يقيد بالدليل والدليل موجود كما عرفت على ان آيات الذم ظاهرة بحسب السياق فى الاختصاص باتباع الظن فى اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ماكانوا يعتقدونه وآية النهى محتملة لذلك ايضاً.

على انا اذا اثبتنا بالادلة السابقة حجة الظن الخاص اعنى خبر العدل والثقة كان معلوم الحجية والعمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن ولا بغير العلم، فبعد ورود تلك الادلة ينعدم موضوع هذه الايات.

التمـــرين

- هل يمكن للشارع الحكيم ان يجعل خبر الواحد بل وغيره مما هو امارة غير علمية حجة؟
- هل خبر الواحد حجة وهل فيه اختلاف؟
- كيف تدل آية النفر على حجية خبر الواحد؟
- كيف تدل كلمة لعل على طلب الحذر؟
- كيف يدل طلب الحذر على حجية قول المنذر؟
- لماذا لا يدل التفقه فى الاية على كون المراد بالانذار هو الافتاء المسلم حجيته؟
- كيف استدلوا بآية النباء على حجية قول العادل؟
- لماذا لا تدل الاية على مدعاهم؟
- هل يكون بناء العقلاء على امر حجة فى مورده؟
- هل يكون اتفاق العلماء دليلا فى المقام؟
- ما هو الفارق بين عمل العقلاء واطباق العلماء؟
- لماذا انكر المرتضى وابن ادريس حجية خبر الواحد؟
- ما هو مذهب علماء السنة فى هذا المقام؟
- كيف يستدل بالاخبار على حجية الخبر وهل هو الا دورى؟
- كم قسما من الاخبار يدل على المطلب؟
- بماذا استدل المنكرون على عدم الحجية؟
- بكم طريقا يمكن الجواب عن دليلهم؟

شرائط الراوى

اصل

وللعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوى:

الاول: التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبى وان كان مميزاً، لان عدم قبول رواية الفاسق يقتضى عدم قبول روايته بطريق اولى لان للفاسق باعتبار التكليف خشية من الله ربما منعته من الكذب، والصبى باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه وعدم حرمة الكذب عليه ولا يستحق له العقاب لامانع لديه من الاقدام عليه.

هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ، واما الرواية بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبولة اذا اجتمعت فيه بقيّة الشرائط لوجود المقتضى ح وهو اخبار العدل وعدم المانع.

الثانى: الاسلام ولاريب عندنا فى اشتراطه لقوله تعالى: (ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا) وهو شامل للكافر وغيره ولئن قيل

باختصاصه فى العرف المتأخر بالمسلم المرتكب للكبيرة لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر.

الثالث: الايمان، واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب وحجتهم قوله تعالى: ان جائكم فاسق.. وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لايكون متهماً بالكذب محتجاً بان الطائفة قد عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلى بن ابى حمزة وعثمان بن عيسى و بمارواه بنوفضال والطاطريون مع فساد ايمانهم، والعلامة مع تصريحه بالاشتراط فى التهذيب قد اكثر فى الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب والظاهر ان حكمهم حكم الفاسق المتحرز عن الكذب وسيجىء فى الشرط الاتى.

الرابع: العدالة، وهى ملكة فى النفس تمنعها من فعل الكبائر واعتبار هذا الشرط هوالمشهور بين الاصحاب ايضاً ونقل عن الشيخ انه قال يكفى كون الراوى ثقة متحرزاً عن الكذب فى نص الرواية وان كان فاسقاً بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم، وهذا هو الاقرب لان الظاهر من بناء العقلاء كون الملاك عندهم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر وهو ظاهر اخبار الباب وعمل العلماء ايضاً كما مرولا تنافيه آية النبأ فان التعليل يقتضى كون ايجاب التبين فى خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جهالة وسفاهة والعمل بخبر الثقة ليس كذلك.

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه وان لم يجب التبين عند الشك فى الفسق لاصالة عدمه لكن الحجية امروضعى يحتاج اثباته الى احراز موضوعه وهو اخبار العدل او الثقة كما

مروحيث شك فيه فالاصل عدمه.

الخامس: الضبط، اى عدم غلبة السهو والنسيان عليه ولا خلاف فى اشتراطه فان من لاضبط له لايوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث و يكون مما يتم به فائدته فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث مايضطرب به معناه او يبدل لفظاً بآخر او يروى عن المعصوم و يسهو عن الواسطة، نعم عروض السهو نادراً لابأس به ولايكاد يسلم عنه أحد ولو كان عدمه شرطاً لما صح العمل الابخبر المعصوم.

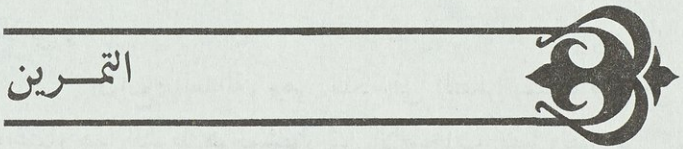

- كم هى شرائط العمل بخبر الواحد؟
- لماذا لايقبل قول الصبى المراهق مع الوثوق بخبره؟
- ما هو الدليل على اشتراط الاسلام فى الراوى؟
- هل يدل دليل على اشتراط الايمان فى المخبر؟
- ما هو الدليل على اشتراط العدالة فيه؟
- هل عمل الاصحاب بخبر الثقة وان لم يكن عادلا؟
- هل تنفى آية النباء جواز العمل بخبر الثقة؟
- لماذا لايجوز العمل بخبر مجهول الحال؟
- هل كون الراوى ضابطا شرط فى حجية نقله؟

طرق معرفة الراوى

اصل

تعرف عدالة الراوى ووثاقه بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحبة والملازمة بحيث تظهر احواله و يحصل الاطلاع على سريرته، وتعرف ايضا باشتهارها بين اهل الحديث، او بشهادة القرائن المتكثرة بحيث يحصل الاطمينان والوثوق منها و بشهادة البينة المطلعة عليها، وهل يكفى شهادة العدل الواحد اولابد من التعدد؟ قولان، نسب اولهما الى الاكثر، وقال المحقق: لا يقبل فيها الاشهادة عدلين وهذا عندى هو الحق.

لنا انها شهادة ومن شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم مقام العلم شرعاً فتغنى عنه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

احتج الخصم بان التعديل شرط الرواية فلايزيد على مشروطه

وقد اكتفى فى اصل الرواية بالواحد.

والجواب: انه قد ثبت الفرق بين ادلة الاحكام وادلة الموضوعات فان مقتضى الادلة السابقة حجية قول العدل او الثقة وان كان واحداً فى اثبات الاحكام الكلية ومقتضى ادلة البينة لزوم قيام البينة فى الموضوعات وهى عبارة عن شاهدين عدلين كما فى خبر مسعدة بن صدقة (والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره اوتقوم به البينة) فثبوت الخبر مشروط بالعدل الواحد لانه راجع الى الحكم وثبوت عدالة الراوى مشروط بالعدلين لانها موضوع.

ثم ان طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف فى الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه والمختار فى المقامين واحد واذا تعارض الجرح والتعديل فان كان مع احدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل بالراجح والاوجب التوقف.

فائدة: اذا قال العدل حدثنى عدل لم يكف فى العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناءاً على اعتبار قولهما لانه لابد للمجتهد من البحث عن المعارض المحتمل حتى يغلب على ظنه انتفائه كما سبق التنبيه عليه فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل، لانه فى الحقيقة شهادة بتعديل روايتهما وهو بمجرده غير كاف فى جواز العمل بالحديث بل لابد من مراجعة السند والنظر فى حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح.

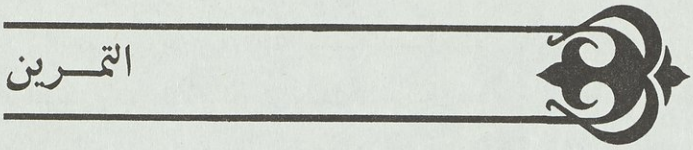

- بكم طريقا تعرف عدالة الراوى؟
- لماذا لايكفى اخبار الواحد فى احرازها؟
- هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم والمثبت للموضوع؟
- هل حكم الجارح كالمعدل، وكيف الحال اذا تعارضا؟
- هل يكفى قول العدل او العدلين: اخبرنى عدل فى العمل بخبره؟
- كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعة بالصحة؟

نقل الحديث بالمعنى

اصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً بمواقع الالفاظ وعدم قصور الترجمة عن الاصل فى افادة المعنى ولم نقف على مخالف فى ذلك من الاصحاب.

وحجتنا على الجواز وجوه:

منها: مارواه الكلينى ره فى الصحيح عن محمدبن مسلم قال قلت لابيعبدالله(ع) اسمع الحديث منك فازيد وأنقص قال: ان كنت تريد معانيه فلابأس.

ومنها: ان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغاير اللفظ.

التمـــرين

- هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغة العرب اوغيرها؟
- ما هو الدليل على الجواز؟
- كيف حكى الله تعالى قضية واحدة بعناوين مختلفة؟

خبر الواحد واقسامه

تتمه

ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته فى الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام، يختص كل قسم منها فى الاصطلاح باسم.

الاول: الصحيح، وهو ما اتصل سنده بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات وربما يطلق الصحيح و يضاف الى احد الرواة الواقعة فى سلسلة السند، فيقال صحيح ابن سنان مثلا، فيراد منه ان سندالحديث صحيح الى ابن سنان وان عرضه بالنسبة الى من بعده اختلال فى الشرائط من ارسال ونحوه، فاذا قيل فى صحيح ابن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق(ع) كان المقصود صحة الحديث الى ابن سنان وعروض الارسال له بعده.

وقد يقال روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة مثلا فيراد من

اطلاق لفظ الصحيح بيان حال الجملة المحذوفة وان جميع رواة الحديث الى زرارة عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار.

الثانى: الحسن، وهو متصل السندالى المعصوم بالامامى الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة فى جميع المراتب اوفى بعضها مع كون الباقى بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر فى الصحيح.

الثالث: الموثق، وهو مادخل فى طريقه من ليس بامامى ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى و يسمى القوى ايضاً وقد يستعمل لفظ الموثق و يرادبه مايشبه النحو ين المتقدّمين فى الصحيح والحسن.

الرابع: الضعيف، وهو مالم يجتمع فيه شروط احد الثلا ثة بان يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول و يسمى هذه الاقسام الاربعة اصول الحديث لان له اقساماً اخر باعتبارات شتى وكلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعة وليس هنا موضع تفصيلها.

التمرين

- كم قسما خبرالواحد بالنظر الى حال سنده؟
- اى قسم عنه حجة، ولماذا صار حجة؟

القياس

اصل

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلا وموضع الاخر يسمى فرعاً والمشترك يسمى جامعاً وعلة، والعلة اما مستنبطة كما اذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الظن بان العلة فى حرمتها هوالاسكار الموجود فى النبيذ مثلا فيكون تعدية الحكم الى النبيذ قياساً وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعلة المستنبطة الامن شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواترت الاخبار بانكاره عن اهل البيت(ع) و بالجملة فمنعه يعد من ضروريات المذهب.

او منصوصة كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر اولا تبع الحنطة بالحنطة متفاضلا لانها مكيل ففى العمل بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى المنع عنه ايضاً وقال العلامة الحق عندى ان العلة اذا

كانت منصوصة وعلم وجودها فى الفرع كانت حجة.

واحتج فى النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاينما وجدت وجب وجود المعلول وهذا هوالاظهر.

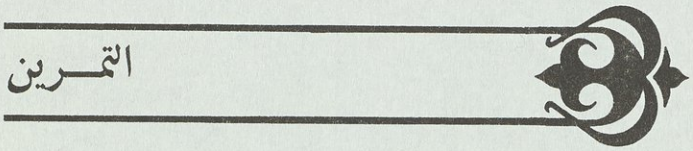

- ما هوالقياس وكم قسماهو؟
- ما هوالدليل على بطلان القياس المستنبط علته؟
- لماذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على علته؟

فى الاصول العملية

تقسيم

قد عرفت فى اوائل الكتاب ان الاصل فى الاصطلاح عبارة عن الحكم المجعول عند الشك، ليكون مورد العمل الشاك والمتحير، وانهم قسموه الى اصل لفظى وعملى، والكلام هنا فى القسم الثانى، وهو ما كان معمولاً به عند التحير فى مقام العمل وكان متعلق الشك الاعمال دون الالفاظ، كمن شك فى وجوب فعل اوحرمته مع عدم قيام دليل على حكمه، فالحكم المجعول ح اصل عملى، ثم ان الحاكم به ان كان هو الشارع سمى اصلا شرعيا، وان كان هو العقل سمى اصلا عقليا، والاصول العملية كثيرة نبدء اوّلاً بذكر الاصول الاربعة المشهورة منها ولابد من تقديم امر يتضح به موضوعها ومجريها و يسهل به تمييز بعضها عن بعض.

فاعلم ان الشك فى الحكم يتصور على اقسام اربعة.

الاول: ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة، بان كان عالما بثبوته سابقا فشك فى بقائه فعلا، وهذا موضوع الاستصحاب ومجراه.

الثانى: ان لا يكون للمشكوك حالة سابقة وكان شكه فى اصل التكليف لافى متعلقه، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وهذا مجرى البرائة.

الثالث: ان لا يكون له حالة سابقة وعلم باصل التكليف وكان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط، كان علم بوجوب صلاة يوم الجمعة وشك فى كونها الظهر او الجمعة، وهذا مجرى الاحتياط.

الرابع: ان لا يكون حالة سابقة وكان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، كان علم بوجود الزام من الشارع وشك فى تعلقه بفعل الجمعة اوتركها، اذ فى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها وعلى كل تقدير يحتمل الموافقة والمخالفة وهذا مجرى التخيير.

التمرين

- ما هو الاصل اللفظى والاصل العملى؟
- ما هو الاصل الشرعى والاصل العقلى؟
- كيف ينقسم الشك فى الحكم الى اربعة اقسام؟
- ما هو الشرط فى جريان الاستصحاب؟
- ما هو الشرط فى جريان اصالة البرائة؟
- ماهو الشرط فى جريان اصالة الاحتياط؟
- ما هو الشرط فى جريان اصالة التخيير؟

الأستصحاب

اصل

اختلف الاصحاب فى الاستصحاب، ومحله وموضوعه هو ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم فى وقت ثم يجىء وقت آخر يشك فى بقائه ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقائه على ماكان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل؟ الاظهر الاول وهواختيار الاكثر.

لنا على الحكم بالبقاء وجوه،

الاول: سيرة العقلاء فانه اذا ثبت الشىء عندهم فى الان الاول ثم حصل لهم الشك فى دوام ماثبت و بقائه يبنون على البقاء عملا و يرتبون على المشكوك آثار البقاء ولا يعتنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك.

الثانى: ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب فى كثيرمن المسائل

والموجب للعمل هناك موجود فى موضع الخلاف وذلك كمسئلة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك العكس ومن تيقن طهارة ثوبه فى حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته ولم يقسم امواله وعزل نصيبه فى المواريث وما ذاك الا لاستصحاب حياته وهذه العلة موجودة فى جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الثالث، الاخبار، وهى كثيرة:

منها: صحيحة زرارة وفيها قد حكم الامام بانه لا يجب الوضوء على المتطهر الذى شك فى غلبة النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام، قال(ع): والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينقضه بيقين آخر، معناه: وان لم يستيقن النوم الناقض فليبن على بقاء الوضوء وليرتب أثره من الدخول فى الصلاة ونحوه، وقوله: ولاينقض... تعميم لحكم الاستصحاب لكل ماشك فى بقائه وارتفاعه فالرواية واضحة الدلالة على المطلوب.

ومنها صحيحته الاخرى فيما اذاشك المصلى أربعاً فى الاتيان بالركعة الرابعة وعدمه فحكم(ع) باضافة ركعة اخرى ثم قال: ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك فى اليقين «الى أن قال(ع)»: ولايعتد بالشك فى حال من الحالات، والمعنى: ولا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالرابعة بمجرد الشك فى اتيانها، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب، ثم استدرك ذلك بان الركعة المشكوكة المأتى بها لا تدخل فى الصلاة ولايؤتى بها متصلة بل منفصلة بعنوان صلاة الاحتياط، وقوله: ولا يعتد بالشك... اشارة الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحكام والموضوعات.

ومنها: قوله(ع): من كان على يقين فشك فليبن على يقينه، فان الشك لاينقض اليقين: ودلالتها واضحة، فعلى ما ذكرنا من الادلة اذا شككنا فى بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة، اووضعى كطهارة العصير العنبى بعد غليانه، او موضوع ذى حكم كعدالة زيد وحياة عمرو وجب الحكم ببقاء ذينك الحكمين، و بقاء ذلك الموضوع حتى يقطع بعدمهما وعدمه.

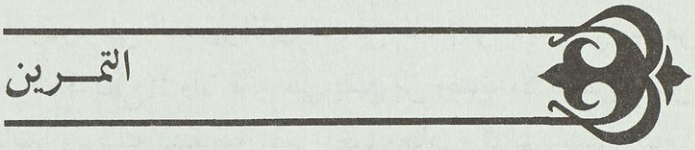

- عرف الاستصحاب وموضوعه.
- هل العقلاء يبنون على ابقاء ما كان عندالشك وهل هو حجة؟
- ما هو المراد باستصحاب الحكم والموضوع ذى الحكم؟
- لم لايجرى الاستصحاب فى موضوع بلاحكم؟
- هل هناك مسئلة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها؟
- هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه الى غيره؟
- هل الصحيحتان تثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم اوفى الموضوع؟
- هل يستفاد منهما جواز التعدى من مورد هما الى كل مشكوك البقاء؟
- فى الخبر الاخير هل المراد بقوله (فشك) الشك فى صحة يقينه اوالشك فى بقاء متيقنه وما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين؟

انقسامات الأستصحاب

تذييل

للاستصحاب انقسامات كثيرة نذكرمنها ماينا سب حال الكتاب.

منها: انقسامه الى الاستصحاب الوجودى والعدمى، كاستصحاب وجوب الجمعة واستصحاب عدم وجوب الظهر.

ومنها: انقسامه الى الاستصحاب الحكمى والموضوعى، فالاول كاستصحاب حلية التمر بعد غليانه، والثانى كاستصحاب حياة زيد عند الشك فى موته.

ومنها: الاستصحاب التعليق والتنجيزى، فالاول ما كان الحكم المستصحب فيه حكما تعليقيا، كما اذا ورد يحرم العنب اذا غلى، فاستفدنا منه ان للعنب حكما تحريميا معلقا على الغليان، فاذا صار زبيبا وشككنا فى بقاء حرمته التعليقية سمى استصحابه تعليقيا، والثانى ما

كان مستصحبه حكما تنجيزيا كاستصحاب حلية اكل العنب بعد صيرورته زبيبا اذا فرض الشك فيه.

ومنها: انقسامه الى استصحاب الجزئى و الكلى، فالاول كاستصحاب بقاء زيد، والثانى كاستصحاب بقاء كلى الانسان فى محل بعد تحققه فيه فى ضمن بعض المصاديق، كما اذا شككنا فى بقاء اهل قبيلة او بلدة بعد مضى مأت من الاعوام، فيشك فى بقاء النوع وانقراضه فيستصحب، وقد يشك فى بقاء الكلى فيما اذا تحقق فى زمان فى ضمن بعض افراده وكان الفرد المتحقق فى ضمنه الكلى مرددا بين ما هو زائل قطعا، وما هو باق قطعا،

ومثلوا له بما اذا علم بوجود حيوان فى الدار وشك فى كونه فيلا يعيش اعواما او بقاً لايعيش الا اياما، فاذا مضت بعد ذلك شهور يحصل الشك لامحالة فى بقاء اصل الحيوان، اذلو كان الموجود فيلا فهو باق قطعا، ولو كان بقاً فهو فان قطعاً، فيمكن هنا استصحاب كلى الحيوان.

التمرين

- الى كم قسما ينقسم الاستصحاب؟
- مثل للاستصحاب الحكمى والموضوعى مثالا اخر.
- ما هو معنى الاستصحاب التعليقى والتنجيزى؟
- اضرب لهما مثلا اخر.
- ما هو معنى استصحاب الجزئى والكلى؟
- كم قسما استصحاب الكلى؟
- مثل لكل قسم مثالا.

اصالة البرائة

اصل

فى هذا الاصل امور

الأول: قد عرفت ان مجرى اصالة البرائة وموضوعها هوالشك فى اصل التكليف مع عدم لحاظ الحالة السابقة، والبرائة عبارة عن الحكم الجارى فى ذلك المورد، وهى تنقسم الى قسمين: البرائة العقلية والبرائة النقلية.

فالاولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبة على ماشك فى حكمه، ولم يقم عنده دليل على وجوبه اوحرمته، فاذا شك المكلف فى وجوب غسل الجمعة او حرمة الزبيب المغلى، ولم يجد بعدالفحص دليلا على الحكم، حكم عقله بعدم فعلية حكمها لو كان، وعدم ترتب العقاب على ترك الاول وفعل الثانى، لحكومة العقل وقضاوته بقبح العقاب بلابيان، وهذه هى البرائة العقلية.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او

بالاباحة والرخصة بالفعل المشكوك وجوبه او حرمته كما فى المثالين.

الامر الثانى: انه قد اختلفت كلمات الاصحاب فى القول بالبرائة فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقا، عقليها ونقليها فى الوجوبية والتحريمية وفصل بعض فى البرائة العقلية بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فقال بالجريان فى الاولى دون الثانية، ومعظم الاخباريين منعوا البرائة العقلية مطلقاً، واجروا البرائة النقلية فى خصوص الشبهة الوجوبية فهم فى الوجوبية قائلون بالبرائة ومشكوك الوجوب عندهم مباح ظاهراً، وفى التحريمية قائلون بالاحتياط ومشكوك الحرمة عندهم حرام ظاهراً، الى غير ذلك من الاقوال.

الامر الثالث: قد عرفت ان البرائة العقلية هى حكم العقل وقضائه الجازم بقبح مؤاخذة المولى عبده فيما لابيان منه ولا اعلام، فلا فعلية للتكليف المشكوك ولا استحقاق للمؤاخذة، فادراك القوة العاقلة وقضاوة نفس تلك الخصيصة الربانية كاف فى الحجية.

واما البرائة الشرعية فيدل عليها.

اولا: ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اى ما كان من عادتنا سابقاً ولاحقاً ان نعذب احداً على ترك واجب او فعل حرام حتى نبين حكمها: فبعث الرسول كناية عن بيان احكام الافعال.

وقوله تعالى (لايكلف الله نفساً الاوسعها) بناء على ان المراد بالوسع الوسع العلمى، وقوله تعالى: (لايكلف الله نفساً الاما آتاها) بناء على ان المراد بالايتاء الاعلام.

وثانيا: الاخبار، فمنها: قوله(ص) فى حديث الرفع (رفع عن امتى ما لا يعلمون) فان الايجاب والتحريم المجهولين من قبيل ما لايعلم

فيكونان مرفوعين.

ومنها: قوله(ع) فى حديث الحجب، ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

ومنها: قوله(ع): (الناس فى سعة ما لا يعلمون) اى انهم من ناحية مجهولاتهم فى سعة لايؤاخذون عليها ولايعاقبون.

ومنها: قوله(ع) (كل شىء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) اى كل مشكوك الحرمة والحلية فهو لك حلال ظاهرا وهو معنى البرائة.

ومنها: قوله(ع) (كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى) اى كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمته.

التمرين

- ما معنى البرائة العقلية، وهل المستفاد منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبة على ما يرتكبه؟
- لم سمى هذا القسم من البرائة بقاعدة قبح العقاب بلابيان؟
- اضرب لمورد البرائة العقلية مثلا آخر.
- هل المستفاد من البرائة الشرعية عدم الحكم واقعا، او عدم فعلية الواقع على فرض وجوده، او عدم العقوبة كذلك، اوالاباحة ظاهرا؟
- هل مسألة البرائة اتفاقية او فيها اختلاف؟
- ما معنى الشبهة الوجوبية والتحريمية؟

- ما معنى الشبهة الحكمية والموضوعية؟
- مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة مثالا.
- ما هو الدليل على حجية البرائة العقلية؟
- كم دليلا اقاموا على حجية البرائة النقلية؟
- ما معنى بعث الرسول وهل يؤاخذ الله الانسان على مخالفة ما استقل به عقله اذالم يصل اليه النقل؟
- هل يمكن عدالعقل وادراكه مصداقا لبعث الرسول؟
- هل يمكن ان يراد بالموصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشرب المايع الذى لم يعلم كونه خمرا، وهل من فرق بين هذا وما ذكر اولا؟
- هل المراد بما حجب الله علمه هو خصوص ما لم يبينه للعباد وسكت الرسول(ص) عنه، اوما بينه الرسول(ص) فضاع ولم يصل اليهم وعلى ايها بنى الاستدلال؟
- هل يشمل حديث السعة الجاهل القاصر والمقصر كليهما اويختص بالاول، اويفصل بين الشبهات الحكمية والموضوعية بالاختصاص بالقاصر فى الاولىٰ والعموم فى الثانية؟
- هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالى ايضا وكيف المخلص لوقلنا بالشمول؟

اصالة الاحتيـاط

اصـل

فى اصالة الاحتياط و يعبرعنها باصالة الاشتغال ايضا.

تقسيم.

قد عرفت ان مجرى اصالة الاحتياط هو الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف، وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة.

الاول: ان يكون متعلق التكليف مرددابين امور متباينة، كالصلاة الواجبة يوم الجمعة المرددة بين الظهر والجمعة.

الثانى: ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل والاكثر المستقلين، كان يعلم ان عليه دينا لزيد و يشك فى انه خمسة دراهم اوعشرة وتسميتها بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرء للذمة بحده، فلو كان الدين فى الواقع عشرة وادى خمسة برئت ذمته عن نصف الدّين.

الثالث: ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل والاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاة عليه، و يشك فى انها عبارة عن عشرة اجزاء اوتسعة فيرجع شكه الى انه هل تعلق الايجاب بالقليل او بالكثير، وتسميتهما بالمرتبطين لاجل ارتباطهما بحيث لو اتى بالتسعة وكان الواجب فى الواقع العشرة لم يصح الماتى به ولم يجد نفعا، ومرجع هذا القسم فى الحقيقة الى الشك فى جزئية الزايد عن التسعة، ولذا يطلق على هذا البحث مسألة الشك فى الجزئية، فيقع الكلام فى باب الاشتغال فى حال الاقسام الثلاثة جميعا.

التمرين

- ما هو مجرى اصالة الاحتياط، وكم قسماها؟
- ما هى مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين؟
- مثل لها مثالا غير ما ذكرناه.
- ما هى مسالة الاقل والاكثر الارتباطيين؟
- مثل لها مثالا آخر.

الشك فى المكلف به

اصل

فى الشك فى المكلف به مع دورانه بين المتباينين.

والاصل الجارى فيه هو اصالة الاحتياط، وهى ايضا على قسمين: اصالة الاحتياط العقلية، والشرعية.

فالاولى عبارة عن حكم العقل بلزوم الاتيان بفعل يحتمل الضرر الاخروى فى تركه، ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الاخروى فى فعله، فاذا علمنا بوجوب صلاة فى يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا فى انها الظهر اوالجمعة فترك كل واحدة منهما مما يحتمل فيه الضرر الاخروى فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بكلتيهما احتياطاً وكذا اذا علمنا بتحريم الشارع مايعاً معيناً، وشككنا فى انه الخمر اوالعصير العنبى فشرب كل منهما يحتمل فيه الضرر الاخروى فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطاً.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترك فى المثالين ونظائرهما.

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلى هوكون مورده داخلا تحت الكلية العقلية، وهى لزوم دفع الضرر الكثير الشديد، خاصة اذا كان اخرو ياً، واما الاحتياط الشرعى فاستدل عليه مدعيه بقوله(ص): (قفوا عندالشبهة) وقوله(ص): (الوقوف عندالشبهة خيرمن الاقتحام فى الهلكة) وقوله(ص): (ومن ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات وهلك من حيث لايعلم).

التمرين

- ما هى اصالة الاشتغال وكم قسماهى؟
- ما هو الدليل على هذه القاعدة؟
- هل تجرى هذه القاعدة فى غير موارد العلم الاجمالى ايضا؟

الأقل والأكثر

الاستقلاليين

اصل

اذا تردد متعلق التكليف بين الاقل والاكثر الاستقلاليين كالمثال السابق وكما اذا جهل عدد مافات منه من الصلاة والصيام، فهل يجب الاحتياط حبالاتيان بالاكثرام يجوز الاكتفاء بالاقل وجهان، اقويهما الثانى، ولعل المخالف فى المسئلة قليل.

لنا على ذلك، انه لما كان متعلق التكليف امورامستقلة غير مرتبطة كقضاء الصلوات واداء الدراهم، فينحل التكليف المردد بين الاقل والاكثر الى تكاليف كثيرة متعددة بعدد الصلوات والدراهم، فيكون بعضها معلوما بالتفصيل وهو ماتعلق بالاقل، و بعضها مشكوكا بدويا وهو ما تعلق بمازاد عنه، فالمكلف بالنسبة اليه شاك فى اصله، وقد عرفت ان حكم ذلك هو اجراء البرائة عنه.

التمرين

- كم قولا فى هذه المسئلة؟ وما هو المختار من الاقوال؟
- ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها؟ والى اى اصل يرجع ح؟

الأقل والأكثر

الارتباطيين

اصل

اذا تردد التكليف بين تعلقه بالاقل او بالاكثر مع كونهما مرتبطين، كالشك فى كون الوجوب متعلقا بالمركب من تسعة اجزاء اوعشرة، ففى المسألة اختلاف، فقال قوم: بوجوب الاحتياط فى المقام كالمتباينين لكون التكليف معلوما تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط، الا ان الاحتياط هنا يحصل بالاتيان بالاكثر، ولا يحتاج الى تكرار العمل والاتيان بالاقل تارة والاكثر اخرى.

وذهب آخرون الى اجراء البرائة عن الاكثر، وكفاية الاتيان بالاقل وهذا هوالمختار.

لنا على ذلك ان مرجع تردد التكليف بين الامرين فى المقام الى الشك فى جزئية مابه التفاوت بينهما، فانا اذا علمنا بتعلق الوجوب مثلا بفعل مركب، وشككنا فى قلة اجزائه وكثرتها فقد علمنا بانبساط

التكليف على الاقل وشككنا فى شموله للجزء المشكوك فيؤل الامر الى الشك فى اصل وجوب ذلك الجزء وقد عرفت ان الشك فى التكليف مجرى البرائة:

نعم الفرق بين المقام و بين سائر مجارى البرائة كالشك فى وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا فى جزء من التكليف المنبسط على الكل وانه هل له سعة وانبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا و بعبارة اخرى الشك هنا فى شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق وهناك فى وجود تكليف مستقل وتعلقه بعمل مستقل، وهذا المقدار من الفرق غير قادح فى المطلب، فكل فعل شككنا فى وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزءً المركب او مستقلا، كان حكمه بعضا من مجموع منبسط على الشيء اومستقلاً.

ان قلت: اذا اجرى المكلف البرائة فى الجزء المشكوك واتى بالاقل، وفرضنا كون المكلف به فى الواقع هوالاكثر فقدفات منه الواجب الواقعى كله لكون المورد ارتباطيا على الفرض، فكيف المخلص من تبعة ترك المأمور به.

قلت: معنى اجراء البرائة هو شمول الادلة الشرعية لمورد الشك، كحديث الرفع والسعة ونحوهما، وحكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه وترخيصه للمكلف فى ترك ماشك فى وجوبه وذلك تأمين من الشارع من تبعة المخالفة لواتفقت فيكون المورد نظير سائر موارد البرائة لواتفق مخالفتها للواقع فما هوالجواب هناك فهو الجواب هنا.

التمرين

- كم قولا فى مسئلة الاقل والاكثر الارتباطين؟ وما هو المختار من الاقوال؟
- الى ماذا يؤل امر الشك بين الارتباطين؟ وما هو الأصل الجارى فيه؟
- ما هو الفارق بين المقام وسائر مجارى البرائة؟
- هل يرد اشكال على اجراء البرائة فى المقام؟
- ما هو الجواب عن ذاك الاشكال؟

الشك فى الجزئية
واخواتها

تنبيه

اعلم ان متعلق التكليف يتردد تارة بين مركب قليل الاجزاء وكثيرها فيطلق عليه ح الشك فى الجزئية كماعرفت آنفا، و يتردد اخرى بين موضوع مقيد بقيد وجودى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك فى الشرطية او القيدية، وذلك كما اذا شك فى ان الواجب هل هو مطلق الطواف ام الطواف المقيد بالطهارة، او ان الواجب عتق مطلق الرقبة ام الرقبة المقيدة بالايمان، و يتردد ثالثة بين موضوع مقيد بقيد عدمى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك فى المانعية او القاطعية، وذلك كما اذا شك فى ان النافلة مثلا مشروطة بعدم استصحاب النجاسة فيها ام غير مشروطة اومشروطة بعدم التكلم فى اثنائها ام لا.

ثم انه قداختلفت كلمات القوم فى الشك فى الشرطية والمانعية فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيهما بمعنى الاتيان بالمتعلق مع ابالقيد

المشكوك فيه وجوديا او عدميا، كفعل الطواف مع الطهارة واعتاق الرقبة المؤمنة، والاتيان بالنافلة مع عدم استصحاب النجاسة، وذهب آخرون الى كون المقام مجرى البرائة فاجروا اصالة البرائة فيه، وهوالمختار.

لنا على ذلك ان الشك فى المقام يرجع الى شرطية شيء للواجب كالطهارة والايمان، والى مانعية شيء كالنجاسة، فيحصل هناصغرى وكبرى تنتجان المختار، فنقول: ان شرطية الامر المشكوك فيه اومانعيته مجهولة لنا ومحجوبة عنا، وكلما كان كذلك فهو مرفوع وموضوع، لما ذكرنا فى اصالة البرائة، فاذا انضم رفع الشرطية والمانعية بهذا الاصل الى ثبوت وجوب اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقيده بقيد وجودى اوعدمى.

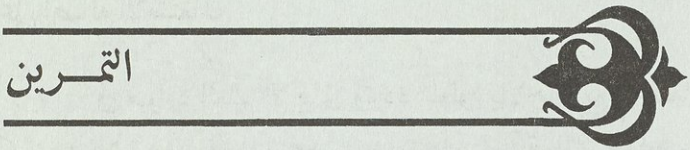

- ما هومعنى تردد المكلف به بين المطلق والمقيد؟ وكم قسما هو؟
- الى ماذا يؤل امر هذا التردد، وماذا يسمى القسمان؟
- كم قولا فى مسئلة الشك فى القيدية والمانعية؟ وما هو المختار؟
- ما هوالدليل على اجراء البرائة فى المسئلتين؟

الشبهة المحصورة
وغير المحصورة

تذييل

على اصالة الاشتغال

فى موارد العلم الاجمالى وتردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليلة محصورة، سميت المسألة بالشبهة المحصورة لقلة الاحتمالات والمحتملات، ولو كانت كثيرة غير محصورة سميت شبهة غير محصورة، لكثرة الاحتمالات والمحتملات.

والميزان فى محصورية الشبهة هوكون الاطراف محدودة محصورة عندالعرف، ميسورة العدفى العادة، كتردد الواجب او الحرام بين خمسة اوعشرة اومأة اومايقرب من ذلك، ومثاله ماسبق من مثال وجوب الظهر والجمعة، والحرام المردد بين الخمر والعصير.

والميزان فى كونها غير محصورة كونها كذلك عرفا وعادة بحيث لايعتنى العقلاء بوجود العلم الاجمالى عند ارتكاب بعض المحتملات.

ثم انه لااشكال فى لزوم رعاية العلم الاجمالى و وجوب الاحتياط فى اطرافه ومحتملاته فى الشبهة المحصورة كما عرفت واما الشبهة غير المحصورة ففيها وجوه او اقوال، الاول: لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع فى محتملات الواجب وتركه فى محتملات الحرام الثانى: عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع فى محتملات الواجب وفعله فى محتملات الحرام، الثالث: التفصيل فى المقام بتجويز الارتكاب فى مقدار لايحصل معه القطع بمخالفة الواقع، وعدم الجواز فيما اذا حصل و يشهد لهذا انه لوعلم الانسان بوجود مال حرام فى يد فرد من اهل بلد او قرية (كما ان هذا العلم حاصل لكل احدمنا) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلايعتنى العقلاء بذاك العلم الاجمالى، ولا يمنعه علمه ذلك عن التعامل معه، نعم هو يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام، وعلى هذا فيجوز له ح ترك البعض فى مثال الواجب دون الجميع، وفعل البعض فى مثال الحرام دون الجميع، ولتفصيل القول فى المسألة محل آخر.

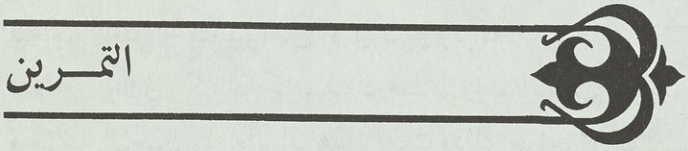

- ما هى الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟
- ما هو الميزان فى حصر الشبهة وعدم حصرها؟
- هل يجب الاحتياط فى الشبهة المحصورة؟
- كم قولا فى مسألة الشبهة غير المحصورة، وما هو المختار؟

اصالة التخيير

اصل

وموضوعها العلم بالتكليف والشك فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، وله موردان.

الاول: كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل كصلاة الجمعة فى يومها وشك فى انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او بتركه، فيحكم العقل ح بتخييره بين الاتيان به وتركه.

والثانى: كما اذا كان هناك فعلان وعلم المكلف بوجوب احدهما وحرمة الاخر، ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام، او ان ذاك واجب وهذا حرام، والمكلف هنا اما ان يتركهما او يفعلهما او يفعل احدهما و يترك الاخر، والاولان يستلزمان العلم بالمخالفة القطعية فهما ممنوعان وان استلزما العلم بالموافقة القطعية ايضا، فينحصر الامر فى الثالث بحكم العقل اذليس فيه الااحتمال الموافقة والمخالفة وهو معنى التخيير، فعلم ان

اصالة التخيير اصل عقلى فقط لا شرعى وهى عبارة عن حكم العقل بالتخيير اما فى عمل واحد بين فعله وتركه، واما فى عملين مختلفين بين فعل هذا وترك ذاك و بين عكسه.

والدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجح، وقد يعبر عن هذه المسألة بدوران الامر بين المحذورين لعدم امكان الاحتياط.

التمرين

- ما هى اصالة التخيير؟
- فى كم موردا يجرى هذا الاصل، وما هو الدليل على جريانه؟

الشبهة الحكمية
والموضوعية

تذييل

على الاصول الاربعة

الشك الموجود فى مجارى الاصول الاربعة قد يكون متعلقا بالحكم الشرعى الكلى وقد يكون متعلقا بالحكم الجزئى.

اما الاول: فمنشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثة، اولها: عدم النص المعتبر فى المورد، ثانيها: اجمال النص الوارد، ثالثها: تعارض النصين بلا ترجيح فى البين، و يسمى الشك فى هذا القسم بالشك الحكمى والشبهة الحكمية، لكون متعلقه الحكم الكلى. فاذا شك المكلف فى بقاء وجوب الجمعة، اوفى وجوب السواك، اوفى كون الواجب يوم الجمعة صلاتها اوصلاة الظهر، اوفى كون صلاة الجمعة واجبة او محرمة ــ سواء اكان الشك فى الجميع من جهة عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله ــ كان الاول من قبيل الشبهة الحكمية للاستصحاب، والثانى

للبرائة والثالث للاحتياط والرابع للتخيير.

واما الثانى: اى الشك المتعلق بالحكم الجزئى فيسمى بالشك الموضوعى، فاذا شك فى ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا ام لا، او ان هذا المايع خل ام خمر، او ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاى، اوانه هل امره بشرب الشاى ام نهاه عنه، كان الاول شبهة موضوعية للاستصحاب. والثانى للبرائة، والثالث للاحتياط، والرابع للتخيير، ولعلك تعرف من الامثلة ان منشأ الشك هنا اشتباه الامور الخارجية المربوطة بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك و لذلك سميت الشبهة موضوعية.

الشبهة الوجوبية والتحريمية

تذييل آخر

الشبهة الموجودة فى مجارى الاصول الاربعة قد تتعلق بوجوب فعل وقد تتعلق بحرمته، فالاولى تسمى بالشبهة الوجوبية والثانية بالشبهة التحريمية، فالشك فى بقاء وجوب الجمعة فى زمان الغيبة شبهة وجوبية للاستصحاب، وفى بقاء حرمة العصير المغلى اذا صار دبسا قبل ذهاب الثلثين شبهة تحريمية له، والشك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وفى حرمة شرب التتن شبهة وجوبية وتحريمية للبرائة، والشك فى وجوب الجمعة اوالظهر يوم الجمعة وفى كون المحرم عصير العنب او عصير التمر شبهة وجوبية وتحريمية للاشتغال، واما باب التخيير فليس له الاقسم واحد و يصح فيه الاطلاقان.

التمرين

- كم قسما متعلق الشك فى مجارى الاصول الاربعة؟
- ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكلى؟ وكم قسما هو؟
- ماذا يسمى الشك فى الحكم الكلى؟
- ما هو منشاء الشك المتعلق بالحكم الجزئى؟
- ماذا يسمى الشك فى الحكم الجزئى؟
- ما هى الشبهة الوجوبية والتحريمية؟
- هل يتحقق القسمان من الشبهة فى جميع مجارى الاصول الاربعة؟

فى الاجتـــهاد والتقلـــيد

اصل

الاجتهاد فى اللغة كما مر فى اول الكتاب تحمل الجهد وهو المشقة واما فى الاصطلاح فهو استفراغ الوسع فى تحصيل الاحكام الشرعية والوظائف الدينية وقد اختلف الناس فى قبوله للتجزية (بمعنى جريانه فى بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ماهو مناط الاجتهاد فى بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد) وعدمه فذهب عدة الى الاول وصار قوم الى الثانى.

حجة الاولين: انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فى تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها و ح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا يجوز لهذا و يشهدله رواية ابن خديجة عن الصادق(ع) حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم حكماً فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه وهذا

القول هوالاظهر.

احتج الاخرون: بان كل مايقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمينان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل، واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل فى تلك المسئلة بحسب اطمينانه والتجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض.

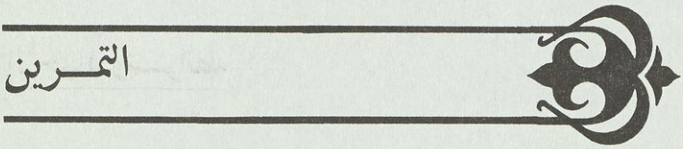

- ما هو الاجتهاد لغة واصطلاحا؟
- ما معنى التجزى فى الاجتهاد، وهل هويقبل التجزى؟
- ما هو الدليل على حجية فتوى المتجزى فى الاجتهاد؟
- بماذا استدل المخالف فى المسئلة وما هو الجواب؟

الأجتهاد وشـــرائطه

اصـــل

وللاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها وهي على الاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وعلى التفصيل ان يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة و يدخل فى ذلك معرفة النحو والتصريف، ومن الكتب قدر مايتعلق بالاحكام بان يكون عالماً بمواقعها و يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو فى كتب الاستدلال، ومن السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها و يعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرواة فى الجرح والتعديل ولو بالمراجعة وان يعرف مواقع الاجماع ليحترز عن مخالفته وان يكون عالما بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهى والعموم والخصوص الى

غير ذلك من مقاصده التى يتوقف الاستنباط عليها وهواهم العلوم للمجتهد كما نبـه عليه بعض المحققين ولابد ان يكون ذلك بطريق الاستدلال على كـل اصـل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون وان يعرف شـرائـط الـبرهان لامتناع الاستدلال بدونها وان يكون له ملكة مستقيمة وقـوة ادراك يـقتدربها على اقتناص الفروع من الاصل ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح فى موضع التعارض.

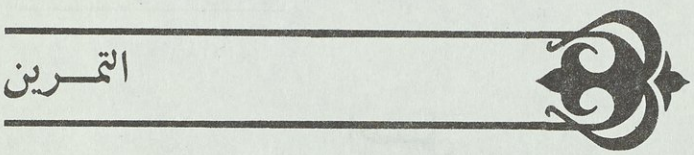

- عدد اقسام العلوم التى يتوقف عليها الاجتهاد المطلق.
- اى مقداريلزم تحصيله من كل واحد منها؟
- هل يكفى التقليد فيما حصله من كل قسم، اويلزم كونه مجتهدا فيه؟
- هل الملكة المستقيمة المذكورة من شرائط الاجتهاد اوهى نفسه؟

التخطئة والتصويب

اصل

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين واحد وغيره مخطىء فلوكان الخطأ فى العقليات التى وقع بها التكليف كوجود الصانع وتحقق المعاد ووجوب شكر المنعم وقبح الظلم فالمخطىء فيها آثم لان الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلا قاطعاً لايفتقر الى الاجتهاد والنظر واما الاحكام الشرعية فان كان الدليل فيها قاطعاً غير محتاج الى دقة النظر فالمخطىء غير معذور ايضاً لانه قد قصر فى حكمه وفتواه وان كان غير قاطع بل محتاجا الى النظر والاجتهاد فاخطأ فى الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور وذلك لان لله تعالى فى كل واقعة حكما يشترك فيه العالم والجاهل فلمن جد واجتهد واصابه اجران ولمن اجتهد ولم يصبه اجر واحد لما روى من ان للمصيب اجرين وللمخطىء أجراً واحداً.

ثم ان المراد من الحكم المشترك بين العالم والجاهل هوالحكم الواقعى بمرتبته الانشائية المستفادة من ظواهر الكتاب والسنة واما المرتبة الفعلية التى تستتبع الارادة الجديدة فليست مما يشترك فيه الجميع بل هى تابعة لقيام الحجة عليها فتثبت فى حق من قامت عنده ولا تثبت فى حق من لم تقم عنده.

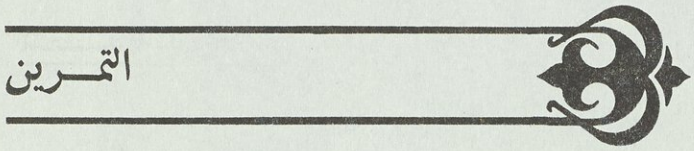

التمرين

- فى اى مورد يكون المجتهد المخطىء غير معذور؟
- فى اى مورد يكون المجتهد المخطىء معذوراً او مأجوراً؟
- ما هو الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل وما الذى يختلفان فيه؟

التقليد

اصل

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحجته كاخذ العامى قول المفتى والمريض قول الطبيب.

ثم انه لااشكال فى جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء اكان عامياً ام عالماً بطرف من العلوم وحكى غير واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر.

لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم فى كل علم وفن واتباعه نظره ورايه عملا مما شهدت به الفطرة السليمة وحكومة العقل وعليه سيرة العقلاء وعملهم فى كل عصر ومصر ولم يرد فى ذلك من ناحية الشرع مايكون ردعاً ومنعاً فيجب ان يكون ثابتاً.

ان قلت: كفى فى الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير

العلم وحرمة اتباع الظن كقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله تعالى:(ان الظن لايغنى من الحق شيئاً).

قلت: قد ورد من الشرع ما يؤيد السيرة المتقدمة ويمضيها مثل قوله تعالى: (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)، فانه يشمل مورد البحث ايضا بلا اشكال ومثل ارجاع الائمة اصحابهم الى عدة من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق(ع): يا ابان اجلس فى المسجد وافت للناس فانى احب ان يرى فى اصحابى مثلك، ومثل ماورد فى التفسير المنسوب الى الامام(ع) من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه، وغيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمة اتباع غيرالعلم والظن.

واحتجوا ايضاً بانه لو وجب على العامى النظر فى ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة اوعندها والقسمان باطلان اما قبلها فلانه يؤدى الى استيعاب وقته فيؤدى الى الضرر بامرالمعاش، واما عند نزول الواقعة فلان ذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامى بصفة الاجتهاد عند نزول الحادثة، وبالجملة هذا الحكم لامجال للتوقف فيه ولاينكره الامكابر.

التمرين

- ما هوتعريف التقليد؟
- ما هوالدليل على جوازتقليد الجاهل للعالم اووجوبه؟
- هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد فى الشرعيات اومطلقا؟
- هل تجد مايؤيد حكم العقل اوسيرة العقلاء وكم قسما ذلك؟

مورد التقليد

اصل

الحق منع التقليد فى اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام فيجب على كل احد فيها الاستدلال والاجتهاد واما تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة عليها فليس بلازم بل اللازم معرفة الدليل الاجمالى بمقدار يقتضية عقله و يتحمله استعداده بحيث يوجب الطمأنينة وهذا يحصل بايسر نظر ولذالم يوقفوا قبول الشهادة على استعلام المعرفة ولم يكن النبى(ص) يعرض الدليل على الاعرابى المسلم اذا كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابى: البعرة تدل على البعير واثر الاقدام يدل على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير!؟

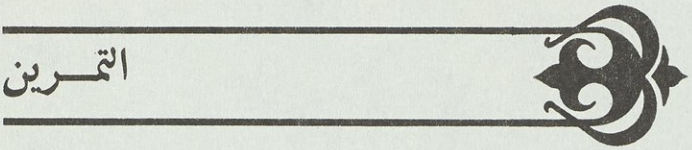

التمرين

- هل يجوز التقليد فى اصول الدين؟
- هل يمكن للعامى ان يكون مجتهدا فى اصول عقائده جميعا؟
- لماذا يجب على العامى الاجتهاد فى الاصول ولايجب فى الفروع؟

مرجع التقليد

اصل

و يعتبر فى المفتى الذى يرجع اليه المقلد بالاضافة الى الاجتهاد ان يكون مؤمناً عدلا، وفى صحة رجوع المقلد اليه، علمه بحصول الشرائط فيه، اما بالمخالطة المطلعة، او بالاخبار المتواترة او القرائن الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين لانها حجة شرعية.

قال المحقق: ولا يكتفى: العامى بمشاهدة المفتى متصدراً ولا داعياً الى نفسه ولا مدعياً ولا باقبال العامة عليه ولا باتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالطاً فى نفسه او مغالطاً بل لابدان يعلم الا تصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته اوممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر وكذا مع التعدد والا تفاق فى الفتوى واما مع الاختلاف فان علم

استوائهم فى المعرفة والعدالة تخير المستفتى فى تقليد ايهم شاء وان كان بعضهم أرجح فى العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده وهو قول اصحابنا ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع. قال بعض الاصحاب يقدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لامن الورع والقدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بغير العلم فلااعتبار برجحان الاخر وهو حسن.

التمرين

- هل يعتبر فى المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده فى الاحكام؟
- باى طريق يحرز وجود الشرائط فى المفتى؟
- اذا تعدد الفقهاء واختلفوا فى الفتيا فايهم ينبغى اويجب اختياره، وهل فيه خلاف؟

شرط الأفناء

اصل

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد فى الفتوى على الاجتهاد السابق ومنع عن ذلك آخرون، فعدوافى شرائط تسويغ الفتوى ان يكون المفتى بحيث اذا سئل عن دليل الحكم فى كل واقعة يفتى بها اتى به وبجميع اصوله التى يبتنى عليها، ولاريب ان هذا اولى، غيران الاول متوجه، لان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس بظاهر.

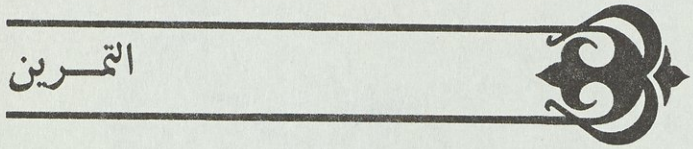

- هل يجوز للمجتهد ان يعتمد على فتواه السابقة مع نسيان مدركها؟
- هل المسئلة خلافية؟
- ماهو الدليل على جواز البناء؟

فى التعارض والتعادل والترجيح

امّا التعارض فهو فى الاصطلاح عبارة عن تنافى دليلين اواكثر، بحيث يتحير اهل العرف فى العمل بهما وكيفية الجمع بينهما، سواء أكان تعارضهما بنحو التناقض، كما اذا ورديجب اكرام العالم، وورد: لايجب اكرام العالم، ام كان بنحو التضاد كما اذا ورد: العصير العنبى حلال، ووردانه حرام.

وقيدنا التنافى بكونه مما يتحير فيه لاخراج ماكان تنافيهما بدو ياً يزول بأدنى تأمل، بحيث يتصرف اهل العرف فيهما اوفى أحدهما بمايرتفع به التنافى كالعام والخاص والمطلق والمقيد، وكل دليلين أحدهما ظاهر والاخر اظهر كما اذ ورد: لا تشرب العصير، وورد لابأس بشربه، فان ظهور عدم البأس فى الجواز اقوى من ظهور النهى فى الحرمة، فهذه الموارد لا تعدمن اقسام التعارض، لانه تعارض بدوى غيرمستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها، بحسب الدلالة، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وحمل الظاهر على الاظهر و يطلق عليه الجمع الدلالى.

واما التعادل والترجيح

فهما من فروع التعارض، فانه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساويين فى الاوصاف المرجحة من عدالة الراوى، وشهرة الرواية، وموافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرها واما ان يكونا متفاضلين فيها، فعلى الاول يطلق على تساويهما عنوان التعادل وعلى الدليلين اسم المتعادلين لكون كل دليل عدلا للاخر اى مثلا، وعلى الثانى يطلق على تفاضلهما الترجيح، وعلى الدليل ذى المزية الراجح وعلى مقابله المرجوح.

اذا عرفت ذلك فنقول : اذا تعارض دليلان ففى المسئلة وجوه:

الاول: لزوم طرح كليهما سنداً مطلقاً والحكم بعدم صدورهما عن المعصوم، للتكاذب الواقع بينهما فيرجع الى الاصول الجارية فى موردهما من البرائة والاحتياط وغيرهما، فاذا ورداكرم العلماء وورد لا تكرمهم، وجب طرحهما واجراء اصالة البرائة عن الوجوب والحرمة كما هو مقتضى القاعدة العقلائية فى الطرق المتعارضة، وعمل الاصحاب فى سائر الامارات المتعارضة غير الخبر الواحد كالاجماعين المنقولين والبينتين المتعارضتين.

الثانى: لزوم الاخذ والعمل بهمامعاً مطلقاً بما يقتضيه العقل والنظر، فاللازم فى المثال الحكم بصدور كلاالخبرين: ثم حمل اكرم العلماء مثلا على اكرام عدولهم وحمل لا تكرمهم على فساقهم فيندرج المورد تحت قاعدة (الجمع مهما امكن اولى من الطرح).

وفصل المشهور فى المسئلة فاوجبوا الترجيح فى المتفاضلين، والتخيير فى المتعادلين بمعنى انه ينظر فان كان لاحدهما مزية فيؤخذ ذوالمزية سنداً ودلالة و يعمل به و يطرح الاخر، وان كانا متساويين

فيؤخذ احدهما مخيراً سنداً ودلالة و يطرح الاخر كذلك وهذا هو الاقوى.

لنا على ذلك ورود روايات مستفيضة فى المقام تسمى بالادلة العلاجية دالة على لزوم الاخذ باحدهما ترجيحاً او تخييراً وعدم جواز طرحهما معا اوالعمل بكليهما وهذه الاخبار هى الفارقة بين المورد وسائر الطرق والامارات.

فمنها : رواية زرارة قال سئلت اباجعفر(ع) فقلت: جعلت فداك ياتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال(ع): يازرارة خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت ياسيدى انهمامعاً مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال: خذبما يقوله أعدلهما عندك ، وأوثقهما فى نفسك فقلت: انهمامعاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظرما وافق منهما العامة فاتركه و خذبما خالف فان الحق فيما خالفهم، قلت: ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال اذن فخذبما فيه الحائطة لدينك واترك الاخر، قلت: فانهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال: اذن فتخير أحدهما وتأخذبه ودع الاخر الى غير ذلك من الاخبار التى ستقف عليها فى المطولات انشاءالله.

التمرين

- ما هو التعارض لغة وفى اصطلاح الاصوليين؟
- كم قسما التعارض؟
- ما معنى التعارض البدوى والتعارض المستقر؟
- ما هو التعادل والترجيح؟
- كم قولا فى مسألة تعارض الدليلين اوالادلة؟
- ما هومدعى المشهور وماهو دليلهم عليه؟

فذلكـة البحث

قدتبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدو ياً كالعام والخاص، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالى، ولافرق فى هذا بين اقسام الامارات من الكتاب والحديث وغيرهما.

وان كان مستقراً ثابتاً فاما ان يقع فى الكتاب الكريم كتعارض القرائتين فى يطهرن و يطهرن، او يقع فى الخبر المتواتر اوفى الخبر الواحد، او يقع فى غيرالكتاب والحديث من الامارات.

اما الكتاب فحيث لا خدشة بحمدالله فى سنده، فلا جرم يقع التعارض فى الدلالة، فان وجدت قرينة عقلية اونقلية على تأو يل احدى الدلالات بما توافق الاخرى اوتأو يلهما معاً فهو، والاحصل الاجمال فيهما ووجب الرجوع الى غيرهما من امارة اواصل.

وفى حكم الكتاب الخبران المتواتران اذاتعارضا لعدم الخدشة فى

سندهما.

واما غير الكتاب والسنة فقد اشرنا الى ان القاعدة العقلائية فيه تساقطهما والرجوع الى الاصول العملية، واما الخبر الواحد فقد عرفت ايضاً ان الحكم فيه التخيير بينهما مع عدم المزية والترجيح مع وجودها، فح نقول ان المزايا والمرجحات فى المقام كثيرة:

منها: الترجيح بمزايا السند، ويحصل بامور:

الاول: كثرة الرواة كان يكون رواة أحدهما اكثر عدداً من رواة الاخر، فيرجح مارواته اكثر لقوة الظن بصدوره اذالعدد الاكثر أبعد عن الخطاءِ من العدد الاقل.

الثانى: رجحان راوى أحدهما على راوى الاخر فى وصف يغلب معه ظن الصدق كالوثاقة والفطانة والورع والعلم والضبط، وعن الشيخ يرجح بالضابط والاضبط والعالم والاعلم، محتجاً بان الطائفة قدمت رواية محمدبن مسلم و بريدبن معاو ية والفضل بن يسار و نظائرهم على غيرهم، قال ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم او الاعلم أبعد من احتمال الخطاء وانسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى.

الثالث: قلة الوسائط وهو المعبر عنه بعلّو الاسناد، فيرجح العالى لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل فيه اقل.

ومنها: الترجيح باعتبار المتن وهو من وجوه:

احدها: ان يرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بمعناه، وعن الشيخ ان ذلك فيمن لايوثق بترجمته والافيتساو يان.

وثانيها: ان يكون لفظ احدالخبرين فصيحاً ولفظ الاخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال، فيرجح الفصيح، واما الا فصح فلا يرجح على الفصيح، اذ المتكلم لايجب ان يكون كل كلامه أفصح.

وثالثها : ان تتأكد الدلالة فى احدهما؟ بان تتعدد جهات دلالته او تكون اقوى، ولايوجد مثله فى الاخر، فيرجح متأكدالدلالة، ومن امثلته ما جاء فى بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت، من قوله(ع): قصرفان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فهذا يرجح على مافيه الامر بالتقصير فقط

ومنها: الترجيح بالامور الخارجة، وهى ثلاثة.

الاول: اعتضاد احدهما بدليل آخر، فانه يرجح به على مالايؤيده دليل.

الثانى: عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الاخر.

الثالث: ان يكون احدهما موافقاً لاهل الخلاف والاخر مخالفاً، فيرجح المخالف لاحتمال التقية فى الموافق.

التمـرين

- اين هومورد الجمع الدلالى؟
- كم هى موارد تعارض الادلة المستقر؟
- كيف العمل عند تعارض الدليلين من الكتاب، اوتعارض الخبرين المتواترين؟
- كيف العمل عند تعارض غيرالكتاب والسنة؟
- ماهى المرجحات فى مقام تعارض الخبرين؟
- ما هو الفارق بين مزايا السند ومزايا المتن؟

وهـهـنـا قـد تم الـكـتـاب بعون الله وتاييده وفقنا الله واياكم لمراضيه
ان شاء الله، والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً و باطناً.

فى شهر رجب الاصب ١٣٩٦

الفهارس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	
فى فضيلة العلم	٥
اصل (١)	٥
اصل (٢)	٧
اصل (٣)	٨
اصل (٤)	١١
مقدمه	
١. فى علم الاصول	١٤
٢. تقسيم	١٩
المقام الاول، فى مباحث الالفاظ و...	
المطلب الاول وفيه اصول	٢٤
التمرين	٢٥
الوضع واقسامه	٢٦
الحقيقه الشرعية واللغوية والعرفية	٢٨
علائم الحقيقة والمجاز	٣١
الاصول اللفظية	٣٣
الاشتراک واقسامه	٣٦
المشتق والمبدء	٣٩

المطلب الثانى فى الاوامر	**٤٢**
صيغة افعل وما فى معناها	٤٤
صيغة الامر والمرة والتكرار	٤٨
الامر والفور والتراخى	٥١
المقدمة واقسامها	٥٤
مقدمة الواجب	٥٧
الواجب واقسامه	٦٠
الواجب التخييرى	٦٤
الامر بالشىء والنهى عن ضده	٦٧
الامر مع انتفاء شرطه	٧١
النسخ	٧٣
المطلب الثالث فى النواهى	**٧٦**
النهى ودلالته على التكرار	٧٩
اجتماع الامر والنهى وامتناعهما	٨٢
النهى ودلالته على الفساد	٨٧
المطلب الرابع فى المنطوق والمفهوم	**٩٠**
مفهوم الشرط	٩٢
مفهوم الوصف	٩٥
مفهوم الغاية	٩٧
المطلب الخامس فى العموم والخصوص	**٩٩**
الفاظ العموم	١٠١
اقسام العام	١٠٣
الجمع المحلى باللام والمفرد المعرف بها	١٠٥
الجمع ودلالته على العموم	١٠٧
خطابات الكتاب وعمومها	١٠٩
فى جملة من مباحث التخصيص	١١٢
التخصيص ومقداره	١١٤

العام بعدالتخصيص ١١٦
العام فى غيرمورد التخصيص ١١٩
العام والفحص عن المخصص ١٢١
فيما يتعلق بالمخصص ١٢٣
العام والضمير الراجع اليه ١٢٥
العام وتخصيصه بالمفهوم ١٢٨
تخصيص الكتاب بالخبر ١٣٠
خاتمه فى بناء العام على الخاص ١٣٢

المطلب السادس فى المطلق والمقيد ١٣٦
المجمل واقسامه ١٣٩
المبين واقسامه ١٤٢

المقام الثانى فى الادلة العقلية ١٤٥
حجية القطع ١٤٧
التجرى ١٤٩
العلم الاجمالى ١٥٢
الامارة واقسامها ١٥٥
الظنّ وحجيته ١٥٧
الأجماع وحجيته ١٦١
الاجماع وثبوته بالخبر ١٦٤
السنة والحديث والخبر ١٦٦
خبرالواحد وحجيته ١٧٠
شرائط الراوى ١٧٦
طرق معرفة الراوى ١٧٩
نقل الحديث بالمعنى ١٨٢
خبرالواحد واقسامه ١٨٤
القياس ١٨٦

المقام الثالث في الاصول العملية ١٨٩

تقسيم ١٩٠

الأستصحاب ١٩٢

انقسامات الأستصحاب ١٩٥

اصالة البرائة ١٩٧

اصالة الاحتياط ٢٠١

الشكّ في المكلف به ٢٠٣

الاقل والاكثر ــ الاستقلاليين ٢٠٥

الاقل والاكثر ــ الارتباطيين ٢٠٧

الشك في الجزئية ٢١٠

الشبهة المحصورة وغير المحصورة ٢١٢

اصالة التخيير ٢١٤

الشبهة الحكمية ٢١٦

الشبهة الوجوبية والتحريمية ٢١٨

المقام الرابع في الاجتهاد والتقليد ٢٢١

الأجتهاد وشرائطه ٢٢٤

التخطئة والتصويب ٢٢٦

التقليد ٢٢٨

مورد التقليد ٢٣٠

مرجع التقليد ٢٣٢

شرط الأفتاء ٢٣٤

المقام الخامس في التعارض والتعادل والترجيح ٢٣٧

واما التعادل والترجيح ٢٣٩

فذلكة البحث ٢٤١

الفهارس ٢٤٥

3042

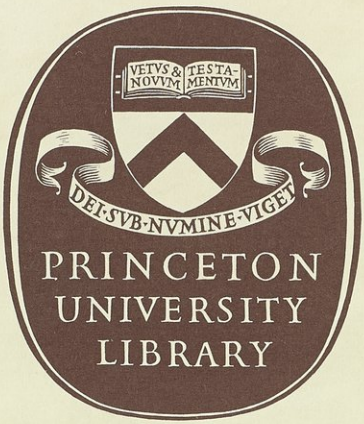
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
JAN-FEB 1991
We're Quality Bound

(NEC)
KBP461
.M374
1985

۲۸۰ ریال

قم. خیابان خاک فرج. روبروی پل رضوی. تلفن: ۳۱۰۴۵